كتاب الصلاة
الجزء: ٨

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الصلاة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٨
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع: ١٣٦٧ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
دليل القائلين بالتفصيل بين الصوم والصلاة في مفروض الكلام والمناقشة فيه.	(٢٨ش
حكم من لم يقصد الرجوع أصلا في المسافة التلفيقية.	(٢٩ش
مستند القائلين بالتخيير في مفروض المسألة والجواب عنه.	(٢٤ش
العبرة بصدق الميل أو الفسخ عرفا إذا شك في تحقق المسافة من جهة الشبهة الحكمية.	(٣٤ش
لزوم البقاء على التمام في مفروض المسألة	(٣٦ش
إذا سافر في دائر تامة خارجة عن بلده	(٤٧ش
إذا طاف حول بلده في دائرة تامة وكان البلد مركزا لها.	(٤٨ش
حكم ما إذا كان السير بطيئا جدا.	(٥٨ش
هل يعتبر علم التابع بمقصد المتبوع وكونه مسافة في وجوب التقصير عليه؟ تقريب عدم اعتبار ذلك والمناقشة فيه	(٦٠ش
هل يجب على المتبوع عند استخبار التابع اخباره عن مقصده؟	(٦٤ش
كفاية العلم بقطع المسافة في تحقيق القصد وعدم الحاجة إلى الاختيار.	(٧٠ش
حكم ما لو يكن الباقي مسافة في مفروض المسألة. اعتبار الاستمرار في قصد المسافة وان تحلل التردد في الأثناء موجب لانتفاء موضوع القصر.	(٨٤ش
من كانت وظيفته التمام فلا تنقلب إلى القصر الا إذا قصد ثمانية فراسخ مكانه.	(٨٦ش
استفاده اشتراط ذلك من صحيحة أبي ولاد.	(٧٥ش
صحيحة زرارة ولزوم رد علمها إلى أهله.	(٩٦ش
الجواب عما نوقش فيها سندا	(١٠٢ش
لو قطع المسافة الشرعية بينة سائغة ولكن استمر في السفر بقصد المعصية. كلام صاحب الجواهر في المقام. استشكال الشيخ الأنصاري في انقلاب وجوب القصر إلى التمام في مفروض المسألة. تقريب ما افاده الشيخ الأعظم. المناقشة فيما ذكره قده.	(١٢٨ش
لو عدل عن قصده السائغ إلى الحرام فهل ينقلب الحكم إلى التمام بمجرد العدول أو لابد معه من السير خارجا؟	(١٢٩ش
المناقشة فيها سندا ودلالة.	(١٢١ش
وجوب الاتمام في مفروض المسألة بناء على حرمة التجري شرعا. حكم ما لو كان المقصود حراما ظاهرا وواقعا ولكنه لم يتحقق في الخارج.	(١٣٩ش
لو نذر اتمام الصلاة في يوم معين فسافر بقصد مخالفة النذر فهل يقصر صلاته أم يتمها؟	(١٤٤ش
حكم من كان مكاريا داخل البلد فأكرى دابته خارجة متجاوزا حد المسافة الشرعية لو كان السفر العر في شغلا له فسافر إلى حد المسافة الشرعية.	(١٦٠ش
حكم سفر الصيد للتجارة الأقوال في المسألة. هل قول ابن إدريس (روى أصحابنا بأجمعهم) رواية مرسلة أم لا؟	(١١٩ش
دلالة التقييد بالوصف على عدم تعلق الحكم الطبيعي على اطلاقه	(١٦٨ش
وجوب التمام عليهم إذا استغرق سفر هم مدة طويلة. إذا شك في صدق عنوان (اتخاذ السفر عملا) من ناحية الشبهة الموضوعية إذا شك في صدق هذا العنوان من ناحية الشبهة الحكمية	(١٧٠ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المراد بالاجماع المدعى من كلام الكشي على تصحيح ما يصح عن جماعة. المناقشة في الاجماع المدعى على وثاقة مشايخ ابن أبى عمير واضرابه. (ش١٧٥)
صحيحة عبد الله بن سنان. تقريب دلالتها على المطلوب. الجواب عما نوقش فيها دلالة وسندا (ش١٧٧)
الاستدلال له بصحيحة ابن سنان. (ش١٨٥)
ماذا يقتضيه اطلاقات النصوص الاجماع المدعى على عدم الفرق المناقشة في الاجماع المزبور (ش١٨١)
الخدش فيها سندا أو دلالة (ش١٩٥)
وجه الجمع بين اخبار المسألة (ش٢٠٢)
العبرة بسماع الاذان وتمييزه عن غيره سواء ميز فصوله أم لا. (ش٢١١)
إذا كان الشك المزبور مقرونا مع العلم الاجمالي من أول الامر. (ش٢٢١)
إذا شك في بلوغ حد الترخص في الذهاب ثم اتفق له حصول الشك في الإياب أيضا. (ش٢٢٢)
هل العبرة في احتساب المسافة فيمن رجع إلى ما دون حد الترخص بمراعاة البعد المتخلل بين البلد والمقصد أو ان ما قطعه في ذهابه ورجوعه محسوب من المسافة أيضا؟ التفصيل بين ما كان الرجوع لأجل اعوجاج الطريق وبين غيره في مفروض المسألة. (ش٢٣٠)
صحيحة ابن سنان والمناقشة في دلالتها على المدعى. (ش٢١٦)
لا دليل على اعتبار حد الترخص في الإياب في غير الوطن. (ش٢١٨)
هل يعتبر في الوطن الاتخاذي نية البقاء إلى الأبد؟ هل يعتبر الملك في الوطن الاتخاذي؟ (ش٢٣٧)
هل يفتقر الحكم بالتمام في الوطن الاتخاذي إلى البقاء فيه مدة أم يكتفى بمجرد النية؟ إذا اعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره. (ش٢٣٨)
استعراض الروايات الواردة في المقام. النصوص الدالة على ان من كانت له ضيعة يتم الصلاة متى دخلها وان لم يستوطنها. (ش٢٤١)
الجواب عما افاده قده (ش٢٤٥)
هل يعتبر الاتصال في إقامة ستة أشهر المحققة للوطن الشرعي. (ش٢٥١)
بيان المراد بوجه محل الإقامة. (ش٢٦٧)
إذا شك في صدق وحدة المكان من جهة الشبهة الموضوعية. إذا شك في ذلك من جهة الشبهة الحكمية. (ش٢٦٨)
إذا حصل التردد بعد تحقق الصدق المزبور. (ش٢٥٧)
لا يعتبر في قصد إقامة عشرة أيام قصد العشرة بعنوانها. (ش٢٨٢)
منع الاطلاق المزبور. (ش٢٩٥)
إذا عدل عن نية الإقامة قبل الاتيان بفريضة رباعية. لو رتب على نية الإقامة اثرا اخر غير الصلاة التامة. (ش٢٨٩)
لو عدل من نية الإقامة بعد القيام إلى الثالثة. لو كان العدول المزبور بعد الدخول في ركوع الثالثة. (ش٢٩٠)
هل الاعتبار في احتساب مبدء اليوم بطلوع الشمس أو بطلوع الفجر؟ (ش٢٦٤)
إذا كان عازما على العود إلى محل الإقامة من حيث انه محل اقامته من دون اعراض عنه حين الخروج. إذا كان عازما على العود إلى محل الإقامة مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها. (ش٣٠٦)
إذا كان عازما على الخروج من محل الإقامة إلى ما دون المسافة من حين نية الإقامة. (ش٣١١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماذا تقتضيه القاعدة الأولية في المقام (٣١٨ش
هل يلحق بالنذر وشبهة الصوم الذي تعلق به حق الغير؟ (٣٢٠ش
عدم جريان استصحاب عدم المركب بعد احراز المركب بضم الوجدان إلى الأصل. (٣٢٥ش
إذا شك في المقتدم من العدول والاتيان بالرباعية بعد خروج الوقت. (٣٢٩ش
إذا عدل عن الإقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الأخير. (٣٣٣ش
مضى الثلاثين قاطع للسفر لا مخصص لحكمه في مكان التردد. مخالفة المحقق البغدادي في ذلك الجواب عما استدل له قده. (٣٤٢ش
إذا تردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوما قبل بلوغ المسافة (٣٤٣ش
المناقشة فيها من وجهين. (٣٥٦ش
إذا أتم في موضع القصر جهلا بالحكم. عدم لزوم الإعادة والقضاء في مفروض المقام. مخالفة العماني في ذلك. (٣٦٤ش
الجواب عما استدل له. التفصيل المنسوب إلى الإسكافي والحلبي في مفروض المسألة. الخدشة في مستند التفصيل المزبور. (٣٦٥ش
إذا كان هناك عام وورد عليه مخصصان أحدهما أخص من الآخر فهل تنقلب النسبة بين العام واعم المخصصين؟ إذا أتم في موضع القصر جهلا بالموضوع أو بالخصوصيات. (٣٦٨ش
إذا دخل في الصلاة بنية القصر ثم غفل فزاد ركعتين فيها. (٣٧١ش
المناقشة في حجيتها باعراض الأصحاب عنها. الجواب عن المناقشة المذكورة من وجهين. (٣٧٩ش
الخدشة فيما نوقش فيها سندا. (٣٨٠ش
نصوص القصر تأبى الحمل على الجواز. الروايات الدالة على التخيير في الأماكن الأربعة (٤٠١ش
إذا صام في السفر جهلا منه بالحكم. إذا صام في السفر جاهلا بالموضوع أو الخصوصيات. الجواب عما استدل به للبطلان في مفروض المسألة (٣٧٤ش
) فصل في صلاة المسافر) وجوب تقصير الصلاة في السفر ٧
الاستدلال له بالآية المباركة والجواب عنه. (٨ش
المراد بالتقصير الوارد في الكتاب والسنة شروط القصر: ٩
(الشرط الأول) المسافة. ١٠
كفاية المسافة التلفيقية في وجوب التقصير. نسبة الخلاف في ذلك إلى الكليني قده ١١
هل يتعين التقصير في المسافة التلفيقية أو يكون المسافر مخيرا بينه وبين التمام. ١٢
هل يعتبر في المسافة التلفيقية عدم كون الذهاب أقل من أربعة فراسخ أم يكفي مطلق التلفيق؟ (١٢ش
المناقشة فيما استدل به لكفاية مطلق التلفيق. (١٤ش
حكم من لم يقصد الرجوع ليومه أو ليلته في المسافة التلفيقية. استعراض الأقوال في المسألة (١٦ش
ما استدل له للقول بوجوب التمام. (١٧ش
صحيحة محمد بن مسلم وتقريب الاستدلال بها. المناقشة في دلالتها على المطلوب. (١٨ش
موثقة عمار (١٩ش
تقريب الاستدلال بها والجواب عنه. رواية عبدالرحمن بن الحجاج. (٢٠ش
المناقشة فيها سندا ودلالة. عدم سقوط الرواية الصحيحة بالاعراض (٢١ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحة عمران بن محمد ولزوم رد علمها إلى أهله. (٢٦ش)
كلام صاحب الحدائق قده في المقام المناقشة فيما افاده ره. (٣١ش)
تحديد الفرسخ والميل والذراع لا يجوز التقصير لو نقصت المسافة من ثمانية فراسخ ولو يسيرا. ٣٢
الميل في اصطلاح أهل الهيئة والغربيين. الميل في لسان الاخبار والفقهاء. (٣٣ش)
إذا شك في تحقق المسافة من جهة الشبهة الموضوعية (٣٥ش)
لا عبرة بالظن بكون المقصد مسافة شرعية. طرق ثبوت المسافة الشرعية. كفاية العدل الواحد في ثبوت المسافة. (٣٧ش)
هل يجب الاختيار أو السؤال عند الشك في تحقق المسافة من جهة الشبهة الموضوعية؟ تقريب القول بالوجوب والجواب عنه ٣٨
إذا تعارض البينتان عن الحجية ووجب التمام. ٣٩
وجوب الاحتياط في موارد الشك في تحقق المسافة من جهة الشبهة الحكمية ٤٠
إذا كان شاكا في المسافة وقصر مع ذلك إذا اعتقد كونه فقصر ثم ظهر عدمها. إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة. ٤١
إذا شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة ٤٢
إذا قصد الصبى مسافة ثم بلغ في الأثناء ٤٣
أو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهبا وجائيا حتى بلغ المجموع ثمانية فراسخ حكم ما لو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة دون الأقرب ٤٤
حكم المسافة المستديرة عدم اعتبار كون المسافة بالخط المستقيم ٤٥
مبدأ حساب المسافة في البلدان الصغار والمتوسطات. ٥٠
مبدأ حساب المسافة في البلدان الكبار. (٥٢ش)
(الشرط الثاني) قصد قطع المسافة من حين الخروج. ٥٣
استعراض النصوص الواردة في المقام (٥٥ش)
عدم اعتبار اتصال السير في وجوب التقصير. ٥٧
لا يعتبر في قصد المسافة ان يكون مستقلا بل يكفى ولو كان من جهة التبعية. ٥٩
هل يجب على التابع الجاهل بمقصد متبوعة الاستخبار لدى التمكن منه؟ ما استدل للقول بالواجب والجواب عنه. ٦٢
إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة. حكم ما لو ظن أو شك في ذلك. ٦٥
إذا كان التابع عازما على المفارقة مهما امكنه مع علمه بعدم امكان ذلك. ٦٦
إذا ظن أو احتمل عدم امكان الفارقة في مفروض المسألة. ٦٧
إذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك ثم علم في الأثناء انه قاصد لها. حكم من كان مكرها على السفر أو مضطرا إليه. ٦٨
حكم من لم يكن السفر باختياره وارادته أصلا. ٦٩
الاستدلال لذلك برواية إسحاق بن عمار (٧١ش)
المناقشة فيها سندا ودلالة. (٧٢ش)
(الشرط الثالث) استمرار قصد المسافة. ٧٤
لو قصد المسافة وفي الأثناء عدل أو تردد ومع ذلك سار شيئا فشيئا حتى بلغ المسافة. (٧٧ش)
يكفى في استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص. ٧٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم ما لو عدل عن المسافة الامتدادية إلى التلفيقية. (٨٠(ش
لو تردد تر في أثناء المسافة ثم عاد إلى الجزم قبل شئ من الطريق وكان الباقي بنفسه مسافة. ٨٢
الاستدلال برواية إسحاق بن عمار على وجوب التقصير فيما إذا كان الباقي مسافة. (٨٧(ش
المناقشة فيها سندا ودلالة. إذا تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم وقد قطع شيئا من الطريق مترددا ولم يكن الباقي مع ما قطعه سابقا مسافة.
حكم ما لو كان الباقي مع ما قطعه حال الجزم السابق مسافة. هل يجب إعادة ما صلاة قصرا قبل العدول عن قصده؟ الاستدلال لعدم وجوب الإعادة بصحيحة زرارة. ٨٨
معارضتها مع صحيحة أبي ولاد وموثقة المروزي، (٩٠(ش
وثاقة سليمان بن حفص المروزي (٩١(ش
موافقة صحيحة زرارة للعامة ولزوم حملها على التقية. (٩٣(ش
(الشرط الرابع) ان لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية. حكم المرور على الوطن في أثناء الطريق ٩٤
هل ان قصد الإقامة قاطع لحكم الفسر أو لموضوعه؟ المناقشة فيها استدل به للقول الثاني. (٩٥(ش
لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصدا للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية ولكن عدل بعد ذلك عن قصده. ٩٨
لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقدارا من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الامرين. (الشرط الخامس) ان لا يكون السفر حراما. ٩٩
لزوم التمام فيما لو كان السفر بنفسه حراما. استعراض الروايات الدالة على ذلك معتبرة عمار بن مروان. (١٠٠(ش
تقريت دلالتها على المطلوب (١٠٣(ش
معتبرة أخرى لعمار بن مروان وتقريب الاستدلال بها. (١٠٤(ش
موثقة عبيد بن زرارة. لا دليل على حرمة سفر الزوجة بدون اذن الزوج مطلقا. ١٠٥
هل يحرم سفر الولد مع نهى الوالدين عدم حرمة السفر إذا كان مضرا للبدن مالم يبلغ حد الالقاء في التهلكة. ١٠٦
حكم ما لو كان السفر لغاية محرمة. حكم ما لو اتفق ارتكاب المحرم أثناء السفر. ١٠٧
إذا كان السفر مستلزما لترك واجب فسافر للتوصل إلى ترك ذلك الواجب. ١٠٨
إذا لم يقصد بسفره التوصل إلى ترك الواجب في مفروض المسألة. حكم ما لو كان السفر مباحا ولكن ركب دابة غصبية أو مشى على ارض مغصوبة. ١٠٩
حكم التابع للجائر إذا كان مجبورا أو مكروها أو كان قصده دفع مظلمة ونحوها. ١١١
إذا كان التابع للجائر مختارا وكانت تبعيته اعانة للجائر في جوره. إذا سافر التابع للجائر امتثالا لامره وعد سفره اعانة للظالم في ظلمه حكم ما لو لم يعد سفر التابع اعانة على الظلم. ١١٢
إذا سافر للصيد لهوا. مخالفة المقدس البغدادي في حرمة الصيد لهوا. ١١٣
اعتراض صاحب الجواهر على المقدس البغدادي. مناقشة المحقق الهمداني فيما افاده صاحب الجواهر. الجواب عما ذكره المحقق الهمداني قده استعراض الروايات الواردة في المقام. رواية حماد بن عثمان (١١٤(ش
الجواب عما نوقش فيها سندا المناقشة في دلالتها على حرمة الصيد لهوا. (١١٥(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رواية ابن بكير تقريب دلالتها على المطلوب. المناقشة في سندها. موثقة عبيد بن زرارة (١١٦ش
مناقشة المحقق الهمداني في دلالتها على المدعى الجواب عما افاده قده إذا سافر للصيد لقوت نفسه أو عياله أو ضيوفه. النصوص الدالة على جواز الصيد للقوت
إذا سافر للصيد لقوت نفسه أو عياله أو ضيوفه. النصوص الدالة على جواز الصيد للقوت (١١٧ش
التفصيل المنسوب إلى القدماء في مفروض المسألة. استعراض الروايات التي استدل بها له. (١٢٠ش
مرسلة عمران بن محمد. تقريب دلالتها على المدعى.
موثقة عبيد بن زرارة. مناقشة العلامة في سندها. الجواب عما ذكره قده عدم تمامية (١٢٢ش
دلالتها على التفصيل المزبور رواية ابن بكير. الجواب عنها سندا ودلالة.
عبارة الفقه الرضوي والجواب عنها لافرق في جواز الصيد للقوت أو للتجارة بين صيد البر (١٢٣ش
والبحر. دعوى اختصاص حرمة الصيد لهوا بصيد البر والمناقشة فيها.
لا فرق في السفر للصيد بين كونه دائر حول البلد وبين المتباعد عنه ١٢٤
لافرق في السفر للصيد بين استمراره ثلاثة أيام وعدمه. ١٢٥
حكم الراجع من سفر المعصية بعد التوبة إذا رجع من سفر المعصية مع عدم التوبة منها. ١٢٦
اعتبار إباحة السفر حدوثا وبقاءا. ١٢٧
هل يجب إعادة ما صلاة قصرا قبل عدوله من قصده السائغ إلى الحرام أم لا؟ ١٣٠
إذا عدل في أثناء الطريق من المعصية إلى الطاعة وكان الباقي بنفسه مسافة. ١٣١
حكم ما لو لم يكن الباقي بنفسه مسافة ١٣٢
الاشكال فيما افاده الماتن في المقام (١٣٣ش
إذا كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية مع استقلال داعى المعصية ١٣٤
حكم ما لو كان الداهي ملفقا من المعصية والطاعة مع استقلال داعى الطاعة. لو كان لكل ١٣٥
من القصدين دخل في تحقق الداعي على سبيل الاشتراك.
إذا شك في كون السفر معصية من ناحية الشبهة الموضوعية. حكم الشك في ذلك من ١٣٦
ناحية الشبهة الحكمية
هل المدار في حرمة السفر وحليته على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر؟ ١٣٧
حكم ما لو كان السفر حلالا في الواقع حراما بحسب اعتقاد المسافر أو بحسب الحكم ١٣٨
الظاهري.
إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن السفر إليها يستلزم قطع مقدار آخر من ١٤٠
المسافة. إذا لم يكن تحقق الغاية المحرمة مستلزما لقطع مقدار آخر من المسافة.
حكم السفر بقصد التنزه إذا نذر ان يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوما معينا فهل يجب ١٤١
الإقامة فيه أم لا؟
التفصيل بين الصلاة والصوم مستند التفصيل المزبور. ١٤٢
إذا كان سفره مباحا لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة ١٤٥
لو قصد مكانا لغاية محرمة وجب عليه التمام بعد الوصول قبل حصول الغاية. ١٤٧
لو اتى الغرض المحرم بعد الوصول إلى مقصده فهل يبقى على التمام أم يقصر صلاته؟ ١٤٨
حكم من كان سفره لغاية مباحة لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض
محرم.
إذا كان السفر في ابتدائه معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة قبل الزوال. لو ١٥٠
عدل إلى الطاعة بعد الزوال في مفروض المسألة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان السفر في ابتدائه معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة قبل الزوال. لو عدل إلى الطاعة بعد الزوال في مفروض المسألة. ١٥٠
لو كان سفره طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء قبل الزوال. حكم من عدل إلى المعصية بعد زوال الشمس في مفروض المسألة. ١٥١
هل يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي؟ ١٥٢
هل تسقط صلاة الجمعة ونوافل النهار في سفر المعصية أم لا؟ (الشرط السادس) ان لا يكون ممن بينه معه. دليل الاشتراط المذكور لو خرج من بيته معه إلى الحج أو الزيارة فهل يقصر صلاته أم يبقى على التمام؟ من كان له مقر اتخذه مسكنا له لو أخذ بيته معه في السفر فهل يقصر صلاته أم يتمها؟ ١٥٣
حكم من له بيتان مستقر وآخر غير مستقر. (الشرط السابع) ان لا يكون ممن اتخذ السفر عملا وشغلا له. استفادة اشتراط ذلك من صحيحة زرارة. ١٥٥
المراد من المكاري والاشتقان لو كان له عمل خاص وكان السفر مقدمة له. (١٥٦)ش
لافرق في وجوب التمام على المكاري بين من يكري دوابه إلى الأماكن القريبة فكراها إلى الأماكن البعيدة وبين غيره. ١٥٩
وجوب التقصير في مفروض المسألة الاستدلال له بموثقتي إسحاق بن عمار (١٦١)ش
لافرق في وجوب التمام على المكارى بين من جد في سفره وبين من لم يكن كذلك استعراض النصوص الواردة في المقام ١٦٢
المحامل التي حملت عليها (١٦٣)ش
لزوم طرحها ورد علمها إلى أهله المناط في تحقق عنوان (اتخاذ السفر عملا) هو الصدق العرفي ١٦٥
لا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين. طوائف الروايات الواردة في المقام. ١٦٦
إذا سافر المكاري ونحوه وسفرا ليس من عمله. وجوب القصر على الحملدارية إذا كانت فترة سفر هم قصيرة. ١٦٩
حكم من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس ١٧١
من كان التردد إلى ما دون المسافة عملا له فسافر حد المسافة. هل يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام ان لا لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام أم لا؟ ١٧٢
الروايات التي استدل بها للوجه الأول. صحيحة هشام بن الحكم. المناقشة في دلالتها على المدعى مرسلة يونس (١٧٣)ش
تقريب دلالتها على المطلوب الخدشة فيها سندا من وجهين. (١٧٤)ش
هل يختص وجوب القصر على من شغله السفر إذا أقام في بلده عشرة أيام بالسفرة الأولى أو يعم الثانية والثالثة أيضا؟ أدلة القول بالاختصاص. ١٧٨
الاستدلال للتعميم باستصحاب حكم القصر. الجواب عنه من وجهين. هل يفرق في وجوب القصر على من شغله السفر إذا أقام بلدة عشرة أيام بين المكاري وغيره؟ ١٨٠
إذا أقام من شغله السفر في بلده أقل من عشرة أيام، وجوب البقاء على التمام في مفروض المسألة مخالفة الإسكافي والشيخ قده بصحيحة ابن سنان. ١٨٢
الخدشة في الاستدلال المزبور الاعتراض على الماتن فيما ذكره في المقام. (١٨٣)ش
لا فرق في وجوب القصر على من شغله السفر إذا أقام ببلده عشرة أيام بين ان يكون الإقامة منوية أم لا. حكم ما لو أقام بغير بلده عشرة أيام من غير نية. وجوب التمام في مفروض المسألة. ١٨٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفارا عديدة. لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره. ١٨٦
حكم السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنا. حكم الراعي الذي ليس له مكان مخصوص. ١٨٨
حكم التاجر الذي يدور في تجارته حكم من سافر معرضا عن وطنه ثانيا على انحاء وطن اخر ولكن لم يستوطن بعد. ١٨٩
إذا كان بانيا على اتخاذ الوطن رأسا. لو تردد المعرض عن وطنه في اتخاذ وطن جديد وعدمه ١٩٠
من اتخذ أرضا واسعة مقرا له ولكنه يقيم كل سنة في مكان منها. ١٩١
إذا شك في انه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل من جهة الشك في مبدأ الدخول في البلد. إذا كان الشك المزبور من جهة الترديد في اليوم الذي خرج من البلد ١٩٢
(الشرط الثامن) الوصول إلى حد الترخص ١٩٣
مخالفة ابن بابويه في اشتراط ذلك الروايات التي يمكن الاستدلال بها له (١٩٤)ش
بيان المراد من حد الترخص الأقوال في المسألة (١٩٦)ش
اختلاف الروايات الواردة في المقام (١٩٧)ش
القاعدة الأولية في الشرطيتين المعارضتين المناقشة في ادراج المقام في الشرطيتين المعارضتين (١٩٨)ش
اعتبار خفاء الاذان في حد الترخص اعتبار حد الترخص في الإياب. ٢٠٣
مخالفة صاحب الحدائق في ذلك أدلة القول المشهور. الروايات التي استدل بها صاحب الحدائق (٢٠٤)ش
معارضتها لصحيحة ابن سنان. ترجيح صحيحة ابن سنان عليها (٢٠٥)ش
معارضة رواية حماد لصحيحة ابن سنان دفع المعارضة بوجهين. (٢٠٦)ش
تشخيص حد الترخص في الإياب. (٢٠٧)ش
المناط في خفاء الجدران. ٢٠٨
إذا كان البلد في مكان مرتفع يقدر كونه في الموضع المستوي. ٢٠٩
لزوم تقدير الجدران مع فقد البيوت والجدران. لا حاجة إلى تقدير الجدران في بيوت الاعراب ونحوهم. المناط في خفاء الاذان. الاحتمالات المتصورة في المقام (٢١٠)ش
عدم اعتبار كون الاذان في آخر البلد من ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة. اعتبار كون الاذان في أو اخر البلد من ناحية المسافر في البلدان الكبيرة. اعتبار كون الاذان على مرتفع معتاد في اذان البلد. المدار في عين الرائي واذن السامع على المعتاد المتوسط. ٢١٢
هل يعتبر حد الترخص في غير الوطن من محل الإقامة ونحوها؟ أدلة القائلين باعتبار حد الترخص في الذهاب في غير الوطن. ٢١٣
الوجه الاعتباري والجواب عنه رواية حماد والمناقشة فيها من وجهين. (٢١٥)ش
حكم الشك في البلوغ إلى حد الترخص ٢٢٠
إذا كان في السفينة فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم وصل إليه في الأثناء قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة. لو وصل إلى حد الترخص بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة في مفروض المسألة. إذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى حد الترخص بنية القصر ثم وصل إليه في الأثناء. ٢٢٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المناقشة فيما ذكره الماتن من الاحتياط في المقام إذا اعتقد الوصول إلى حد الترخص فصل قصرا ثم بان عدمه. إذا اعتقد عدم الوصول إلى حد الترخص فصلى تماما ثم بان وصوله إليه ٢٢٦
إذا سافر من وطنه وجاز حد الترخص ثم وصل إلى ما دونه في أثناء الطريق ٢٢٨
هل يعتبر في التقصير لدى التجاوز عن المحل الذي رجع إليه لحاظ المسافة بينه وبين المقصد؟ حكم ما لو سافر من محل الإقامة وجاز حد الترخص ثم وصل إلى ما دونه ٢٢٩
لو صلى بعد الخروج عن حد الترخص قصرا ثم وصل إلى ما دونه. ٢٣٢
وجوب التمام في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص. ٢٣٣
فصل في قواطع السفر موضوعا أو حكما (أحدها): الوطن. الروايات الدالة على انقطاع موضوع السفر بالمرور على الوطن. المراد بالوطن. الوطن على قسمين اصلى واتخاذي. ٢٣٥
إذا كان له ملك في بلد وسكن فيه ستة أشهر بعد اتخاذه وطنا فهل يكون بحكم الوطن شرعا وان اعراض عنه؟ ٢٤٠
معارضتها بالروايات الدالة على ان مجرد ملك الصيعة لا يوجب اتمام الصلاة فيها. (٢٤٢(ش
الاستدلال بصحيحة ابن بزيع على ثبوت الوطن الشرعي. مناقشة المحقق الهمداني في الاستدلال المزبور. (٢٤٤(ش
الاشكال في دلالة صيغة المضارع على الاستمرار دائما. (٢٤٩(ش
هل يعتبر في تحقق الوطن الشرعي قصد التوطن الأبدي فيه؟ (٢٥٠(ش
حكم تعدد الوطن العرفي. الولد يتبع أبويه في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما. ٢٥٢
لو اعرض الولد عن وطنه وهو غير بالغ. (٢٥٤(ش
زوال حكم الوطنية بالاعراض. عدم اشتراط إباحة المكان في صدق عنوان الوطن. ٢٥٥
إذا تردد بعد العزم على التوطن ابدا قبل صدق عنوان الوطن عرفا. ٢٥٦
هل يعتبر قصد التوطن ابدا في صدق الوطن العرفي. ٢٥٨
(الثاني): العزم على إقامة عشرة أيام إقامة العشرة قاطعة لحكم السفر لا لموضوعه. ٢٦٠
عدم كفاية مجرد العلم ببقاء عشرة أيام في قطع السفر حكما. (٢٦٢(ش
اعتبار التوالي في إقامة العشرة. دخول الليالي المتوسطات في العشرة دون الليلة الأولى والأخيرة. ٢٦٣
كفاية التلفيق في الأيام. ٢٦٥
هل يعتبر وحدة المكان في محل الإقامة؟ ٢٦٦
إذا كان البلد خارجا عن المتعارف في الكبر. ٢٦٩
لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد. ٢٧١
خروج المقيم إلى ما دون المسافة مع عدم قصد ذلك من حين نية الإقامة (٢٧٣(ش
إذا عزم على الخروج من محل الإقامة إلى ما دون المسافة من حين نية الإقامة (٢٧٤(ش
إذا كان محل الإقامة برية فقراء. ٢٧٦
إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول. تفصيل الماتن في المقام الاعتراض على ما افاده قده. ٢٧٧
حكم المجبور على الإقامة والمكره عليه حكم نية الإقامة في بيوت الاعراب ونحوهم عشرة أيام. هل كيفى قصد الزوجة والعبد بمقدار قصد الزوج السيد في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما؟ ٢٨٠
إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلا ولكن جهل اكتمال العشرة به. ٢٨٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا عزم على الإقامة عشرا فاتى بفريضة رباعية ثم عدل عن نية الإقامة لزوم البقاء على التمام في مفروض المسألة ٢٨٦
الاستدلال بصحيحة أبي ولاد على الحكم المذكور. معارضتها لرواية الجعفري. الجواب عن المعارضة المزبورة. (٢٨٧(ش
لو صلى رباعية بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامة ثم عدل عنها ٢٩١
لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفا بالصلاة. ٢٩٢
هل يكفى التيان برباعية قضائية في البقاء على التمام لو عدل عن نية الإقامة؟ ٢٩٣
الاستدلال للاكتفاء باطلاق صحيحة أبى ولاد (٢٩٤(ش
العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماما قاطع لها من حينه. ٢٩٦
لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين ان يعزم على عدمها أو يتردد فيها إذا عزم على على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماما. ٢٩٧
لا حاجة في البقاء على التمام بعد انقضاء العشرة إلى إقامة جديدة. ٢٩٩
نية الإقامة موجبة لاستحباب النوافل الساقطة في السفر. ٣٠٠
إذا تحققت الإقامة وبد المقيم الخروج إلى ما دون المسافة وكان عازما على العدول إلى محل الإقامة واستئناف عشرة أخرى. ٣٠١
إذا كان عازما على عدم العود إلى محل الإقامة في مفروض المسألة. ٣٠٢
إذا كان عازما على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة ٣٠٥
إذا كان عازما على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها. إذا كان مترددا في العود وعدمه أو ذاهلا عنه ٣٠٩
ان بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة بعد بلوغ أربعة فراسخ. ٣١٢
إذا حصل البداء المزبور قبل بلوغ أربعة فراسخ وكان عازما على إقامة عشرة أخرى في محل الإقامة. إذا لم يكن عازما على الإقامة عشرة أخرى في مفروض المسألة. (٣١٣(ش
لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها. لو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر قبل الدخول في الركعة الثالثة. ٣١٥
لو بدا له السفر بعد الدخول في الركعة الثالثة في مفروض المسألة. ٣١٦
الإقامة قاطعة لحكم السفر وان كانت محرمة. إذا كان عليه صوم يوم معين فهل يجب عليه الإقامة فيه مع الامكان؟ ٣١٧
النصوص الواردة في المسألة. (٣١٩(ش
إذا بقى من الوقت مقدار أربع ركعات وعليه الظهران وهو حاضر فهل يجب عليه السفر لإدراكهما؟ هل تجوز له الإقامة لو كان مسافرا في مفروض المسألة؟ ٣٢١
إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها وشك ان عدوله كان بعد الصلاة تماما أم لا إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة وشك في المتقدم منهما في الوقت. ٣٢٣
إذا صلى تماما ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته. إذا صلى بنية التمام ثم شك بعد السلام في انه سلم على الأربع أو على الاثنتين. ٣٣٠
إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في انه هل صلى في الوقت أم لا؟ ٣٣١
قاعدة الحيلولة من الامارات الشرعية. دخولها في قاعدة التجاوز وعدمه. (٣٣٢(ش
لو عدل عن الإقامة قبل التصدي لقضاء الأجزاء المنسية. لو عدل عن الإقامة قبل الاتيان بصلاة الاحتياط. ٣٣٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا اعتقد ان رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها مقيدا بقصدهم ثم تبين انهم لم يقصدوها. ٣٣٦
إذا كان اعتقاده داعيا إلى القصد من غير ان يكون مقيدا بقصدهم امتناع التقييد في الجزئي الحقيقي ٣٣٧
(الثالث) التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوما بعد بلوغ المسافة. ٣٤١
هل يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج مكررا ولم يخرج حتى مضى ثلاثون يوما؟ ٣٤٥
هل يلحق الشهر الهلالي إذا كان ناقضا بثلاثين يوما؟ ٣٤٦
هل يكفى الثلاثين ملفقة إذا كان تردده في أثناء اليوم؟ ٣٤٨
لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلدا أو غيرة. اشتراط اتحاد مكان التردد. ٣٤٩
حكم المتردد بعد الثلاثين حكم المقيم في الخروج إلى ما دون المسافة ٣٥٠
حكم ما إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوما ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا حكم المتردد ثلاثين يوما إذا أنشأ سفرا بقدر المسافة. ٣٥١
فصل (احكام صلاة المسافر) سقوط ركعتين من الرباعية في السفر سقوط النوافل النهارية ونافلة العشاء في السفر سقوط الصوم الواجب في السفر. عدم سقوط نافلة الصبح المغرب وصلاة الليل في السفر. ٣٥٣
إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين بن فهل يجوز له الاتيان بنافلتهما في السفر أم لا؟ ٣٥٤
الاستدلال للجواز بموثق عمار ابن موسى (٣٥٥(ش
إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى دخل منزله فهل يجوز له الاتيان بنافلتها حال السفر. الاستدلال للجواز برواية أبي يحيى الحناط ٣٥٧
المناقشة فيها سندا ودلالة (٣٥٨(ش
صور الاتمام في موضع القصر ٣٥٩
إذا أتم في موضع القصر عن علم وعمد لزوم إعادة الصلاة في مفروض المسألة الاستدلال له بصحيحة زرارة. ٣٦٠
البطلان مقتضى القاعدة الأولية في جميع صور المسألة. (٣٦١(ش
هل يجب القضاء لو أتم في موضع القصر عالما عامدا (٣٦٣(ش
إذا صام في السفر عن علم وعمد. عدم مشروعية الصوم في السفر ٣٧٢
إذا قصر من وظيفته التمام. إذا قصر المقيم جهلا منه بالحكم. عدم وجوب الإعادة في مفروض المسألة. الاستدلال له بصحيحة منصور. ٣٧٨
إذا كان جاهلا بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت فهل يقضيها قصرا أو تماما؟ حكم الناسي للسفر أو لحكمه إذا لم يصل في الوقت ٣٨١
إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة. إذا تذكر الناسي بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة. ٣٨٣
حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلا ثم تذكر في الأثناء. لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد. ٣٨٧
إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ولم يصل حتى سافر. لو دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل منزله ٣٩٠
استعراض الأقوال في المسألة. الروايات الدالة على ان الاعتبار بحال الأداء. (٣٩١(ش
النصوص الواردة في ان الاعتبار بحال الوجوب. المرجع بعد تساقط الاخبار عمومات وجوب التقصير في السفر (٣٩٢(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا فاتت منه الصلاة وكان أول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا. ٣٩٥
التخيير بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة. ٣٩٩
مخالفة المرتضى وابن الجنيد والصدوق في ذلك. اختلاف الاخبار الواردة في المقام (٤٠٠ش
عدم امكان حملها على التخيير في الموضوع (٤٠٢ش
الاخبار الدالة على وجوب التمام في الأماكن الأربعة. (٤٠٣ش
النصوص الدالة على وجوب القصر فيها (٤٠٥ش
لزوم حمل نصوص القصر على التقية. الوجوه التي يمكن الاستدلال بها لذلك (٤٠٦ش
بيان موضع التخيير في الأماكن الأربعة هل الحكم بالتخيير ثابت في خصوص المسجدين الأعظمين أم يعم تمام الحرمين الشريفين؟ تقريب القول بالاختصاص. ٤١١
الجواب عنه من وجهين. هل الحكم بالتخيير ثابت في جميع كوفة أم يختص بمسجدها؟ (٤١٢ش
استعراض الروايات الواردة في المقام. (٤١٤ش
الروايات المفسرة لحرم أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة. صحيحة حسان بن مهران (٤١٦ش
صحيحة خلاد القلانسي. الجواب عما نوقش فيها سندا. (٤١٧ش
ما المراد ب (حرم الحسين) المأخوذ في موضوع الحكم بالتخيير؟ (٤١٨ش
هل تلحق سائر المشاهد المشرفة بالأماكن الأربعة في التخيير؟ ٤٢٠
هل يشمل الحكم بالتخيير الزيادات الحادثة في الأماكن الأربعة بعد عصر صدور الأحاديث؟ ٤٢١
حكم ما إذا كان بعض بدن المصلي داخلا في أماكن التخيير وبعضه خارجا منها. (٤٢٣ش
هل يلحق الصوم بالصلاة في الحكم بالتخيير في الأماكن الأربعة. ٤٢٤
التخيير في الأماكن الأربعة استمراري لا ابتدائي ٤٢٥
ما يستحب قوله من الذكر عقيب كل صلاة مقصورة. ٤٢٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منشورات
مدرسة دار العلم
(١٢)
مستند
العروة الوثقى
محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
مد ظله العالي
كتاب الصلاة
للعلامة حجة الاسلام والمسلمين
الشيخ مرتضى البروجردي
الجزء الثامن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سنة الطبع ١٣٦٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل)
في صلاة المسافر
لا اشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية (١)،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا.. الآية (١).
وفيه أنها غير دالة على المشروعية فضلا عن الوجوب، فإنها ناظرة إلى صلاة الخوف والمطاردة بقرينة التقييد بقوله تعالى: إن خفتم وما ورد في الآية الأخرى المتصلة بها من بيان كيفية هذه الصلاة فالمراد من الضرب في الأرض الضرب إلى القتال والحركة نحو العدو، ولا مساس لها بالضرب لأجل السفر، فهي أجنبية عن صلاة المسافر بالكلية.
ومع الغض عن ذلك وتسليم كونها ناظرة إلى صلاة المسافر فغايته الدلالة على أصل المشروعية لمكان التعبير بنفي الجناح دون الوجوب.
نعم طبق الإمام (ع) هذه الآية المباركة على صلاة المسافر في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبين أن المراد بها الوجوب مستشهدا بنفي الجناح الوارد في آية السعي.
قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة. فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا له: قال الله عز وجل: وليس عليكم جناح، ولم يقل افعلوا. فكيف أوجب ذلك فقال: أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شئ صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى

(١) سورة النساء الآية ١٠١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات (١)، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما،
وأما شروط القصر فأمور:

في كتابه.. الخ (١).
ولعل التعبير بنفي الجناح في الموردين لأجل وقوعه موقع توهم الحظر حيث إن أهل الجاهلية كانوا يعبدون ما على الصفا والمروة من الأصنام ولأجله قد يتوهم الحظر في الطواف بهما، كما أن الصلاة الواجبة على الحاضر أربع ركعات فربما يتوهم الحظر في تقصير المسافر فدفعا للتوهمين عبر بنفي الجناح.
وكيفما كان فالآية في حد نفسها مع قطع النظر عن الروايات غير ظاهرة في الوجوب فيما نحن فيه كما ذكرناه وإن كان الحكم مسلما بل ضروريا بمقتضى النصوص المتظافرة بل المتواترة كما مر.
(١): - لا اشكال كما لا خلاف في أن المراد بالتقصير الوارد في الكتاب والسنة هو اسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات دون غيرها من المغرب والفجر، كما نطقت به النصوص الكثيرة الواردة في المسافر. وتدل عليه صريحا صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال:
عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الأخيرة لا يجوز فيهن الوهم.. إلى أن قال فرضها الله عز وجل إلى أن قال فزاد صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر (٢).

---

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب صلاة للمسافر، ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا وإيابا (١)

حيث دلت على أن الفرض الأولي في جميع الصلوات ركعتان وأن النبي صلى الله عليه وآله زاد المقيم فقط ركعتين في الظهر والعصر والعشاء، وله للمسافر ركعة في المغرب.
ومنه يظهر أن الوجه في اطلاق القصر على صلاة المسافر هو الاقتصار في صلاته على الفرض الأولي الإلهي والاكتفاء بتلك الركعتين، وإلا فلم يفسر القصر صريحا في مورد وأن المراد به التقليل في الركعة أو الركعتين أو جزء معين.
ويدل عليه أيضا الروايات الواردة في اقتداء الحاضر بالمسافر أو العكس، وأنه عند كون الإمام مسافرا يسلم على الركعتين ويقدم أحد المأمومين مكانه ويستنيبونه عنه.
مضافا إلى المعهودية الخارجية والتسالم المقطوع به في كيفية التقصير.
هذا كله في أصل وجوب التقصير على المسافر. وأما شروطه فأمور حسب ما ذكره في المتن.
(١): - لا اشكال كما لا خلاف بين المسلمين - إلا من شذ من العامة - في اعتبار المسافة وأنها ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر - حدا -.
والنصوص بها متكاثرة، بل لعلها متواترة ولو اجمالا وفيها الصحاح والموثقات على اختلاف ألسنتها من التعبير بثمانية فراسخ أو بريدين - وكل بريد أربعة فراسخ - أو أربعة وعشرين ميلا - وكل فرسخ ثلاثة أميال - أو السير في بياض النهار المنطبق في السير العادي على ثمانية فراسخ.
ففي موثقة سماعة: عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو ملفقة من الذهاب والإياب (١)

مسيرة يوم، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ.
وصحيح أبي أيوب سألته عن التقصير قال: فقال في بريدين أو بياض يوم.
وفي صحيح ابن الحجاج (ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ.
وفي رواية الفضل: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر (١)، وغيرها.
(١): - كما عليه المشهور للنصوص الكثيرة الدالة على الحاق المسافة التلفيقية بالامتدادية وأن الثمانية فراسخ التي هي موضوع لوجوب التقصير يراد منها ما يشمل التلفيق من بريد ذاهبا وبريد جائيا، كصحيحة معاوية بن وهب قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ فقال (ع): بريد ذاهبا وبريد جائيا (٢)، ونحوها غيرها.
ولم ينسب الخلاف إلا إلى الكليني من الاكتفاء بالأربعة الامتدادية مطلقا، ولكنه ضعيف جدا محجوج عليه بتلك النصوص.
ولا يبعد أن يكون مراده (قده) بيان خط السير الذي يقع فيه الذهاب والإياب فيكون من القائلين بالثمانية الملفقة ويرتفع الخلاف في المسألة.
كما أن الاطلاق في بعض النصوص المتضمن للاكتفاء بمطلق الأربعة مقيد بذلك أيضا عملا بصناعة الاطلاق والتقييد. وهذا في الجملة مما

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة المسافر، ح ٨، ٧، ١٥، ١.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب المسافر، ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد (١)، بل مطلقا على الأقوى وإن كان الذهاب فرسخا والإياب سبعة، وإن كان الأحوط

لا غبار عليه.
وإنما الكلام يقع في جهات:
الجهة الأولى: هل التقصير في الفرض المزبور ثابت على سبيل الوجوب التعييني أو أنه مخير بينه وبين التمام؟
المشهور كما في الجواهر هو الأول، بل عن الصدوق نسبته إلى دين الإمامية فيما إذا كان من قصده الرجوع ليومه، وعن الشيخ في كتابي الأخيار التهذيب والاستبصار القول بالتخيير، ونسب إلى جماعة التخيير مطلقا، أي وإن لم يرجع ليومه.
ولا يخفى أن القول بالتخيير وإن كان له وجه غير وجيه فيما إذا لم يكن من قصده الرجوع ليومه كما ستعرف. إلا أنه في قاصد الرجوع ليومه لم يكن له وجه أصلا، إذا لم يرد هنا ما يدل على التمام كي يكون التخيير مقتضى الجمع بين الأخبار، وظاهر السؤال عن التقصير الوارد في أخبار المقام السؤال عن أصل التقصير لا عن جوازه كما لا يخفى.
وأما التعبير بنفي الجناح في الآية المباركة فقد عرفت أن الآية في حد نفسها غير ظاهرة في صلاة المسافر بل ناظرة إلى صلاة الخوف والمطاردة فلا تصلح للاستدلال، على أنها مفسرة بإرادة الوجوب، نظير نفي الجناح الوارد في آية السعي ولعل النكتة في هذا التعبير وقوعه موقع توهم الحظر كما مر.
وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في تعيين التقصير في هذا الفرض.
(١): - الجهة الثانية: هل يعتبر في المسافة التلفيقية عدم كون *

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بريدا فقد شغل يومه (١).
بدعوى دلالته على أن المدار في التقصير شغل اليوم وأن كل سفر كان شاغلا ليومه فهو موضوع لوجوب التقصير فيعم ما لو كان الذهاب أو الإياب أقل من الأربعة بعد أن كان السفر مستوعبا ليومه، فتدل على كفاية الثمانية الملفقة كيفما تحققت.
ولكنه كما ترى إذ ليس مفاد الصحيحة إلا الحاق السفر المتضمن لبريد ذاهبا وبريد جائيا بالمسافة الامتدادية وادراجه في ذلك الموضوع بلسان الحكومة، وأن هذه المسافة بمثابة تلك في شغل اليوم، لا أن كل سفر شاغل لليوم موجب للتقصير.
كيف ولازمه وجوب القصر فيما لو سافر ثلاثة فراسخ ثم رجع فرسخين – بحيث لا يرجع إلى حد الترخص – ثم سافر ثلاثة فراسخ أخرى بحيث بلغ المجموع ثمانية واستوعب يومه، أو لو سافر فرسخا ورجع إلى ثلاثة أرباع الفرسخ ثم سافر فرسخا ثم عاد وهكذا إلى أن بلغ الثمانية مع أنه واضح الفساد.
وعلى الجملة ليس شغل اليوم بعنوانه وعلى اطلاقه وسريانه موضوعا لوجوب التقصير في شئ من الأدلة، بل العبرة بالثمانية الامتدادية الملازمة في السير العادي مع المركوب العادي في الوقت العادي مع شغل اليوم، وقد طبقها الإمام عليه السلام تعبدا وعلى سبيل الحكومة على الملفق من الأربعتين.
فليس التعليل المذكور في ذيل الصحيحة إلا تعليلا تعبديا ناظرا إلى الحاق صورة خاصة من التلفيق بالامتداد، فلا يدل بوجه على الاكتفاء بمطلق التلفيق كما لا يخفى.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع، والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة (١)، أو في الملفق منهما مع اتصال إيابه بذهابه، وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفقة كالممتدة في ايجاب القصر إلا إذا كان قاصدا للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأخر، فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة فيقصر ويفطر،

هذا ويظهر من عبارة الماتن (قده) أن محل الخلاف في اعتبار الأربعة وعدم كفاية الأقل منها إنما هو في خصوص الذهاب وأما الإياب فلا اشكال في كفاية الأقل، وأنه لو ذهب خمسة ورجع ثلاثا لا كلام حينئذ في وجوب التقصير.

وليس كذلك فإن مناط الاشكال واحد، إذ الصحيحة الدالة على عدم كفاية الأقل من الأربعة المشتملة على التعبير بكلمة (أدنى) وهي صحيحة معاوية بن وهب المقدمة مشتركة بين الذهاب والإياب.

وقد تحصل من جميع ما مر أن الأظهر اعتبار كون كل من الذهاب والإياب أربعة فراسخ فصاعدا، فلا يجزي الأقل في شئ منهما وإن بلغ المجموع ثمانية فراسخ ملفقة.

(١) الجهة الثالثة: قد عرفت أن الروايات المستفيضة وفيها الصحاح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان مترددا في الإقامة في الأثناء عشرة أيام وعدمها لم يقصر، كما أن الأمر في الامتدادية أيضا كذلك.

دلت على أن التقصير في الصلاة وكذا الافطار لا يتوقف على المسافة الامتدادية، بل يمكن التلفيق من أربعة وأربعة.

وهذا فيما إذا كان في يوم واحد أو مع ليلته لا اشكال فيه بل ذكر الصدوق في الأمالي أن التقصير حينئذ من دين الإمامية كما مر، وأن ما نسب إلى الشيخ وجماعة من القول بالتخيير لم نعرف وجهه كما تقدم.

وأما إذا لم يقصد الرجوع ليومه فلا اشكال في التمام فيما إذا تخلل في سفره أحد القواطع كإقامة عشرة أيام لعدم تحقق السفر الشرعي منه حينئذ إلا بناءا على ما نسب إلى الكليني من الاكتفاء بالأربعة من غير ضم الإياب.

وأما إذا لم يتخلل فكان عازما على الرجوع قبل العشرة فهل يقصر حينئذ أو يتم أو يتخير بينهما أو فصل بين الصوم فلا يفطر وبين الصلاة فيقصر أو يتخير فيه وجوه بل أقوال.

نسب إلى المشهور كما في الجواهر التخيير، بل عن الأمالي نسبته إلى دين الإمامية.

وذهب جماعة إلى وجوب التمام، ومال إليه شيخنا الأنصاري في بعض مؤلفاته على ما نسبه إليه الهمداني (قده) واختاره الفاضلان والسيد المرتضى والحلي وغيرهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمعروف بين متأخري المتأخرين تعين القصر وأن حكمه حكم من يرجع ليومه. وهذا القول منسوب إلى ابن أبي عقيل أيضا، رواه صاحب الوسائل عن كتابه نقلا عن العلامة وغيره، وأنه نسب ذلك إلى آل الرسول (١).

قال صاحب الوسائل بعد هذه الحكاية ما لفظه: " وكلام ابن أبي عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول، وهو ثقة جليل " انتهى هذه هي حال الأقوال في المسألة.

أما القول بالتمام فقد استدل له بأصالة التمام وأنه هو الفرض الأولي المجعول في الشريعة المقدسة من وجوب سبعة عشرة ركعة على كل مكلف في كل يوم خرجنا عن ذلك بما ثبت من وجوب التقصير على المسافر، ففي كل مورد ثبت القصر فهو، وأما إذا لم يثبت أو تعارض الدليلان ولم يمكن الترجيح فالمرجع بعد التساقط أصالة التمام لا محالة.

هذا ما تقتضيه القاعدة، وقد وردت هناك روايات دلت على التقصير في البريد مقيدا بالرجوع - أي بريد ذاهبا وبريد جائيا -.

فإن قلنا بأنها منصرفة في حد نفسها إلى الرجوع ليومه فلا اشكال إذ المقتضى للتقصير في غير مريد الرجوع ليومه قاصر في نفسه فلا دليل على القصر فيه، ومعه يكون المحكم اطلاقات التمام.

وإن منعنا الانصراف وقلنا بانعقاد الاطلاق فيكفي في التقييد قوله ع في ذيل صحيحة ابن مسلم: إذا ذهب بريدا أو رجع بريدا فقد شغل يومه (٢).

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاه المسافر، ح ١٤.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث يظهر منه أن المدار على شغل اليوم وأن موضوع الحكم هو السفر الشاغل ليومه فعلا ولو ملفقا من الذهاب والإياب، وأن هذا هو حد القصر فيختص بطبيعة الحال بما إذا رجع ليومه، فلا تقصير فيما إذا رجع لغير يومه.

وحينئذ فيعارض هذه الأخبار ما دل على وجوب القصر حتى فيما إذا رجع لغير يومه، وعمدته أخبار عرفات، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى أصالة التمام كما ذكرناه.

وفيه مضافا إلى أن ارتكاب التقييد بإرادة الرجوع ليومه من مجموع هذه الروايات بعيد جدا. وكيف يمكن ذلك في مثل ما رواه الصدوق قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذبابا قصر، وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ (١).

فإن التعبير ب (كان) الذي هو للاستمرار مشعر بأن ذلك كان مما يفعله صلى الله عليه وآله مستمرا ويصدر منه مرات عديدة، إذ لم يقل رأيت – مثلا – حتى يقال إنه اتفق مرة واحدة، ومن البعيد جدا أنه صلى الله عليه وآله في جميع أسفاره إلى ذباب كان يرجع ليومه أو ليلته، بل كان يبيت ثمة بطبيعة الحال.

أن هذه الصحيحة (صحيحة ابن مسلم) غير صالحة للتقييد في نفسها، لأن شغل اليوم غير موضوع للحكم في شئ من الأخبار إذ الأخبار الواردة في مسيرة يوم إنما وردت في مقام بيان تقدير السير لا في فعلية المسير في اليوم فليس مفادها الدلالة على اعتبار السير الفعلي، إذا لا توجد رواية تدل على لزوم وقوع ثمانية فراسخ في يوم واحد.

بل لما سئل الراوي عن اختلاف سير القوافل وأن بعضها تسير

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ح ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشرة فراسخ، بل لعل الفرس في حال العدو يسير اثني عشر فرسخا أجاب (ع) بأن العبرة بثمانية فراسخ المنطبقة في السير العادي مع المركوب العادي على ما يشغل يومه ويستوعب بياض النهار.

فليس مسير اليوم أو بياض النهار أو شغل اليوم بعناوينها موضوعا للحكم حتى يطبقه الإمام (ع) على المسافة التلفيقية ولو بنحو الحكومة بل المراد السفر الذي يكون شاغلا لليوم ولو شأنا المنطبق على ثمانية فراسخ ولو كانت ملفقة من بريد ذاهبا وبريد جائيا سواء وقع ذلك في يوم واحد فكان شاغلا ليومه فعلا أم لا.

فليس المدار على الشغل الفعلي، بل الاعتبار بالسير الذي يكون محدودا بكونه شاغلا لليوم ولو شانا وفي حد طبعه المنطبق على ثمانية فراسخ، ولذا عبر بثمانية فراسخ بدل شغل اليوم في صحيحة زرارة الواردة في مورد صحيح ابن مسلم المتقدمة أعني بريد ذاهبا وبريد جائيا (١).

فالمراد من صحيحة ابن مسلم أنه أتى بشئ شاغل ليومه، وهذا هو الحد الموجب للتقصير لا أنه شاغل فعلا كي يختص بمريد الرجوع ليومه فلا تكون مقيدة لتلك الأخبار كي تتحقق المعارضة بينها وبين أخبار عرفات كما أفيد حتى يرجع إلى أصالة التمام. وهذا الوجه هو عمدة المستند لهذا القول، وقد عرفت ضعفه.

وقد استدل أيضا ببعض الروايات الأخر.

منها: موثقة عمار قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك (أي لا يتعدى عن هذا المقدار) ثم ينزل في ذلك الموضع، قال: لا يكون مسافرا حتى

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب المسافر، ح ١٤ و ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة (١).
قالوا: إن العادة قاضية برجوع هذا الشخص الخارج لحاجة ما دون العشرة وعدم قصده للإقامة ومقتضى الاطلاق لزوم التمام سواء رجع ليومه أم لغير يومه، والمتيقن خروجه عن الاطلاق بمقتضى النصوص المتقدمة هو الأول، فيبقى الثاني مشمولا للاطلاق.
وفيه: أن الاطلاق وإن كان مسلما إلا أن ما دل على خروج الراجع ليومه بعينه يدل على خروج الراجع لغير يومه، لأن دليل المقيد - وهي الروايات الدالة على التقصير في بريد ذاهبا وبريد جائيا - مطلق أيضا يشمل باطلاقه كلتا الصورتين، فلا موجب لرفع اليد عن هذا الاطلاق وتخصيصه بالراجع ليومه. وعليه فتحمل الموثقة القاضية بالتمام على قاصد العشرة أو المتردد في المسافة.
ومنها: ما رواه الشيخ باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: إن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لي حاجة انتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج إليها لأني لا أدري أصوم أو أفطر، فقال لي: فاخرج فأتم الصلاة وصح فإني قد رأيت القادسية (١).
فإن المسافة بين القادسية والكوفة خمسة عشر ميلا، أي خمسة فراسخ كما هو المعلوم من الخارج المصرح به في البحار نقلا عن المغرب كما في الحدائق، ومن البعيد جدا أن يريد السائل الرجوع ليومه بأن يقطع عشرة فراسخ ذهابا وإيابا كما لا يخفي، وبما أن له حاجة فيرجع لا محالة

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة المسافر، ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند قضائها بعد يوم أو يومين ونحو ذلك بطبيعة الحال كما هو الغالب. فيكون موردها ما إذا خرج إلى ما دون المسافة قاصدا الرجوع لغير يومه وما قبل عشرة أيام كما هو محل الكلام، وقد حكم عليه السلام بالتمام فتعارض ما دل على لزوم التقصير حينئذ من أخبار عرفات وغيرها فيرجع بعد التعارض إلى أصالة التمام. وهذه هي عمدة المستند لهذا القول بعد ما عرفت من الوجه الأول.

وفيه: أولا إنها معارضة في موردها بموثقة ابن بكير الواردة في نفس هذا الموضوع، أعني الخروج إلى القادسية وقد صرح فيها بلزوم التقصير.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية أخرج إليها أتم الصلاة أو أقصر؟ قال وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت، قال: قصر (١).

فإنهما وردتا في موضوع واحد وهي القادسية وما ضاهاها. ومقتضى الاطلاق فيهما عدم الفرق بين ما لو قصد الرجوع ليومه أو لا، قصد الإقامة عشرة أيام أو لا، كانت الضيعة أو القادسية وطنا له ولو شرعا أو لا، فهما متعارضتان بالاطلاق في مورد واحد.

ولا ينبغي الريب في أن مريد الرجوع ليومه خارج عن اطلاق الرواية الأولى بمقتضى نصوص المسافة التلفيقية الدالة على لزوم التقصير في بريد ذاهبا ومريد جائيا فإنه القدر المتيقن منها، ومقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق بين بريد الرجوع ليومه أو لغير يومه كما ذكرناه، إذ لا موجب للتخصيص بالأول.

وعليه فتكون هذه النصوص شاهدة للجمع بين الروايتين، فتحمل

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السند وإن عبر عنها بالصحيحة في كلمات غير واحد لضعف طريق (١) الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال بعلي بن محمد بن الزبير فإنه لم يوثق، وكأن التعبير المزبور ناش عن ملاحظة ظاهر السند حيث إنه سند عال مع الغفلة عن التدقيق في طريق الشيخ إلى ابن فضال فإن الفصل بينهما يقرب من مأتي سنة، فلا يمكن روايته عنه بلا واسطة، وفي الطريق من عرفت. فلا جرم تكون الرواية محكومة بالضعف.

فما ذكرناه من المعارضة وسقوط الاطلاقين مبني على تسليم صحة الرواية، وإلا فهي ضعيفة لا يعتنى بها في نفسها، فلا تصل النوبة إلى المعارضة، بل المتبع موثقة ابن بكير السليمة عن المعارض الصريحة في تحتم التقصير الموافقة مع أخبار عرفات.

والمتحصل من جميع ما قدمناه أنه لم توجد هناك رواية معتبرة تدل على التمام في محل الكلام، لتقع المعارضة بينها وبين أخبار عرفات وغيرها مما دل على لزوم التقصير ليتصدى للعلاج. فالصحيح أن القول بالتمام مما لا أساس له بل الأمر دائر بين التقصير أو التخيير.

بقي شئ – وهو أن القائل بالتمام – قد يدعي أن أخبار عرفات معرض عنها بين الأصحاب لعدم التزامهم بمضمونها من الحكم بالقصر فتسقط عن الحجية، فيبقى أخبار التمام سليمة عن المعارض.

وفيه: أولا إن الاعراض لا يوجب سقوط الصحيح عن الحجية كما حققناه في محله ولا سيما في مثل المقام، فإن تلك الأخبار كثيرة

(١) هكذا أفاده دام ظله سابقا ولكنه بنى أخيرا على صحته لوجود طريق آخر معتبر للنجاشي بعد فرض وحدة الشيخ حسبما أو عز إليه في معجم الرجال ج ١ ص ٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ (١).
فإنها دالة على تحقق الثمانية بالتلفيق، وأن نصوصها وإن كانت ظاهرة في السير الامتدادي، إلا أن موضوع الحكم أعم منه ومن التلفيق. ومعه فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الوجوب في التعييني. إذ لا تعارض بين الحاكم والمحكوم ليحتاج إلى الجمع كما هو ظاهر جدا.
وثانيا: إن هذا الوجه لو تم لعم وكان سندا لما نسب إلى الشيخ في التهذيب والاستبصار والمبسوط من الحكم بالتخيير حتى لو رجع ليومه الذي قلنا سابقا أنه لا وجه له فيحكم بالتخيير في التلفيق مطلقا رجع ليومه أو لا، فيبقى التفصيل المنسوب إلى المشهور من تعين التقصير فيمن رجع ليومه، والتخيير في غير يومه عريا عن الشاهد، فإن هذه الأخبار مطلقة من حيث الرجوع ليومه أو غير يومه كما هو ظاهر. فيكف يمكن التفكيك بينهما.
وعلى الجملة هذا التقرير إنما يصح وجها لكلام الشيخ لا لمقالة المشهور من التفصيل المزبور كما هو واضح.
وثالثا: إن الروايات الواردة فيمن رجع لغير يومه وعمدتها أخبار عرفات آبية عن الحمل على التخيير جدا فإنها كالصريح في تعين القصر وقد عرفت أنها غير معرض عنها عند الأصحاب بل اعتمدوا عليها وحملوها بزعم على التخيير مع إباء ألسنتها عن الحمل عليه كما عرفت فلا يكون من الجمع العرفي في شئ.
وهذه الأخبار كثيرة، منها صحيحة معاوية بن عمار أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال:

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ح ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه، لا تتم (١) فإن التعبير بالويل أو الويح لا يستقيم مع التخيير.
ودعوى أن الويل راجع إلى التزامهم بالتمام لعله خلاف صريح الرواية لظهورها في رجوعه إلى نفس العمل أي لا تعمل كعملهم لا إلى شئ آخر خارج عنه.
ومنها: صحيحة زرارة المشتملة على قصة عثمان وأمره عليا (ع) أن يصلي بالناس بمنى تماما وامتناعه (ع) عن ذلك أشد الامتناع إلا أن يصلي قصرا كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى آخر القصة (٢).
فلو كان الحكم هو التخيير فما هو الوجه في هذا الامتناع والاصرار عليه.
فتحصل أن الأظهر ما عليه أكثر المتأخرين، ونسبه ابن أبي عقيل إلى آل الرسول من تعين القصر وإن لم يرجع ليومه، وأن الثمانية فراسخ لا فرق فيها بين الامتداد والتلفيق مطلقا.
نعم تضمن الفقه الرضوي التصريح بالتفصيل المنسوب إلى المشهور من تعين التقصير في الراجع ليومه، والتخيير في غير يومه.
لكن عرفت مرارا أنه لم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتبارها، ولعل الكتاب مجموعة فتاوى لفقيه مجهول.
ولو سلمنا كونه رواية معتبرة فلا مناص من طرحها لمعارضتها لأخبار عرفات التي هي روايات مستفيضة مشهورة قد دلت على تعين التقصير كما عرفت،
بقي الكلام في صحيحة عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر، ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر، ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام، أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضيعة (١).

أقول: هذه الرواية لا بد من رد علمها إلى أهله وإن كانت صحيحة فإن ما تضمنته من التفصيل بين الضيعة والطريق لم يظهر له وجه أبدا. إذ الضيعة إن كانت وطنا له ولو شرعا من أجل إقامته فيها ستة أشهر ولذلك حكم عليه السلام فيها بالتمام فلماذا يقصر في الطريق بعد أن لم يكن حينئذ قاصدا للمسافة، فإنه لا يستقيم إلا بناءا على ما نسب إلى الكليني، واختاره بعض المتأخرين - كما في الحدائق - من كفاية أربعة فراسخ من دون ضمن الإياب، ولكنه مناف للروايات الكثيرة المتضمنة لتحديد المسافة بالثمانية ولو تلفيقية كما تقدم، فلا مناص من طرح الرواية حينئذ لمخالفتها مع الأخبار المتواترة.

وإن لم تكن الضيعة وطنا له فكان قاصدا للسفر الشرعي ولأجله يقصر في الطريق فلماذا يتم في الضيعة.

اللهم إلا إن يقال كما قيل بأنها محمولة على التقية، حيث إن العامة لا يكنفون بهذا الحد - أعني ثمانية فراسخ - في تحقق المسافة كما تقدم وبما أنه لا موجب للتقية في الطريق بطبيعة الحال لعدم الابتلاء بالمخالف غالبا فلا مناص ثمة من التقصير، وأما في الضيعة فالمخالف موجود غالبا ولا أقل من وجود فلاح ونحوه ومن ثم حكم (ع) بالتمام تقية وإلا فلم يظهر وجه لهذا التفكيك فإنه خلاف المقطوع به البتة.

نعم إذا فرضنا ثبوت التخيير المنسوب إلى المشهور أمكن العمل حينئذ بهذه الصحيحة بأن يقال الحكم هو التخيير لمريد الرجوع لغير يومه، ولكن القصر في الطريق أفضل، كما أن الاتمام في الضيعة أفضل

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، ح ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو دعوى الجمع بينها وغيرها مما دل على التقصير في المسافة التلفيقية وبين أخبار الثمانية الامتدادية. وهذا أيضا مورده قصد الرجوع كما هو ظاهر. فلو فرضنا أن السفر لم يكن ثمانية فراسخ لا امتدادا ولا تلفيقا فليس هناك أي دليل على التخيير.

ومع ذلك كله فقد نسب صاحب الحدائق (قده) إلى القائلين بالتخيير أنهم يقولون به سواء رجع لغير يومه أم لم يقصد الرجوع أصلا، وزعم أن التخصيص بالأول غلط محض.

وإليك نص عبارته قال (قده): " وينبغي أن يعلم أن مرادهم بقولهم في صورة التخيير (ومن لم يرد الرجوع من يومه) أنه أعم من أن لم يرد الرجوع بالكلية، فالنفي متوجه إلى القيد والمقيد، أو أراد الرجوع ولكن في غير ذلك اليوم فالنفي متوجه إلى القيد خاصة وما ربما يتوهم من التخصيص بالصورة الثانية غلط محض كما لا يخفى على المتأمل (١). انتهى موضع الحاجة.

والظاهر أن الغلط هو ما زعمه، إذا كيف يلتزم بالتخيير من غير موجب. نعم لو كان مستند القول بالتخيير هو الفقه الرضوي فقط وقلنا باعتباره وقطعنا النظر عن ساير الروايات الدالة على تحديد المسافة بالثمانية ولو تلفيقية كان لهذه الدعوى حينئذ مجال فإن المذكور فيه هكذا: " وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار، فإن شئت أتممت وإن شئت قصرت " فيدعي أن اطلاق هذه العبارة شامل لما إذا لم يرد الرجوع أصلا، بأن يتعلق النفي بمجموع القيد والمقيد.

ولكن ذلك كله فرض في فرض فإن الرضوي لا نعتبره، والروايات

---

(١) الحدائق: ج ١١ ص ٣١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): الفرسخ ثلاثة أميال (١)، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعا، كل إصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

(مسألة ٢): لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيرا لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية، نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية.

مطبقة على نفي التقصير في أقل من الثمانية ولو ملفقة كما تقدم فهذه الدعوى سهو من صاحب الحدائق جزما.

ويترتب على هذا ما ذكره في المتن من أنه لو قصد أربعة فراسخ ولكنه كان مترددا في العود ما دون العشرة بأن احتمل الإقامة في الأثناء عشرة أيام لم يقصر، لأنه غير قاصد فعلا لثمانية فراسخ ولو ملفقة.

كما أن الأمر في الثمانية الامتدادية أيضا كذلك، فلو خرج من النجف قاصدا كربلاء ولكنه يحتمل توقفه في خان النصف عشرة أيام فيما أنه غير قاصد فعلا للثمانية لا يحكم عليه بالتقصير.

فكما أنه مع العلم بتخلل الإقامة في الأثناء لم يقصر، فكذا مع الشك لاشتراكهما في انتفاء قصد المسافة فعلا. فلا مناص من التمام من غير فرق في ذلك بين الامتداد والتلفيق.

(١): - لا يخفى أن للميل اطلاقين:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدهما: ما هو منسوب إلى القدماء من أهل الهيئة، وهو الدارج بالفعل بين الغربيين من تحديده بربع الفرسخ، فكل فرسخ أربعة أميال. وعلى هذا الاصطلاح جرى ما نشاهده حتى الآن من تحديد المسافة بين كربلاء والمسيب بعشرين ميلا، أي خمسة فراسخ الموضوعة من . من زمن احتلال الانكليز.

ثانيهما: ما هو الدراج بين الفقهاء والمحدثين المطابق للسان الروايات من تحديده بثلث الفرسخ، فكل فرسخ ثلاثة أميال، وهذا الاختلاف مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقد ورد الاطلاق الثاني في كثير من الأخبار، مثل قوله (ع) في صحيحة ابن الحجاج: " ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ " ونحوها صحيحة العيص (١)، وفي صحيحة الشحام: يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا (٢) ونحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

وأما تحديد الميل فلم يذكر في شئ من النصوص ما عدا رواية واحدة وهي مرسلة الخزاز المشتملة على تحديده بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع (٣) وهو خلاف ما هو المشهور بين الفقهاء واللغويين من تحديده بأربعة آلاف ذراع، ولعل المراد من الذراع في الرواية معنى آخر، فإن لها أيضا اصطلاحات.

وكيفما كان فقد حدد الفقهاء الميل بأربعة آلاف ذراع بذراع اليد، الذي طوله أربع وعشرون إصبعا كل إصبع عرض سبع شعيرات، كل

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة المسافر، ح ١٥ و ١٤.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ح ٣.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ح ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): لو شك في كون مقصده مسافة شرعية (١)
أو لا بقي على التمام على الأقوى

مكلف من غير تقيده بقيد خاص بحيث لو خلق انسان في مكان دفعة واحدة لوجب عليه التمام بلا كلام، والتقصير استثناء عن العام وتخصيص له شرع بعنوان آخر، ولدى استجماع شرائطه. وعليه فمع الشك في التخصيص الزائد لا بد من الأخذ بالأكثر الذي يتيقن معه بالسفر، والرجوع فيما عداه إلى أصالة التمام كما عرفت.
وإن كانت الشبهة موضوعية كما لو شك في أن ما بين الكوفة والحلة مثلا، مسافة أو لا فالمرجع حينئذ الاستصحاب، وسيجئ التعرض له إن شاء الله تعالى تبعا للماتن. إذا لا يبقى مجال لهذه التدقيقات بوجه.
ثم إنا لو أحرزنا المسافة تحقيقا لم يجز القصر لو نقص عن ذلك بأن قصد المسافر أقل من ذلك ولو يسيرا كعشر الفرسخ، أو جزء من خمسين مثلا، بل المتعين حينئذ هو التمام، فإن التحديدات الشرعية مبنية على التحقيق ولا يتسامح فيها، كما هو الحال في الكر، أو قصد الإقامة ونحو ذلك، فلا يكتفي بالأقل لمنافاته مع التحديد، كما أشار إليه الماتن في المسألة الثانية فلاحظ وتدبر.
(١): - قد تكون الشبهة حكمية، وأخرى موضوعية. أما الحكمية فقد تقدم الكلام فيها آنفا، ونتعرض إليها أيضا عند تعرض الماتن في بعض المسائل الآتية.
وأما الموضوعية التي هي محل كلامنا في هذه المسألة فهل يجب فيها البقاء على التمام عملا بالاستصحاب، أو يجب الجمع رعاية للعلم الاجمالي بتعلق تكليف دائر بين القصر لو كانت مسافة شرعية، أو التمام لو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وكذا لو ظن كونها مسافة (١).
(مسألة ٤): تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار (٢) وبالشياع المفيد للعلم، وبالبينة الشرعية، وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع

الحد، أو هل بلغ هذا أو لا فيستصحب عدمه نعتا حيث إنه لم يكن سائرا هذا المقدار قبل الآن يقينا والآن كما كان.
فلا حاجة إلى التشبث باستصحاب العدم الأزلي بعد أن لم يكن الموضوع نفس الأرض والمسافة الخارجية، بل السير المحدود بذلك الحد المسبوق بالعدم نعتا كما عرفت.
(١): - إذا لا عبرة بالظن، فإنه لا يغني عن الحق شيئا، بعد أن لم يقم دليل على اعتباره، فهو ملحق بالشك في كونه موردا للأصل إلا إذا بلغ الظن من القوة مرتبة الاطمئنان المعبر عنه بالعلم العادي، بحيث يكون احتمال الخلاف موهوما لا يلتفت إليه العقلاء، فإن الاطمئنان حجة عقلائية قاطعة للعذر كما لا يخفي.
(٢): - لا اشكال في ثبوتها بالعمل الحاصل من أي سبب كان من اختبار أو شياع ونحوهما، كما لا اشكال في ثبوتها بالبينة الشرعية لعموم دليل اعتبارها كما تقدم البحث حوله في باب النجاسات إلا ما خرج بالدليل، كما في الشهادة على الزنا الذي لا يثبت إلا بشهادة أربعة.
وأما العدل الواحد فالأقوى هو الثبوت به أيضا وإن استشكل فيه الماتن لما ذكرناه في محله من عدم الفرق في حجيته بين الأحكام والموضوعات لبناء العقلاء على العمل به بل بمطلق خبر الثقة في كلا الموردين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): الأقوى عند الشك وجوب الاختبار (١)
أو السؤال لتحصيل البينة، أو الشياع المفيد للعلم إلا إذا كان
مستلزما للحرج.

إلا فيما قام الدليل عليه بالخصوص كما في الترافع الموقوف على البينة، والزنا الموقوف على الأربعة كما مر.
(١): - أما في الشبهة الحكمية فسيتعرض له في المسألة السابعة والكلام فعلا متمحض في الشبهة الموضوعية فهل يجب الفحص عن المسافة لدى الشك بالاختبار أو السؤال؟ ذكر (قده) أن الأقوى هو الوجوب. هذا
وقد تقرر في محله من الأصول عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية وجواز الرجوع إلى الأصل ابتداءا بل قد ورد النهي عن الفحص في بعض الموارد كما في باب التزويج وأنها ذات بعل، أو تحقق الرضاع بينه وبينها أولا ونحو ذلك.
نعم قد يقال بوجوب الفحص في خصوص المقام ونحوه مما يوجب ترك الفحص والرجوع إلى الأصل الوقوع في خلاف الواقع غالبا، كما في الفحص عن الاستطاعة في الحج، وعن بلوغ المال حد النصاب في الزكاة، أو الزيادة على المؤنة في الخمس، وعن طلوع الفجر في الصوم ونحو ذلك، ومنه المقام أعني الفحص عن المسافة فإن تركه والاستناد إلى الأصل في أمثال هذه الموارد بما أنه موجب للوقوع في مخالفة الواقع غالبا فلا مناص من الاختبار والتفتيش.
ولكنه لا يتم إلا فرض حصول العلم الشخصي بترك الواقع إما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): إذا تعارض البينتان فالأقوى سقوطهما (١) ووجوب التمام، وإن كان الأحوط الجمع.

فعلا أو فيما بعد لو لم يفحص، وأنه لو ترك الفحص عن الفجر مثلا لأفطر يوما من مجموع شهر رمضان، أما اليوم الحاضر أو غيره من الأيام اللاحقة فإنه يجب الفحص حينئذ لعدم الفرق في تنجيز العلم الاجمالي بين الدفعي والتدريجي، ولكن كيف وأنى يحصل العلم في شئ من هذه الموارد حتى في مثل الاستطاعة والنصاب.

نعم ربما يحصل العلم بالوقوع في خلاف الواقع إما منه أو من غيره من ساير المكلفين التاركين للفحص. إلا أن مثل هذا العلم لا يكون منجزا كما لا يخفى.

على أنه لا يختص بأمثال المقام، بل يعم جميع الشبهات بأسرها، فنعلم جزما بأن الاستصحابات الجارية في مواردها من باب الطهارة والنجاسة والحدث ونحوها لا تكون كلها مطابقة للواقع، كما أن الفقيه يعلم بأن في العاملين بفتواه من البقاء على الوضوء لدى الشك في الحدث من يقع في خلاف الواقع قطعا. وهكذا.

فالانصاف عدم الفرق بين موارد الشبهات الموضوعية ولا ميز بين مقام ومقام، ولا يجب الفحص في شئ منها.

(١): - على ما هو الأصل في المتعارضين ما لم يدل دليل على الأخذ بأحدهما ترجيحا أو تخييرا كما في الخبرين حسبما تعرضنا له في الأصول في بحث التعادل والتراجيح، وحيث لا دليل في البينتين فمقتضى القاعدة هو التساقط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): إذا شك في مقدار المسافة شرعا (١) وجب عليه الاحتياط بالجمع إلا إذا كان مجتهدا وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإن الأصل هو الاتمام.

نعم قد يقال بلزوم تقديم بينة الاثبات لكشفها عن الواقع، فلا تقاومها شهادة النفي التي غايتها عدم العلم به.
وفيه أن بينة النفي أيضا ترجع إلى الاثبات لو كانت مستندة إلى الحس، فتدعي إحداهما أنها ذرعت المسافة فكانت ثمانية فراسخ، والأخرى تدعي أنها ذرعتها فكانت سبعة فراسخ ونصف – مثلا – فكل منهما يثبت شيئا وينفي غيره فكلتاهما ترجعان إلى بينة الاثبات ومشمولتان لعموم دليل حجية الشهادة فيتعارضان.
نعم لو كان مستند بينة النفي هو الأصل فكانت تخبر عن الحكم الظاهري لا الواقعي اتجه حينئذ ترجيح بينة الاثبات الحاكمة عليها لانتفاء موضوع الأصل بقيام الدليل، فتكون تلك البينة حجة حتى على نفس البينة النافية المعولة على الأصل، لما عرفت من انتفاء الموضوع بعد قيام الدليل الحاكم كما تقدم توضيح ذلك كله في بحث النجاسات
(١) – أي بشبهة حكمية، أما الموضوعية فقد تقدمت في المسألة الخامسة، ولا ريب حينئذ في عدم جواز الرجوع إلى الأصل قبل الفحص كما تقرر في الأصول فلا مناص من الاحتياط بالجمع أو الرجوع إلى الأدلة إن كان مجتهدا، أو إلى المجتهد إن كان مقلدا. نعم بعد ما فحص المجتهد ويئس كان المرجع أصالة التمام كما تقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): إذا كان شاكا في المسافة ومع ذلك قصر (١) لم يجزئ بل وجب عليه الإعادة تماما، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضا.

(مسألة ٩): لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة (٢)، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة.

---

(١): - إذا قصر مع شكه في المسافة رجاءا بحيث تمشي منه قصد القربة فإن بنينا على لزوم الجزم بالنية في صحة العبادة فلا اشكال في البطلان مطلقا.

وإن بنينا على عدم لزومه كما هو الصحيح لعدم الدليل عليه حسبما هو موضح في محله، فتارة ينكشف الخلاف أو يبقى شاكا، وأخرى ينكشف كونه مسافة وأن ما صلاه كان مطابقا للواقع.

فعلى الأول: وجبت الإعادة تماما لأنه الوظيفة الواقعية، أو الظاهرية المقررة في ظرف الشك بمقتضى الاستصحاب كما مر، ولم يأت بها حسب الفرض، ولا دليل على اجزاء القصر غير المأمور به عما هو المأمور به أعني التمام. فلا مناص من الإعادة.

وعلى الثاني: كان مجزيا للاتيان بالوظيفة الواقعية على وجهها، إذ لا يعتبر في حصول القربة المعتبرة في صحة العبادة إلا الإضافة من المولى نحو إضافة المتحققة بالاتيان بقصد الرجاء.

(٢): - إذ لا دليل على اجزاء الأمر الخيالي الخطئي عن الواقع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر، وإن لم يكن الباقي مسافة (١).

وكذا الحال لو قامت البينة بحيث تحقق معه الأمر الظاهري فإن اجزاءه مغيى بعدم انكشاف الخلاف والمفروض هو الانكشاف فلا مناص من الإعادة في الوقت أو الفضاء في خارجه.

وأما لو انعكس الفرض فاعتقد أو قامت البينة على عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة، فإن كان الانكشاف في الوقت وجبت الإعادة لعين ما مر.

وأما إن كان في خارجه فالأقوى عدم وجوب القضاء لصحيح العيص ابن القاسم الصريح في ذلك وسيجئ التعرض له إن شاء الله تعالى في مطاوي بعض المسائل الآتية.

(١): - إذ العبرة بمقتضى اطلاق الأدلة بقصد واقع الثمانية وإن لم يعلم به والمفرض صدور هذا القصد. فلو قصد السير من النجف إلى الحلة جاهلا بكونه مسافة أو معتقدا بالعدم وهو مسافة واقعا فقد قصد السفر في مسافة هي في الواقع ثمانية، فلا مناص من التقصير.

نعم لو كان موضوع الحكم بالقصر قصد عنوان الثمانية فيما أنه موقوف على احراز العنوان ليتمكن من قصده فمع الشك لا احراز فلا موضوع.

ولكن عرفت أن الموضوع واقع الثمانية لا عنوانها، فقد تحقق موضوع الحكم بالتقصير واقعا وإن لم يعلم به، فإن العلم إنما يعتبر في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة (١)، وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد المسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمقدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

تعلق القصد بالعنوان دون المعنون وما هو الواقع كما هو واضح.

(١): - فإن البلوغ أو العقل غير دخيلين في إناطة التقصير بقصد المسافة، إذ هما شرط في الحكم بالوجوب لا في متعلقه، والقصد المزبور دخيل في نفس المتعلق، فذات الصلاة الصادرة عن أي متصد لها على ما يقتضيه اطلاق الأدلة يعتبر فيها التقصير مع قصد المسافة، والاتمام مع عدمه.

غاية الأمر أنها تتصف بالوجوب لو صدرت من البالغ العاقل، وبالاستحباب لو صدرت من غيره، فلو تطوع الصبي القاصد للمسافة بالصلاة تعين عليه القصر وكانت صلاته محكومة بالاستحباب بناءا على شرعية عباداته، لكون قصده مشمولا لاطلاق الأدلة كما عرفت.

ونتيجة ذلك أنه لو بلغ في الأثناء انقلب التطوع بالوجوب، وإن لم يكن الباقي مسافة لتحقق القصد الذي هو شرط في نفس القصر لا في وجوبه من أول الأمر كما مر.

ومنه يظهر الحال في المجنون القاصد للمسافة الذي يفيق في الأثناء فإن قصده أيضا معتبر كالصبي بمقتضى الاطلاق فيجب عليه القصر لو أفاق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر (١)، ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

(مسألة ١٣): لو كان لبلد طريقان والأبعد منهما مسافة (٢) فإن سلك الأبعد قصر وإن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا

وإن لم يكن الباقي مسافة، إلا إذا بلغ جنونه حدا لا يحصل منه القصد بحيث كان ملحقا بالحيوانات. ففي مثله يعتبر بلوغ المسافة من حين إفاقته كما ذكره في المتن.

(١): - كما لو تردد في مسافة فرسخين أو فرسخ واحد فذهب ثم عاد إلى ما دون حد الترخص، ثم ذهب وعاد إلى أن بلغ الثمانية فإنه لا يكفي في ثبوت التقصير لما تقدم عند التكلم حول المسافة التلفيقية من أن العبرة ليست بمطلق شغل اليوم أو السير ثمانية كيفما اتفق، بل الروايات تشير إلى سير القوافل والجمال على النحو المتعارف المقدر بالثمانية الامتدادية وما يلحق بها من بريد ذاهبا وبريد جائيا.

فمورد التلفيق الثابت بدليل الحكومة خاص بما إذا تلفقت الثمانية من ذهاب واحد وإياب واحد، إما بشرط أن لا يكون كل منهما أقل من أربعة، أو بدون هذا الشرط مع فرض بلوغ المجموع ثمانية.

وعلى أي تقدير فالثمانية الملفقة من تكرر الذهاب والإياب غير مشمولة لنصوص التلفيق جزما، فلا جرم يتعين فيها التمام.

(٢): - لا ريب في وجوب التقصير حينئذ لو سلك الأبعد، وكذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد.
(مسألة ١٤): في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد (١) وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقا وإن لم يكن إلى المقصد أربعة، وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

الأقرب مع فرض كونه أربعة لكفاية التلفيق من بريدين كما مر.
كما لا ريب في وجوب التمام لو سلك الأقرب وكان دون الأربعة وأراد الرجوع منه، لعدم بلوغ الثمانية ولو ملفقا كما هو واضح.
وأما لو أراد الرجوع من الأبعد فالظاهر هو التقصير لكون الرجوع هنا بنفسه مسافة، فلا ينافي ما قدمناه من اشتراط التلفيق بعدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من الأربعة، فإن ذلك خاص بما إذا لم يكن كل منهما بنفسه مسافة، وإلا فالعبرة بها ولا حاجة معها إلى مراعاة التلفيق كما هو ظاهر جدا.
(١): - قد عرفت أن المستفاد من النصوص لزوم التقصير على المسافر الذي يريد قطع مسافة تبلغ ثمانية فراسخ امتدادية، أو ملفقة من الذهاب والإياب إما مطلقا أو شريطة أن لا يكون كل منهما أقل من أربعة فراسخ كما تقدم.
ولا ينبغي الشك في عدم اعتبار كون المسافة بالخط المستقيم، إذ كثيرا ما يكون الطريق معوجا موجبا للانحراف يمينا وشمالا بحيث يتشكل منه الخط المنكسر مرة أو مرتين بل مرات عديدة كما في الجبال والأودية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): مبدأ حساب المسافة سور البلد (١) أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

سواء أكانت الخطوط مستقيمة أم مستديرة بشرط صدق عنوان المسافر عليه، والمفروض تحققه في المقام. فلا مناص من التقصير حسبما عرفت. فإذا فرضنا أن مجموع سيره في الدائرة ست ساعات فالسير في الثلاث الأولى ذهاب، وفي الثلاث الثانية إياب، فإذا بلغ كل منهما أربعة فراسخ وجب عليه القصر.

(١): - المستفاد من نصوص التحديد بالثمانية أن مبدء الاحتساب هو أول زمان يتلبس المسافر بالوصف العنواني، ويتصف عرفا بكونه مسافرا وهو بحسب المتفاهم العرفي إنما يتحقق بالخروج من البلد، وإلا فعند ما يسير في البلد ولم يخرج بعد عنه فهو مريد السفر وليس بمسافر فإن السفر هو البروز والخروج، ومنه المرأة السافرة أي البارزة الكاشفة لما ينبغي كشفه.

فصدق عنوان السفر متقوم بالخروج من البلد، ويختلف صدقه حسب اختلاف الموارد، ففيما له سور يتحقق بالخروج عن السور، وفيما لا سور له بالتجاوز عن آخر البيوت، وفيمن كان من سكنة البوادي القاطنين في بيت من شعر أو قصب يتحقق بالخروج من المنزل، فمبدأ الاحتساب يكون هو السور أو آخر البيوت أو المنزل حسب اختلاف الموارد كما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذكره في المتن.
هذا ما يقتضيه التبادر والفهم العرفي من نصوص التحديد. ويستفاد ذلك أيضا من بعض النصوص الخاصة.
ففي صحيحة زرارة " وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة (١) حيث جعل مبدء الاحتساب بلد المدينة، أي أول نقطة من حدودها لا منزله صلى الله عليه وآله أو غير ذلك.
ولا يخفى أن هذه الرواية رواها الصدوق في الفقيه في ذيل رواية يرويها عن زرارة ومحمد بن مسلم وطريقه إلى ابن مسلم وإن كان ضعيفا لكن طريقه إلى زرارة صحيح ولا يقدح ضم غيره معه، فالرواية موصوفة بالصحة.
ولكن صاحب الوسائل كأنه تخيل أن هذه العبارة من كلام الصدوق فنسبها إليه، حيث قال قال: وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى آخر ما مر، وليس كذلك قطعا، فإن في ذيل هذه العبارة قرينة واضحة تشهد بأنها من كلام الإمام (ع) حيث قال بعد ذلك: (وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر العصاة قال فهم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا " (٢).
فإن هذه الدعوى أعني معرفة العصاة وأبنائهم وأبناء أبنائهم لا تكاد تصدر من غير الإمام (ع) كما هو ظاهر. وكيفما كان فهي رواية صحيحة عن الإمام (ع) كما ذكرناه دلت على أن المبدء نفس البلد.
هذا ويستفاد من موثقة عمار أن المدار على أحد الأمرين من القرية

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة المسافر، ح ٤.
(٢) الحدائق: ج ١١ ص ٢٩٦ نقلا عن الفقيه، ج ١ ص ٢٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو المنزل قال (ع): " لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قرينته ثمانية فراسخ.. الخ (١):

ولكن بما أن التخيير بين الأقل والأكثر لا معنى له كما لا يخفى، فهي محمولة على أن المسافران كان في قرية فالعبرة بقريته، وإلا كما في أهل البوادي الساكنين في بيوت الشعر فمن منزله.

فالعبرة بأحد الأمرين حسب اختلاف الموردين على ما يقتضيه طبع السفر عرفا، بمقتضى سير الجمال والدواب، فإن الساكنين في القرى أو البلدان يتحقق الركوب منهم السفر في آخر القرية أو البلد غالبا وأما سكنة البر فمن منازلهم.

وكيفما كان فالمستفاد من الروايات ومن نفس نصوص التحديد هو ما عرفت، ولا شك أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق في البلدان بين الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وأن العبرة في جميعها بنفس البلدة.

ولكن الماتن (قده) تبعا لغيره جعل المدار في البلدان الكبار الخارقة للعادة بآخر المحلة، وليس له وجه ظاهر، بل هو مخالف للاطلاق كما عرفت، وقد كانت الكوفة في زمانهم عليهم السلام كبيرة جدا، كما يشهد به التاريخ وغيره ومع ذلك كان مبدء الاحتساب نفس البلدة، كما يشهد به حديث القادسية حسبما تقدم.

وعلى الجملة مقتضى الجمود على ظواهر النصوص تعميم الحكم لما إذا كانت البلدة صغيرة كالمدينة، أو كبيرة كالكوفة، أو متوسطة كغيرهما، بعد أن لم يكن دليل على التقييد بالمحلة في البلدان الكبيرة نعم ربما يفرض بلوغ البلدة من الكبر حدا خارقا للعادة جدا بحيث يصدق علي السير فيها عنوان السفر، كما لو بلغ طولها خمسين فرسخا أو

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة المسافر، ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشرط الثاني: قصد قطع المسافة من حين الخروج (١) فلو

مائة، أو مأتين – وإن لم يوجد مصداق لها لحد اليوم وربما يتفق في الأجيال القادمة –.
ففي مثل ذلك لا مناص من الالتزام بالتقصير من لدن صدق عنوان المسافر عليه المتحقق بالخروج من محلته أو نواحيها لأن موضوع الحكم صدق هذا العنوان كما تقدم، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ما لو اتفق الصدق على السير في نفس البلدة أو في خارجها، فمتى صدق هذا العنوان وكان قاصدا الثمانية امتدادية أو تلفيقية وجب التقصير وإن كان مورد الصدق هو السير في نفس البلد.
وأما إذا لم يبلغ الكبر هذا الحد بحيث لا يصدق معه عنوان السفر كالبلدان الكبار في عصرنا الحاضر مثل بغداد وطهران وبعض البلاد الغربية فلا موجب للالتزام فيها بالاحتساب من آخر المحلة، إذ لا دليل عليه بوجه مع أنه لا ضابط له إذ قد يكون منزله في أول المحلة، وأخرى في وسطها، وثالثة في آخرها، ويلزم في الفرض الأخير أن يكون المبدء حيطان الدار، ولا شاهد عليه أصلا كما لا يخفى.
وعلى الجملة فالميزان الكلي في الاحتساب أول نقطة يصدق معها عنوان المسافر وهو في البلاد المتعارفة بل الكبار الحاضرة إنما يتحقق بالخروج عن البلد إما عن سوره أو آخر بيوته، وفي غيره عن منزله حسبما عرفت، ولا اعتبار بالخروج عن المحلة بوجه إذ لا شاهد عليه في شئ من الأخبار.
(١): – هل المدار في التقصير على مجرد قطع المسافة خارجا من غير اعتبار القصد بوجه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقدارا آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت، بشرط أن يكون عازما على العود، وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع كما لو طلب عبدا آنفا أو بعيرا شاردا، أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا، نعم يقصر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد، وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا، نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب، بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص.

أو على نفس القصد على نحو تمام الموضوع سواء أبلغ سيره خارجا حد المسافة الشرعية أم لا، نظير قصد الإقامة الذي هو الموضوع التمام سواء أكمل العشرة أم لا، فكما أن العبرة هناك بقصد العشرة لا واقعها فكذا في المقام بقصد المسافة لا وقوعها.

أو على مجموع الأمرين منضما من القصد المقترن بالقطع الخارجي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يكفي أحدهما منعزلا عن الآخر؟؟ وجوه واحتمالات ثلاثة تتطرق في المسألة ولا رابع لها كما لا يخفى.

مقتضى الجمود على ظواهر غير واحد من النصوص المتضمنة للتحديد بثمانية فراسخ امتدادية، أو بريد ذاهبا وبريد جائيا هو الأول، فلو كنا نحن وهذه الأخبار لالتزمنا بأن المدار على واقع الثمانية سواء أكانت مقصودة أم لا.

إلا أن صحيحة زرارة ظاهرة في أن العبرة بنفس القصد، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا، وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد (١).

فلو كنا نحن وهذه الصحيحة لكانت دالة على أن الثمانية كإقامة العشرة يراد بها القصد الموجود في أفق النفس لحكمه (ع) بالتقصير على مجرد إرادة السفر، وإن لم يبلغ سيره الثمانية خارجا.

إلا أن هذه الصحيحة معارضة في موردها بصحيحة أبي ولاد المتضمنة لإعادة الصلاة التي صلاها قصرا إذا بدا له الرجوع قبل بلوغ المسافة (٢) فتسقطان بالمعارضة، فنبقى نحن وتلك الروايات الأولية الدالة على أن العبرة بنفس المسافة الخارجية، سواء أكانت مقرونة بالقصد أم لا.

لكنا علمنا من موثقة عمار عدم كفاية الثمانية بمجردها، بل في خصوص ما إذا كانت مقصودة من مبدء السفر حيث قال (ع): لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليقم

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة (١).
فإنه (ع) حكم بالتمام مع أن المفروض في السؤال قطع الأكثر من ثمانية فراسخ، لكن عاريا عن قصدها من أول الأمر، بل كان ذلك بعزمين وقصدين.
فعلق (ع) التقصير على مجموع الأمرين من القصد والمسافة الخارجية. وبذلك تقيد الاطلاقات الأولية مؤيدا بعدة من الروايات ولكنها ضعاف، والعمدة هي الموثقة.
فظهر من ذلك كله أن المدار على مجموع الأمرين من قصد الثمانية من أول الأمر مقرونا بواقع الثمانية على سبيل الشرط المتأخر.
فلو قصد ولم يبلغها لمانع خارجي، أو بلغها ولم يكن قاصدا لها من الأول وجب عليه التمام، كما لو خرج لطلب الضالة، أو الغريم أو الصيد فبلغ الثمانية اتفاقا فإنه لا يكفي في وجوب التقصير إلا إذا كان الرجوع مسافة أو كان الباقي بضميمة الرجوع مسافة تلفيقية، بشرط عدم كون كل منهما أقل من أربعة فراسخ على المختار وبغير هذا الشرط على مختار الماتن كما تقدم.
وكذا الحال فيما لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل سافر وإلا فلا، بحيث لم يتحقق معه العزم على المسافة، فإنه يتم لانتفاء فعلية القصد وعدم تنجيزه، إلا إذا كان مطمئنا بتيسر الرفقة، أو حصول المطلب بحيث حصل العزم فإنه يقصر لدى خروجه عن حد الترخص كما أشار إليه في المتن.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير (١) فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وإن كان ذلك اختيارا لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما إذا قطع في كل يوم شيئا يسيرا جدا للتنزه أو نحوه والأحوط في هذه الصورة أيضا الجمع.

---

(١): - إذ لا دليل على تقييد السير بالاتصال والاستمرار، فلو قصد قطع المسافة خلال أيام عديدة كأن يمشي كل يوم نصف فرسخ بحيث يكمل الثمانية خلال ستة عشر يوما مثلا وجب للتقصير أيضا لاطلاق الأدلة، سواء أكان ذلك لاختيار أم ضرورة تقتضيه من برد أو عدو ونحو ذلك.

هذا وقد استثنى (قده) من ذلك ما لو كان بطء السير بمثابة لا يصدق معه اسم السفر عرفا، كما لو قطع كل يوم شيئا يسيرا جدا كمقدار بستان مثلا لأجل التنزه والتفرج في أوراده وأشجاره والتمتع من مياهه ونحو ذلك فإنه لا يقصر وإن كان قاصدا من الأول للثمانية فما زاد، كما لو قصد من الكوفة إلى كربلاء عن طريق البساتين على النهج المزبور، إذ هو تحديد للمسافر لا لكل من يقطع الثمانية كيفما كان، وهذا العنوان منفي في المقام.

أقول: ما أفاده (قده) صحيح على تقدير عدم صدق اسم المسافر عرفا، فالكبرى مسلمة لا اشكال فيها لكن الشأن في الصغرى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلا (١) بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد، أو قهرا كالأسير والمكره ونحوهما، أو اختيارا كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام،

لا يراد بها الإقامة في مكان شخصي.
ولو فرضنا ذلك فيمن لا يتمكن من المشي كالأعرج فالأمر أظهر إذ لا شك حينئذ في كونه مسافرا غايته أن حركته بطيئة.
وعلى الجملة فالمتعين في الفرض المزبور هو التمام لكن لكونه من المقيم، لا لعدم كونه مسافرا. نعم لو فرضنا الحركة أكثر من ذلك بحيث لا يصدق معه المقيم تعين التقصير حينئذ، بعد ما عرفت من صدق اسم السفر عليه. فالمتجه هو التفصيل بين صدق عنوان المقيم وعدمه حسبما عرفت.
(١): - فإن مقتضى اطلاق الأدلة المتضمنة لإناطة التقصير بقصد المسافة عدم اعتبار الاستقلال في القصد المزبور فيشمل ما إذا كان تابعا لقصد الغير سواء أكانت التبعية واجبة كما في الزوجة والعبد أم مباحة مع الاختيار كما في الخادم، أو الاكراه كالأسير، أو الاضرار كمن شدت يداه ورجلاه وأخذ قهرا، كل ذلك للاطلاق بعد صدق قصد المسافة الذي هو الموضوع للحكم.
نعم يعتبر في ذلك علم التابع بمقصد المتبوع وأنه يريد المسافة، أما مع جهله بذلك فهو باق على التمام، إذ الاعتبار بفعلية القصد المنفي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الاستخبار مع الامكان (١) نعم في وجوب الأخبار على المتبوع اشكال، وإن كان الظاهر عدم الوجوب

---

(١): - ينبغي التكلم في جهات:
الأولى هل يجب على التابع الجاهل بمقصد متبوعه الاستخبار لدى التمكن منه؟ حكم (قده) بالوجوب، والظاهر العدم، فإن الوجوب مبني على أمرين:
أحدهما: دعوى كون الوظيفة الواقعية الثابتة في حق التابع هي القصد لو كان متبوعه قاصدا للمسافة، وإن كان التابع جاهلا بها، كما أن وظيفته التمام لو لم يقصدها. وعليه لا مناص من الفحص والسؤال تحقيقا للامتثال والاتيان بالوظيفة الواقعية على وجهها.
ثانيهما: وجوب الفحص في طائفة من الشبهات الموضوعية وهي التي يؤدي ترك الفحص فيها إلى الوقوع في مخالفة الواقع غالبا كما في باب الاستطاعة، وبلوغ المال حد النصاب ونحوهما، ومنه المقام أعني التحقيق عن المسافة كما تقدم،
ولكن شيئا منهما لا يتم.
أما الأول: فلما عرفت من دوران القصر مدار القصد الفعلي التنجيزي الثابت على كل تقدير، وهو مفقود بالإضافة إلى التابع بالوجدان لكونه معلقا على قصد المتبوع وهو مشكوك حسب الفرض. ومعه لا قصد فلا قصر.
فالوظيفة المقررة في حق التابع حتى في صقع الواقع إنما هي التمام فإنها وظيفة كل من لم يكن قاصدا للمسافة فعلا، والتابع من أبرز مصاديقه كما لا يخفى. فليس هناك واقع مردد مجهول ليلزم الفحص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة (١) ولو ملفقة بقي على التمام، بل لو ظن ذلك فكذلك نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصا لو ظن العدم لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع.

ومجرد صدور الحرام الواقعي عن المعذور لا ضمير فيه.
وعليه فلا بأس بترك الاخبار وعدم الاعلام في المقام بعد أن لم يكن المتبوع هو السبب في وقوع التابع في الحرام الواقعي.
هذا كله بناءا على وجوب القصر واقعا على التابع الذي يكون متبوعه قاصدا للمسافة وهو لا يدري، وإلا فقد عرفت أنه غير مكلف حينئذ إلا بالتمام حتى واقعا. هذا
مضافا إلى ما عرفت في الجهة الثانية من عدم وقوع التابع الجاهل في خلاف الواقع على أي تقدير إما لإعادته في الوقت، أو للاجزاء وعدم القضاء، فلا موضوع لوجوب الاخبار بوجه.
(١): - فلا اشكال حينئذ في البقاء على التمام لفقد القصد المعتبر في القصر، وعدم تحققه رأسا لا استقلالا ولا تبعا كما هو واضح.
وأما الظن فقد ألحقه بالعلم في المتن، وفرق بينه وبين الشك الذي استظهر فيه القصر.
ولكن التفرقة كما ترى في غير محلها، إذ بعد البناء على عدم حجية الظن وأنه لا يغني عن الحق. فلا جرم يكون محكوما بحكم الشك فالحاقه به أحرى من الحاقه بالعلم بمقتضى الصناعة كما لا يخفى.
وأما الشك في المفارقة فقد استظهر فيه القصر كما عرفت، ولعله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): إذا كان التابع عازما على المفارقة مهما أمكنه (١) أو معلقا لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر، وأما مع

لأجل ما يقتضيه طبع التبعية إذ هي كالمقتضي لقصد المسافة، فلا يعتنى باحتمال المفارقة الذي هو بمثابة الشك في عروض المانع بعد احراز المقتضي.
ولكن الظاهر تعين التمام لما تقدم من أن المدار في القصر على حصول القصد الفعلي ولو تبعا، ومن المعلوم أن احتمال المفارقة فضلا عن الظن بها مناف لفعلية القصد، فهو بالآخرة مردد في قصد المسافة فعلا، وإنما يقصدها معلقا على عدم المفارقة، وإذ لا قصد فلا قصر لكونه مشروطا بالتعقب بالمسافة خارجا على سبيل الشرط المتأخر، والمفروض الشك في حصول الشرط.
نعم لو كان الاحتمال المزبور موهوما بحيث لا ينافي الاطمئنان بطي المسافة وقطعها وجب القصر حينئذ لكون الاطمئنان حجة عقلائية وعلما عاديا.
بل قلما يتفق العلم الوجداني، ولا يكاد ينفك القصد عن مثل هذا الاحتمال غالبا، لجواز حصول ما يمنعه من السير من العوارض الاتفاقية من برد أو لص أو عدو ونحو ذلك، كما هو الحال في قصد الإقامة إذ من الجائز عروض ما يمنعه من البقاء من مرض أو تسفير، أو وصول برقية تدعوه للرجوع ونحو ذلك من الاحتمالات، فإن بابها واسع لا يسده شئ.
(١): - لا ريب حينئذ في وجوب التقصير مع العلم بعدم الامكان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظنه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال إلا إذا كان بعيدا غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضا لا يترك الاحتياط.

أو بعدم المعلق عليه من العتق والطلاق ونحوهما كما أفاده (قده) لحصول القصد الفعلي التنجيزي غايته العزم على المفارقة قبل بلوغ المسافة معلقا على تقدير يقطع بعدم وقوعه غير المنافي لفعلية القصد المزبور الذي هو تمام الموضوع لوجوب القصر كما هو واضح.

وأما مع الشك في الامكان أو في حصول المعلق عليه فضلا عن الظن بهما فالظاهر حينئذ هو التمام كما ذكره في المتن لانتفاء فعلية القصد مع فرض التردد المزبور، لوضوح التنافي بينهما، إذ كيف يتمشى منه قصد المسافة مع تجويزه المفارقة، أو حصول المعلق عليه. فلا قصد إلا على سبيل التعليق. وقد عرفت ظهور الأدلة في لزوم الفعلية وتنجيز القصد.

نعم يتعين التقصير فيما إذا كان الاحتمال المذكور بعيدا غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة لعدم العبرة بالاحتمالات البعيدة غير الملتفت إليها عند العقلاء التي لا يسلم قصد عن تطرقها لا في المقام ولا في قصد الإقامة إلا ما شذ لقلة موارد العلم الوجداني بالبقاء على القصد السابق والنية الأولية جدا. فإن باب احتمال طرو العوارض غير المترقبة المانعة عن البقاء على العزم السابق واسع لا يسده شئ كما تقدم، حتى في مثل الصلاة لجواز عروض ما يوجب قطعها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك، وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه (١) وإن لم يكن الباقي مسافة، لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعا، فهو كما لو قصد بلدا معينا واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع

(مسألة ٢١): لا اشكال في وجوب القصر إذا كان مكرها على السفر، أو مجبورا عليه (٢)، وأما إذا أركب على الدابة

---

(١): - بل الظاهر وجوب التمام ما لم يكن الباقي مسافة، وقياسه بما لو قصد بلدا معينا كالحلة معتقدا عدم بلوغه مسافة غير واضح كما مر التعرض له ولكلام الشهيد في المسألة السابعة عشرة لتعلق القصد بواقع الثمانية فراسخ في المقيس عليه قصدا منجزا من غير تعليق على شئ وإن كان هو جاهلا به.

وأما في المقام فقصد المسافة معلق على قصد المتبوع ومنوط به ودائر مداره، وليس قصدا فعليا على سبيل الاطلاق كما في المثال، فهو من قبيل تردد المقصد بين مسافات مختلفة، نظير تردد مكان الضالة بين أمكنة عديدة مرددة بين القريبة والبعيدة الذي عرفت أن مثله مانع من وجوب التقصير، فكما أن طالب الضالة قاصد للمسافة على تقدير الحاجة، فكذا التابع قاصد لها على تقدير قصد المتبوع كما هو ظاهر.

(٢): - السفر كساير الأفعال الاختيارية يتصور على وجوه أربعة:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو ألقي في السفينة من دون اختياره، بأن لم يكن له حركة سيرية، ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال إلى المسافة اشكال، وإن كان لا يخلو عن قوة.

الأول: أن يصدر عن المسافر باختيار وإرادة وطوع منه ورغبة، بلا اكراه من أحد ولا اضطرار.
الثاني: أن يكون مكرها عليه فيسير باختياره وإرادته ولكن من غير طيب النفس، بل بإكراه من الغير وتوعيد منه على العقوبة، ولولاه لما سافر، نظير المعاملة المكره عليها.
الثالث: أن يكون مضطرا عليه لضرورة تدعوه إليه من معالجة مريض أو مضايقة دين ونحو ذلك، وهو المراد من المجبور في عبارة المتن، فهو يسافر عن قصد واختيار غير أنه لا يرضى به إلا بالعنوان الثانوي لما يترتب عليه من رفع الضرورة الملحة، نظير البيع الاضطراري المحكوم بالصحة من أجل أن البطلان على خلاف الامتنان بخلاف البيع المكره عليه كما هو محرر في محله.
وكيفما كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب التقصير في هذه الصور الثلاث بمقتضى اطلاق الأدلة، إذ لا يلزم إلا السير إلى المسافة مع قصدها المتحقق في جميع هذه الفروض، ولم يقيد شئ من الأدلة بالاختيار المقابل للاكراه أو الاضطرار كما هو ظاهر.
إنما الكلام في الصورة الرابعة: وهي ما إذا لم يكن السير باختياره أبدا، كما لو أخذ وشدت يداه ورجلاه مثلا وألقي في السفينة ونحوها فهل يحكم عليه أيضا بالقصر أو أنه محكوم بالتمام لانتفاء الإرادة وسلب الاختيار؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا خصوص الحصة الاختبارية.
ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال فيها: " لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة (١).
دلت على لزوم قصد المسافة من المنزل، فلا قصر بدون هذا القصد وإن بلغ به السير هذا الحد شيئا فشيئا كما هو المفروض في السؤال.
فبهذا المقدار تقيد المطلقات ولا دلالة لها بوجه على لزوم صدور القصد المزبور عن الإرادة والاختيار، بل هي مطلقة يكتفى حتى لو صدر لا عن اختيار.
ودعوى انسباق الاختيار من الأفعال ظهورا أو انصرافا غير مسموعة كما حقق في محله. هذا.
وربما يستدل على المدعى من كفاية العلم في تحقق القصد وعدم الحاجة إلى الاختيار بما رواه الشيخ الكليني باسناده عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به، فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة قاموا أو انصرفوا فإذا أمضوا فليقصروا.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواه الشيخ الصدوق في العلل بسنده عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم (مسلم) نحوه وزاد قال:
ثم قال (ع) هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال:
لأن التقصير في بريدين: إلى أن قال قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى، إنما قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وأن السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا (١) ومثله رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن أسلم (مسلم).
حيث يظهر من قوله (ع): لأنهم لم يشكوا في مسيرهم، أن العبرة في وجوب التقصير بعدم الشك في السفر، فكل من يعلم به ولم يشك في سيره قصر وإلا فلا، سواء أكان بالاختيار أم بدونه.
أقول: أما السند فهو على طريق الكليني بظاهره خال عن الخدش لعدم اشتماله على من يغمز فيه عدا محمد بن أسلم الذي هو الطبري الجبلي وهو من رجال كامل الزيارات (٢) لكن الاستشهاد لم يكن بمنقه.
نعم: هو ضعيف على طريق الصدوق المشتمل على محمد بن علي الكوفي حيث إن الظاهر أن المراد به في المقام هو أبو سمينة المشتهر بالكذب سيما مع التصريح به في طريق البرقي (٣) ولا أقل من احتمال ذلك فتسقط الرواية بذلك عن درجة الاعتبار.
ومنه تعرف امكان تطرق الخدش في طريق الكليني أيضا لعدم

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٠ و ١١.
(٢) معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٩١.
(٣) المحاسن ص ٢٥٥ ط نجف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم (١)، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازما على عدم العود، أو كان مترددا في أصل العود وعدمه، أو كان عازما على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام، وأما إذا كان عازما على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقي مترددا إلى ثلاثين يوما، نعم بعد الثلاثين، مترددا يتم.

القصد وثمانية فراسخ، ولم نجد في تلك المقيدات التي اعتبرت القصد ما يدل على اختصاص ذلك بالاختياري، بل هي مطلقة سواء أحصل عن إرادة واختيار أم لا، ولازم ذلك أن من سافر بلا اختيار كما في محل الكلام يجب عليه التقصير لدخوله تحت المطلق حسبما عرفت.

(١): - بلا خلاف بل اجماعا كما ادعاه غير واحد فيعتبر القصد المزبور حدوثا وبقاءا، فلو عدل عنه في الأثناء قبل بلوغ الأربعة رجع إلى التمام، وكذا بعده إلا إذا كان عازما على العود بحيث تتشكل منه المسافة التلفيقية بدلا عن الامتدادية.

ويدل على الحكم نفس الأدلة الأولية المتكفلة لإناطة التقصير بثمانية فراسخ، إذ مقتضى هذا التحديد أنه لو قلت المسافة عن الثمانية بأن عزمها ثم بدا له في الأثناء انتفى عنه حكم التقصير ورجع إلى التمام لانتفاء ما كان الاعتبار به في ثبوته أعني ثمانية فراسخ ولو ملفقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تصير إلى منزلك (١).
وقد تضمنت الصحيحة أحكاما ثلاثة:
الأول: إن من عدل عن سفره قبل بلوغ الأربعة يتم صلاته.
الثاني: إنه يعيد ما صلاه قصرا تماما لعدم تحقق السفر منه.
الثالث: إنه إذا أراد الرجوع بعد بلوغ الأربعة قصر. وهذا الأخير أجنبي عن محل الكلام، والأمران الأولان يعطيان اعتبار الاستمرار في القصد، وأن القصد البدائي لا يكفي في ثبوت التقصير.
ولكن صحيحة زرارة تعارض هذه الصحيحة في الحكم الثاني حيث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد (٢).
فدلت على عدم إعادة ما صلاه قصرا على خلاف هذه الصحيحة ولا بد من التساقط في هذه الفقرة، أو التقديم.
وكيفما كان فهذا حكم آخر خارج عن نطاق هذا البحث، وهذه غير متعرضة لما دلت عليه صحيحة أبي ولاد في حكمها الأول، أعني الحكم بالتمام فيمن عدل قبل بلوغ المسافة، فهي في هذا الحكم الذي هو محل الكلام سليمة عن المعارض، وهي صريحة الدلالة على اعتبار الاستمرار في القصد كما عرفت.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعضدها رواية إسحاق بن عمار، ورواية المروزي المتقدمتان (١) فلاحظ.
ولكنهما ضعيفتا السند كما تقدم، فلا تصلحان إلا للتأييد، وإن
كانت الثانية معتبرة على مسلكنا لوقوع المروزي في اسناد كامل الزيارات
والعمدة هي هذه الصحيحة. إذا يعتبر استمرار القصد، فلا يكفي
لو عدل، بل وكذا لو تردد للشك في تحقق الشرط.
(بقي شئ) وهو أنه لو قصد المسافة وفي الأثناء عدل أو تردد
ومع ذلك سار شيئا فشيئا مترددا إلى أن بلغ المسافة فكانت قطعة من
سيره فاقدة للعزم والجزم، فهل يقصر حينئذ نظرا إلى أنه قصد المسافة
وقد قطعها خارجا فيشملها اطلاقات الأدلة الدالة على إناطة التقصير
بقصد الثمانية وطيها؟؟
الظاهر هو الحكم بالتمام لأجل قوله (ع) في موثقة عمار المتقدمة
(... لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ (٢)
فإن التعبير بصيغة المضارع في قوله (حتى يسير) يعطينا لزوم
التلبس الفعلي بكون سيره من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، وهذا
لا يكون إلا مع استمرار القصد، بأن يكون القصد المزبور محفوظا من
لدن خروجه من المنزل وحتى النهاية، وإلا ففي حال الرجوع عن
عزمه أو التردد لا يصدق أنه متلبس فعلا بالسير من منزله أو قريته إلى
ثمانية فراسخ.
فتحقيقا للتلبس الفعلي المستفاد من التعبير بالمضارع لا بد من مراعاة

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٠،
باب ٢ حديث ٤.
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص (١)، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر حينئذ على الأصح، كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصدا للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق، ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر.

القصد المزبور في جميع آنات السير بأن يكون متصفا بهذا العنوان (أي عنوان أنه يسير من منزله إلى ثمانية فراسخ) في جميع الحالات وحتى نهاية المسافة، فكما يعتبر القصد من الأول يعتبر في الأثناء أيضا، فلو تردد لم يصدق أنه سار من منزله إلى ثمانية فراسخ، بل يصدق أنه سار من منزله إلى فرسخين مثلا ثم سار الباقي مترددا. وبالجملة مورد القصد أي العلم لا يقبل عروض الشك، ومبدء هذا العلم من منزله، ومنتهاه نهاية الثمانية فراسخ، فمتى تحقق يقصر وإلا لم يكن مسافرا، بل يندرج تحت عمومات وجوب التمام على كل مكلف حسبما عرفت.

(١): - فلو قصد مسافة معينة امتدادية وفي الأثناء عدل إلى مكان آخر يبلغ المجموع مما مضى وما بقي إليه المسافة فبدل الامتداد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد. فلا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور بصحيحة أبي ولاد الصريحة في التقصير لدى العدول من الامتداد إلى التلفيق.

حيث قال (ع): "... إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافرا إلى أن تصير في منزلك... الخ " (١).

فإنها كما ترى صريحة في عدم لزوم الاستمرار في شخص القصد وكفاية البقاء على نوعه ولأجله حكم (ع) بالتقصير لدى التبدل بالتلفيق مع أن قصده في ابتداء السفر كان متعلقا بخصوص المسافة الامتدادية.

ومن ثم اعترف الشيخ (قده) بجواز العدول عن شخص القصد لكن في خصوص ما لو عدل عن الامتداد إلى التلفيق الذي هو مورد هذه الصحيحة ولم يلتزم بالقصر فيما لو عدل عن الامتداد إلى امتداد مثله جمودا على مورد النص.

لكن الظاهر هو التعميم، أما أولا فبالأولوية القطعية، إذ الأصل في المسافة هي الامتدادية والتلفيق ملحق بها بدليل الحكومة ومنزل منزلتها بمقتضى قوله (ع): إذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه المذكور في صحيح ابن مسلم كما تقدم، فإذا ثبت الحكم في التلفيق وهذا شأنه ففي الامتداد الذي هو الأساس بطريق أولى كما لا يخفى.

وثانيا مع الغض عن ذلك فيكفينا في التعدي عن مورد الصحيحة ما اشتمل ذيلها من التعليل بقوله (ع) لأنك كنت مسافرا إلى أن

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم (١) فإما أن يكون قبل قطع شئ من الطريق، أو بعده ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع، وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر أيضا وإلا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففي العود إلى التقصير وجه لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

---

(١): - لو تردد في أثناء المسافة أو بدا له في الرجوع ثم عاد إلى الجزم السابق فحصل له البداء عن البداء الأول فهل يبقى حينئذ على القصر أو يجب التمام، أو أن فيه تفصيلا كما ذكره في المتن؟ وحاصله أنه لا اشكال في البقاء على القصر فيما إذا كان الباقي بنفسه مسافة ولو ملفقة، سواء قطع شيئا من الطريق بين البداءين أم لا.
وأما إذا لم يكن بنفسه مسافة إلا بضميمة ما مضى حال الجزم السابق فحينئذ إن لم يقطع شيئا من الطريق حال تردده أو حال ما بدا له في الرجوع ففي البقاء على القصد أيضا وجه ذكره صاحب الجواهر ولكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قصد من مكانه السير ثمانية فراسخ ولو ملفقة، وإلا فهو باق على التمام، نعم ربما يستدل للتقصير في المقام برواية إسحاق بن عمار الواردة في قوم ترددوا في السير أثناء الثمانية حيث قال (ع) فيها " وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقصروا (١). بحيث حكم (ع) بالتقصير لدى المضي والعود إلى الجزم السابق.

ولكنها قاصرة الدلالة، إذ لم يفرض فيها كون الباقي من السير بعد العود إلى الجزم السابق أقل من المسافة – كما هو محل الكلام – فإن مورد السؤال عن قوم خرجوا في سفر.. الخ ولم يقيد بكونه ثمانية يشترط لا، ولعله كان أكثر منها بكثير، بحيث كان الباقي بعد العود إلى الجزم بنفسه ثمانية فراسخ أو أكثر.

نعم اطلاقها بمقتضى ترك الاستفصال يشمل ما إذا كان الباقي أقل من المسافة فلا تدل على حكم المقام إلا بالاطلاق القابل للتقييد بمقتضى النصوص الدالة على أنه لا يقصر – بعد الحكم بالتمام – إلا بعد قصد الثمانية، بل لا مناص من ارتكاب التقييد على ما عرفت آنفا عند بيان الكبرى الكلية، فتكون أجنبية عن محل الكلام.

فالرواية ساقطة عن الاستدلال لضعفها سندا كما تقدم ودلالة، والمتعين هو الحكم بالتمام حسبما ذكرناه.

الثالثة: لو عاد إلى الجزم السابق وقد قطع شيئا من الطريق مترددا فلا اشكال حينئذ في وجوب التمام فيما إذا لم يكن الباقي مع ما قطعه حال الجزم السابق مسافة كما لو قطع ثلاثة فراسخ ثم مشى فرسخين

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): ما صلاة قصرا قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلا عن قضائه خارجه (١).

مترددا وكان الباقي أيضا ثلاثة، إذ لم يقطع حينئذ تمام الثمانية عن قصد كما هو ظاهر جدا.
وأما إذا كان المجموع من السابق واللاحق بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد أو حال العزم على الرجوع مسافة. فقد ظهر حكم هذا الفرض مما تقدم في الفرض السابق أعني ما لو عاد إلى الجزم قبل قطع شئ من الطريق وأنه لا بد هنا أيضا من التمام للاخلال بشرط الاستمرار في القصد المعتبر في القصر، ولما دل على أنه لا قصر بعد الحكم بالتمام إلا مع قطع الثمانية المفقود في المقام.
بل إن الحكم هنا أوضح من الفرض السابق لأن الاخلال هناك لم يكن إلا في استمرار القصد، وإلا فنفس السير ثمانية فراسخ كان متصلا ولم يفصل بين أجزائها ما هو فاقد للقصد لفرض عدم قطعه شيئا من الطريق حال التردد.
وأما في المقام فلا القصد مستمر ولا السير الخارجي متصل فكان أحرى بالتمام، ولأجله قيل - كما في الجواهر - بالتفصيل بين الفرضين وأنه يلتزم بالقصر في الأول دون الثاني، وإن كان التفصيل في غير محله كما علم مما سبق.
(١): - على المشهور بل لم ينسب الخلاف إلا إلى الشيخ في الاستبصار حيث فصل بعد نقل الأخبار بين الإعادة في الوقف والقضاء خارجه فحكم بوجوب الأول دون الثاني، ولعل ذلك مجرد جمع منه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الأخبار لا أنه فتواه، فإن الاستبصار كتاب حديث غير معد للفتوى وعليه فلا خلاف في المسألة.

وكيفما كان فيستدل للمشهور بصحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال: تمت صلاته ولا يعيد (١).

ولكنه قابل للمناقشة، فإنا لو كنا نحن وهذه الصحيحة لحكمنا بنفي الإعادة وصحة الصلاة لصراحتها في ذلك ولا سيما بعد التعبير بكلمة (تمت) الدالة على تمامية الصلاة، وعدم خلل فيها والتزمنا من أجلها بأحد أمرين.

إما أن الموضوع للقصر مجرد قصد المسافة وإن لم يتعقب بسير الثمانية خارجا كما هو الحال في قصد الإقامة بلا كلام فإنه بنفسه موضوع للتمام وإن لم يقم عشرة أيام.

أو أن الشارع اجتزى بغير المأمور به عن المأمور به في مقام الامتثال فيكون القصر حينئذ مسقطا عن الواجب تعبدا، وكيفما كان فكنا نلتزم بالاجزاء بأحد الوجهين:

ولكنها معارضة بروايتين: إحداهما صحيحة أبي ولاد الصريحة في وجوب القضاء الواردة فيمن سافر في النهار ولم يسر بريدا ورجع في الليل من نيته وبدا له أن يرجع، قال: "... فإن عليك أن تقضي

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام... الخ (١) فإنها بدلالتها على وجوب القضاء تدل على وجوب الإعادة فيما إذا كان الرجوع عن القصر في الوقت بالأولوية القطعية.

ودعوى الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب ساقطة جزما لما مر غير مرة من أن الأمر بالإعادة لم يكن نفسيا ليقبل الحمل على الاستحباب وإنما هو ارشاد إلى الفساد، ولا معنى لاستحباب الفساد، والصحيحة وإن لم تتضمن الأمر بالإعادة صريحا إلا أن قوله (ع): وعليك أن تقضي.. الخ في قوة الأمر بها لدلالتها على خلل في الصلاة اقتضى الاتيان بها ثانيا، فهي بمثابة الأمر بالإعادة كما هو ظاهر جدا.

ثانيتهما: موثقة سليمان بن حفص المروزي المتضمنة للأمر بالإعادة صريحا قال (ع): وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة (٢).

وهذه الرواية وإن رميت بالضعف في كلمات غير واحد لعدم توثيق المروزي في كتب الرجال، ولكنه موجود في أسانيد كامل الزيارات فلا ينبغي التأمل في صحة الرواية.

نعم قد يتأمل في ذلك نظرا إلى أن الموجود في الكامل رواية المروزي عن الرجل ولم يعلم المراد به وأنه الإمام (ع) أو شخص آخر مجهول. وتوثيق ابن قولويه خاص بمن يقع في أسانيد ما يرويه عن المعصوم (ع) دون غيره، كما نبه عليه في صدر الكتاب.

ويندفع بأن المراد به الرجل المعهود، كما يقتضيه تعريف الرجل وإلا لقال عن رجل - منكرا - ولا يحتمل أن يراد به العهد الذهني،

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أي طبيعي الرجل في مقابل المرأة كما هو ظاهر، فلا بد وأن يراد به العهد الخارجي، وليس هو إلا الإمام (ع) كما يكنى عنه عليه السلام بذلك أحيانا في لسان الأخبار، بل قد ورد عن نفس المروزي عن الرجل موصوفا بقوله (ع) كما في الكافي (١).

فقد ورد في جميع ذلك هكذا: (عن المروزي عن الرجل (ع)

بل قد صرح باسم الإمام في التهذيب (٢) فذكر هكذا: (عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري (ع).

وعليه فلا ينبغي التأمل في أن المراد بالرجل المذكور في الكامل هو المعصوم (ع)، فيشمله توثيق ابن قولويه، فتكون الرواية موصوفة بالصحة كما ذكرنا، فتتعارض هذه الصحيحة كصحيحة أبي ولاد مع صحيحة زرارة النافية للإعادة كما عرفت. ولا شك أن عمل المشهور مطابق مع صحيحة زرارة.

وحينئذ فإن جعلنا عملهم مرجحا للرواية، أو قلنا أن الاعراض موجب لسقوط الصحيحة عن الحجية فيتعين العمل بصحيحة زرارة، وإلا - كما هو الصحيح - فالروايات متعارضة متساقطة.

والمرجع حينئذ ما تقتضيه القاعدة من لزوم الإعادة عملا بالروايات الكثيرة الدالة على أنه لا تقصير في أقل من بريدين، أو ثمانية فراسخ وبما أنه لم يقطع هذا المقدار حسب الفرض لمكان العدول عن القصد قبل بلوغ المسافة فالوظيفة الواقعية لم تكن إلا التمام وإن تخيل أنها

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٤٤. والتهذيب ج ١٠ رقم ٤٨١، والاستبصار ج ٤ رقم ٩٤٥.
(٢) ج ٢ برقم ٤٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووجوب الإعادة بالالتزام فتتعارضان في مدلوليهما تعارضا كليا. وأما المعارضة بين صحيحة زرارة وصحيحة المروزي فظاهرة جدا، إذ الإعادة مورد للنفي في الأولى وهي بنفسها مورد للاثبات في الثانية. وبعد استقرار المعارضة فإن كان ثمة ترجيح لأحد الطرفين فهو، وإلا فيتساقطان ويرجع بعدئذ إلى ما تقتضيه القواعد الأولية.

هذا وصاحب الحدائق نقل عن بعض مشايخه المحققين أنه احتمل حمل صحيحتي أبي ولاد والمروزي على التقية لموافقتهما مع مذهب العامة فيكون الترجيع مع صحيحة زرارة (١).

ولكن في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي ما لفظه: " إذا خرج يقصد سفرا بعيدا يوجب قصد الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضيا صحيحا، ولا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها " ولم يذكر خلافا في المسألة وعليه كان الموافق لمذهب العامة هي صحيحة زرارة، فتكون هي المحمولة على التقية دون الصحيحتين والترجيح معهما لا معها.

ومع الاغماض عن ذلك فحيث لا ترجيح لشئ من الطرفين فيتساقطان والمرجع حينئذ عموم ما دل على عدم التقصير في أقل من بريدين ثمانية فراسخ الذي لازمه وجوب الإعادة والقضاء معا، إذ المأمور به وهو التمام لم يأت به، وما أتى به من القصر لا أمر به إلا أمرا خياليا خطئيا بزعم قطع المسافة وقد انكشف خلافه. ومن البديهي أن الأمر الخيالي غير مجز عن الواقع.

فتحصل أن وجوب القضاء فضلا عن الإعادة لو لم يكن أقوى

(١) لاحظ الحدائق ج ١١ ص ٣٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك (١) وإلا أتم لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصدا للمسافة، وكذا يتم لو كان مترددا في نية الإقامة، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا مترددا فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتض لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر، نظير ما إذا كان عازما على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك، فإنه لا يضر بعزمه وقصده.

فلا ريب أنه أحوط.

(١): - أما المرور على الوطن فلا اشكال في كونه قاطعا للسفر، وخروجه بذلك عن عنوان المسافر، وكذا لو كان مترددا فيه لعدم قصد المسافة المتصلة. وقد دلت موثقة عمار على أنه لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله ثمانية فراسخ، فالاعتبار بالابتعاد من المنزل وهو مبدء المسافة، فالمرور عليه يقطعه بطبيعة الحال، ويكون الخروج منه مبدءا لمسافة جديدة، مضافا إلى ما سنذكره في غير الوطن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما قصد الإقامة في الأثناء فلا شك في قادحيته في قصد المسافة ولزوم التمام معه، وإنما الكلام بين الاعلام في أنه هل يكون قاطعا للحكم مع بقاء الموضوع كي يكون تخصيصا في أدلة التقصير على المسافر أو أنه قاطع للموضوع ومخرج للمقيم عن عنوان المسافر ويدخله في الحاضر؟ فقد ذهب جماعة إلى الثاني وأن الإقامة في الأثناء تخرج المسافر عن كونه مسافرا شرعا، وإن صدق عليه أنه مسافر عرفا، فكان ذلك تصرفا شرعيا في موضوع السفر، وإذا لم يكن المقيم مسافرا كان حاضرا بطبيعة الحال، ولأجله يجب عليه التمام من باب التخصص لا التخصيص.

ولكنه بعيد عن الصواب، إذ لم يظهر من شئ من الأدلة تنزيل المقيم منزلة الحاضر ليكون من قبيل التصرف في الموضوع نظير قوله: الفقاع خمر، بل الظاهر منها أنه مع وصف كونه مسافرا محكوم بالتمام كما في المتردد بعد الثلاثين، وكما في سفر الصيد أو المعصية ونحوهما فإن الكل محكوم بالتمام تخصيصا لا تخصصا كما هو ظاهر.

نعم في خصوص المقيم بمكة وردت رواية واحدة صحيحة دلت على أنه بمنزلة أهلها، وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع): قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه اتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر (١).

ولولا تذيلها بقوله (ع): فإذا خرج... الخ لأمكن أن يقال

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): لو كان حين الشروع في السفر (١)، أو في أثنائه قاصدا للإقامة، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده، أو كان مترددا في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصر وإلا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازما على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب، بل وكذا لو كان أقل من أربعة، بل ولو كان فرسخا فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر.

---

(١): - مما قدمناه آنفا وأوضحناه سابقا من لزوم استمرار القصد واتصال السير يظهر حال هذه المسألة والمسألة الآتية اللتين لا فرق بينهما إلا من حيث حصول القصد أو التردد من الأول أو في الأثناء. ولأجله كانت كلمة (أو في أثنائه) في هذه المسألة سهوا من قلمه الشريف أو قلم الناسخ.
وكيفما كان ففي كلتا المسألتين لا ينضم ما بعد العدول إلى ما قبله لفقد شرط الاستمرار كما عرفت. فالعبرة في احتساب المسافة بما بقي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦): لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقدارا من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين فهل يضم (١) ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئا؟ اشكال خصوصا في صورة التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث.

الخامس: من الشروط أن لا يكون السفر حراما وإلا لم يقصر (٢) سواء كان نفسه حراما كالفرار من الزحف، وإباق العبد،

بعد العدول، فإن كان كذلك ولو ملفقة قصر وإلا أتم. وقد عرفت فيما سبق عدم كفاية مطلق التلفيق، بل لا بد وأن لا يكون كل من الذهاب والإياب أقل من الأربعة خلافا للماتن (قده) فلاحظ.

(١): - استشكل (قده) في الضميمة ولكن الصحيح هو العدم كما ظهر مما تقدم، فيجب البناء على التمام، إذ بمجرد البداء والبناء على المرور على الوطن ينقطع سفره ويكون حكمه للتمام واقعا، لفقد استمرار القصد وحينئذ يحتاج التقصير إلى قصد مسافة جديدة، والمفروض أن الباقي ليس بمسافة. فلا مناص من بقائه على التمام حسبما عرفت.

(٢): - ذكر الفقهاء من غير خلاف بينهم أن سفر المعصية لا تقصير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه، وقد تسالموا عليه وادعي الاجماع في كلمات غير واحد، وهو على قسمين:

الأول: أن يكون السفر بنفسه حراما كسفر الزوجة بدون إذن زوجها في غير الواجب فيما إذا كان منافيا لحق الزوج، وكالفرار من الزحف ونحوهما مما كان نفس السفر والابتعاد من الوطن مبغوضا للشارع ومحكوما بالحرمة.

الثاني: أن يكون السفر بنفسه مباحا إلا أنه مقدمة لغاية محرمة، كما لو سافر لأجل سرقة أو شراء خمر أو قتل نفس محترمة، أو زنا أو إعانة ظالم ونحو ذلك.

ومقتضى اطلاق النص والفتوى شمول الحكم لكلا القسمين، إلا أن المنسوب إلى الشهيد الثاني في الروض أنه استشكل في القسم الأول بدعوى قصور الروايات عن الشمول له، إلا أن يتمسك بالأولوية.

ولكن الظاهر أن ذلك مستفاد من نفس الروايات من غير حاجة إلى التمسك بالأولوية، أو دعوى التسالم فإنها وافية لاثبات الحكم في كلا القسمين بنطاق واحد.

فمنها: ما رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله، أو رسول لمن يعصي الله، أو في طلب عدو، أو شحناء، أو سعاية، أو ضرر على قوم من المسلمين (١).

هكذا في الوسائل والفقيه، ولكن في الحدائق (رسولا) بالنصب

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو الصحيح. وكيفما كان فيقع الكلام تارة في سند الرواية، وأخرى في دلالتها.

أما السند فقد عبر عنها في الحدائق بالصحيح عن عمار بن مروان المشعر بضعف الرجل، وكأنه من أجل تردده بين اليشكري الثقة الذي وثقه النجاشي وغيره، وهو معروف وله كتاب يرويه محمد بن سنان وبين الكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة حيث قال: " وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن عمار بن مروان ".

فإن كان الكلبي هو اليشكري فلا كلام، وإن كان غيره – وقد روى عن كل منهما الخزاز إذ لا شهادة في ذلك على الاتحاد بوجه، لجواز أن يروي شخص عن شخصين أو أشخاص كلهم مسمون باسم واحد كما هو ظاهر – فهو مجهول الحال لم يذكر في شئ من كتب الرجال، ولم يقع في اسناد كامل الزيارات ليشمله التوثيق العام. وحيث لم يثبت الاتحاد فلا جرم كان الرجل محتمل الاشتراك بين الموثق وغيره فلم يبق وثوق بصحة الرواية.

ومن هنا استشكلنا في المال المخلوط بالحرام الذي حكم المشهور بتخميسه، إذ ليس لهم مستند معتد به عدا رواية عمار بن مروان الناطقة بذلك، وذكرنا أن الأحوط الدفع بينة الأعم من الخمس والمظالم (١).

(١) كما صرح دام ظله بذلك في تعليقته الأنيقة المطبوعة سنة ١٣٨٠ ولكنه – دام ظله – عدل عن ذلك في الطبعة الأخيرة، ووافق المشهور في وجوب التخميس، وإن شئت التوضيح فراجع ما ضبطناه عنه في كتاب الخمس من مستند العروة الوثقى ص ١٣٣ – ١٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي هامش الوافي أن في بعض نسخ الكافي محمد بن مروان، فيعلم من ذلك أن هذا من اختلاف النسخ لا اختلاف الرواية. والظاهر أن في نسخة الكافي تحريفا (١) والصواب هو عمار بن مروان كما في الفقيه والتهذيب فإن الشيخ روى نفس هذه الرواية في التهذيب عن الكليني وكذا صاحب الحدائق، فيعلم أن النسخة التي كانت عندهما كانت مطابقة للفقيه.

ولو فرضنا أن جميع نسخ الكافي كانت عن محمد بن مروان فليس بالامكان أن نرفع اليد بها عن رواية الفقيه، لأن في طريق الكافي سهل بن زياد وهو ضعيف، فلا يعارض بها الرواية الصحيحة.

ولو تنازلنا وفرضنا أن الصحيح محمد بن مروان فهو أيضا موثق عندنا لوقوعه في اسناد كامل الزيارات.

وعلى جميع التقارير فما في مصباح الفقيه للهمداني (قده) من ضبط حماد بن مروان فهو غلط جزما فإنه إما عمار أو محمد حسبما عرفت فتحصل أن السند مما لا اشكال فيه.

وأما الدلالة فقد سبق أن الشهيد (قده) ناقش في شمولها للقسم الأول من قسمي سفر المعصية، أعني ما لو كان السفر بنفسه حراما ولكنه لا وجه له كما مر، فإن قوله (ع): " أو في معصية الله " غير قاصر الشمول له لانطباق هذا العنوان على السفر الحرام انطباق الكلي على مصداقه، وقد شاع اطلاق مثل هذا الاستعمال لبيان ادخال الفرد في الكلي كما يقال: زيد في العلماء، أي أنه أحد مصاديقهم.

(١) وإن استظهر - دام ظله - خلافه في المعجم ج ١٢ ص ٢٨١ وإن التحريف في المشيخة لا في الكافي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد ورد أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أي في عمل هو بنفسه مصداق لمعصية الخالق. فالسفر في معصية الله يعم ما كان السفر بنفسه حراما وداخلا في كبرى معصية الله ومصداقا لها.

بل يمكن قلب الدعوى بأن يقال أن الرواية ظاهرة في خصوص ما كان السفر بنفسه حراما، إذ هو الذي يكون مصداقا لمعصية الله دون ما كانت غايته محرمة، فإن هذا القسم داخل فيما ذكره فيما بعد قوله: أو في معصية الله، إذ الأمثلة التي يذكرها بعد ذلك كلها من قبيل القسم الثاني أعني ما كانت الغاية محرمة، فذاك القسم مذكور فيما بعد فلا وجه لادراجه في قوله (ع): أو في معصية الله.

وكيفما كان فلو لم تكن العبارة ظاهرة فيما نقول فلا أقل من الشمول فالتشكيك في ذلك في غير محله جزما.

ولو أغمضنا عن هذه الرواية فتكفينا في الدلالة على التعميم ما رواه الصدوق بنفس هذا السند المعتبر عن أبي عبد الله (ع) قال:

لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق (١)، فإن من الضروري أن السفر الحرام ليس في سبيل حق فلا افطار فيه بمقتضى الحصر وهذه الرواية وإن رواها الكليني عن ابن أبي عمير مرسلا ولا نعمل بالمراسيل، وإلا أن الصدوق (قده) رواها في ذيل الرواية المتقدمة عن عمار بن مروان فهي جزء من تلك الصحيحة.

ولكن صاحب الوسائل تخيل أن الذيل من كلام الصدوق فجعلها رواية مستقلة مرسلة، وليس كذلك، بل هي تتمة لما سبق، وجملة وقال (ع) من كلام عمار بن مروان لا من كلام الصدوق نفسه،

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسفر الزوجة بدون إذن الزوج (١) في غير الواجب،

إذ لم يعهد في مراسيله مثل هذا التعبير، ولو أراد ذلك لعبر هكذا: (وقال الصادق (ع)، أو وقال رسول الله ونحو ذلك) كما عبر بمثله في الرواية اللاحقة فالظاهر أن الرواية ليست بمرسلة، بل مسندة بالسند الصحيح المتقدم كما عرفت فتدبر.

وتدل عليه أيضا موثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق (١). فإن السفر المحرم باطل وليس بحق فلا تقصير فيه بمقتضى التعليل. وعلى الجملة فلا ينبغي النقاش في الكبرى التي ذكرها في المتن من عدم التقصير في سفر المعصية بقسميه لدلالة الأخبار عليها حسبما عرفت. وإنما الكلام في بعض الصغريات التي عدها الماتن مثالا للقسم الأول أعني ما لو كان السفر بنفسه حراما. وستعرف الحال فيها في التعاليق الآتية.

(١): - هذا لا دليل على حرمته على الاطلاق، بل حتى مع النهي فضلا عن عدم الإذن، إلا إذا كان موجبا للنشوز ومنافيا لحق الزوج، فإن هذا المقدار مما قام عليه الدليل: وعليه يحتمل ما ورد في بعض الأخبار من حرمة الخروج بغير الإذن، فإن المراد بحسب القرائن خروجا لا رجوع فيه بنحو يصدق معه النشوز. وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

وكيفما كان فلا دليل على أن مطلق الخروج عن البيت بغير الإذن محرم عليها ولو بأن تضع قدمها خارج الباب لرمي النفايات مثلا، أو

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسفر الولد مع نهي الوالدين (١) في غير الواجب وكما إذا كان السفر مضرا لبدنه (٢)، وكما إذا نذر عدم السفر مع

تخرج لدى غيبة زوجها - لسفر أو حبس ونحو ذلك - إلى زيارة أقاربها أو زيارة الحسين (ع) مع تسترها وتحفظها على بقية الجهات. فإن هذا مما لا دليل عليه بوجه.

(١): - هذا أيضا لا دليل على حرمته ما لم يبلغ حد الايذاء، إذ لم ينهض دليل على وجوب إطاعة الوالدين على سبيل الاطلاق على حد إطاعة العبد لسيده.

نعم تجب المعاشرة الحسنة والمصاحبة بالمعروف على ما نطقت به الآية المباركة، فلا يجوز العداء والإيذاء، وأما الوجوب والتحريم بمجرد الأمر والنهي فضلا عن لزوم الاستيذان في كافة الأفعال، وإن لم يترتب على تركه الايذاء خصوصا لو صدر من غير اطلاع منهما أصلا، فهو عار عن الدليل.

أجل قد ورد في بعض النصوص أنه إن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، ولكن أحدا لا يستريب في أن هذا حكم أخلاقي، وليس بتكليف شرعي كما هو واضح جدا.

(٢): - وهذا أيضا لا دليل على حرمته ما لم يبلغ حد الالقاء في التهلكة المنهي عنه في الآية المباركة وإلا فدون ذلك من الأضرار سيما إذا كان الضرر يسيرا كحمى يوم أو يومين، ولا سيما إذا كان الغرض خطيرا من تجارة أو زيارة ونحو ذلك مما كان مهما عند العقلاء واستقر بناؤهم على الاقتحام وعدم الاعتناء بتلك الأضرار فلم تثبت حرمته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجحان تركه ونحو ذلك، أو كان غايته أمرا محرما (١) كما إذا سافر لقتل نفس محترمة، أو للسرقة، أو للزنا، أو لإعانة ظالم، أو لأخذ مال الناس ظلما ونحو ذلك. وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر، فلا يوجب التمام بل يجب معه القصر والافطار.

بوجه كما لا يخفى.
هذا كله فيما إذا كان السفر محرما في نفسه.
(١): - وأما ما كانت غايته محرمة، أعني القسم الثاني من سفر المعصية فلا اشكال في عدم التقصير فيه، بل هو المتيقن من الأخبار، وقد ذكر كثير من الأمثلة في الروايات المتقدمة حسبما عرفت.
وقد دل عليه صريحا ما رواه الشيخ باسناده عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (ع) بخراسان فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان (١).
هذا فيما إذا كان السفر لتلك الغاية المحرمة، وأما إذا لم يكن لأجلها بل اتفق ارتكاب الحرام في الأثناء كما قد يتفق في الحضر من دون أن يكون غاية للسفر من الكذب والغيبة، وشرب الخمر ونحو ذلك

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): إذا كان السفر مستلزما لترك واجب كما إذا كان مديونا وسافر مع مطالبة الديان، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر (١) ونحو ذلك، فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب، أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب التمام دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني.

فلا يستوجب التمام كما نبه عليه في المتن لقصور الأدلة عن الشمول له، فيرجع إلى أصالة القصر على المسافر كما هو ظاهر.

(١): - لا يخفى أن هذه المسألة لا تبتني على النزاع المعروف في مسألة الضد من أن أحدهما هل هو مقدمة لترك الآخر، أو أن عدمه مقدمة لوجود الآخر أو لا، بل يحكم بوجوب التمام في المقام فيما إذا سافر لغاية التوصل إلى ترك الواجب كما ذكره في المتن وإن أنكرنا المقدمية في تلك المسألة رأسا.

فإن العقل كما يحكم بقبح المعصية وحسن الطاعة ولذلك كان الأمر والنهي المتعلقان بهما ارشاديا كذلك يحكم بقبح تعجيز النفس عن أداء الواجب، بأن يفعل ما يتعذر معه الامتثال ويكون من قبيل أن الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

وهذا كما لو ذهب إلى مكان يعلم بأن هناك من يصده عن صلاة الفريضة، أو يجبره على ارتكاب الجريمة من شرب خمر ونحوه. فإن هذا كله قبيح عقلا، وإن كان التكليف في ظرفه ساقطا شرعا لقبح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٨): إذا كان السفر مباحا لكن ركب دابة غصبية، أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر (١) وإن كان الأحوط الجمع.

خطاب العاجز إلا أن العقاب في محله لانتهائه إلى الاختيار حسبما عرفت. وعليه فتعجيز النفس عن أداء الدين المطالب باختيار السفر مع التمكن منه في الحضر قبيح عقلا لكونه امتناعا بسوء الاختيار، ومعه لم يكن سفره مسير حق جزما. فلا جرم يكون موردا لوجوب التمام ومشمولا للأدلة المتقدمة.

هذا فيما إذا قصد بسفره ذلك، أي التوصل إلى ترك الواجب، وأما لو لم يكن بهذا القصد بل لغاية أخرى مباحة أو راجحة كزيارة الحسين (ع) فمجرد التلازم الواقعي مع ترك الواجب لا يستوجب اتصاف السير بالباطل، ولا يخرجه عن مسير الحق، ليكون مشمولا لتلك الأدلة، فإن التعجيز القبيح وإن ترتب في هذه الصورة أيضا وتحقق خارجا إلا أنه لا ينطبق على نفس السفر ما لم يكن لتلك الغاية القبيحة. فالسفر إذا لم يكن معصية وقبيحا لا بنفسه ولا بغايته ليكون مصداقا للمسير بغير الحق، بل هو باق تحت أصالة القصر حسبما عرفت. ونتيجة ذلك كله صحة التفصيل المذكورة في المتن، وإن كان الاحتياط بالجمع في الصورة الثانية مما لا ينبغي تركه.

(١): - قد عرفت انتفاء القصر فيما إذا كان السفر بنفسه أو بغايته معصية.

وأما لو كان مقرونا بالمعصية كما لو ركب دابة غصبية أو مشي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩): التابع للجائر إذا كان مجبورا (١) أو مكرها على ذلك، أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر، وأما إذا لم يكن كذلك

الكون ليكون بحياله مصداقا للغصب، ولذلك قلنا بجواز الصلاة في المكان المغصوب للمحبوس فيه، لعدم كون الهيئة الركوعية أو السجودية تصرفا آخر زائدا على اشغال الفضاء الذي لا بد منه على أي حال.
وتمام الكلام في محله.
وعلى: الجملة فهما عنوانان متغايران مأخوذان من مقولتين متباينتين فلا انطباق ولا اتحاد، بل مجرد التقارن والتلازم، ولا يسري حكم الملازم إلى صاحبه.
وأوضح حالا مقارنة اللباس المغصوب مع المسافر، أو حمل شئ مغصوب معه فإن هذا أجنبي عن مفهوم السفر بالكلية، فهو كالنظر إلى الأجنبية، لا دخل له في الحقيقة بوجه، ولا يرتبط بالسفر بتاتا فما يتحقق به السفر مباح وسائغ وإن قورن بنقل مال الغير معه غصبا.
وأوضح مثال لذلك ما لو سافر مع صديق له يروي له قصصا مكذوبة فهل يكون السفر محرما بذلك؟! وكل هذا يختلف عما لو كان السفر بنفسه مضرا للبدن، فإنه يكون محرما لانطباقه على نفس السفر بخلاف حمل المغصوب أو ركوبه أو الدخول في الأرض المغصوبة فإن ذلك كله أجنبي عن حقيقة السفر التي هي الابتعاد عن الوطن ولذلك وجب التمام في الأول دون الثاني حسبما عرفت.
(١): - أي مضطر إلى ذلك كما لو توقفت معيشته على تبعيته ولم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأن كان مختارا وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام وإن كان سفر الجائر طاعة، فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصر.

(مسألة ٣٠): التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره (١) فإن عد سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراما ووجب عليه التمام، وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحا، والأحوط الجمع وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر.

تكن له مندوحة، أو كان مكرها، أو كان من قصده دفعه المظلمة كما كان موقف علي بن يقطين مع طاغوت عصره فإنه يقصر حينئذ لعدم كون سفره معصية، لا بنفسه ولا بغايته كما هو ظاهر.

وأما لو انتفى كل ذلك فكان مختارا في سفره، واتصفت التبعية بكونها إعانة للجائر في جوره فكان التابع معدودا من أعوان الظلمة لكونه كاتبا للجائر أو موجبا لمزيد شوكته مثلا الذي هو محرم بلا اشكال وجب التمام حينئذ على التابع لحرمة سفره وإن كان المتبوع بنفسه يقصر لعدم قصده المعصية، أو كون سفره طاعة كما لو كان في سبيل حج بيت الله الحرام.

(١): - كما لو كان له خادم يخدمه في أموره الشخصية فأمره بالسفر، فتارة لا يرتبط السفر بجوره ولا يعد إعانة على ظلمه كما لو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١): إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصر (١)، بل وكذا لو كان للتجارة، وإن كان الأحوط فيه الجمع، وإن كان لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام

لو أمره بالحج عنه، ففي مثله يجب القصر، إذ لا معصية في سفره بوجه، وأخرى يعد السفر المباح في حد ذاته إعانة للظالم في ظلمه المستوجب لحرمته الفعلية كما لو حكم بحكم جوري وبعث خادمه لايصال هذا الحكم إلى البلد الفلاني لتنفيذه، فيكون مثل هذا السفر معصية وحراما، ولا شك في وجوب التمام عندئذ.

ولا ندري ما هو وجه الاحتياط بالجمع المذكور في المتن، فإن السفر إن كان حراما وجب التمام وإلا فالقصر، والمفروض في المقام هو الأول كما صرح (قده) به. فما هو وجه الاحتياط بعد هذا.

(١): - قسم (قده) سفر الصيد إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يسافر للصيد لينتفع بثمنه، ويعبر عنه بالصيد للتجارة.

الثاني: أن يسافر للصيد لقوت نفسه وعياله وضيوفه.

الثالث: أن تكون الغاية من سفر الصيد التلهي لا الانتفاع بالثمن ولا التقوت به وإنما يقصد الترف والأنس كما هو شأن الملوك والأمراء وغيرهم من أبناء الدنيا ويسمى بصيد اللهو.

أما في القسم الأخير فلا خلاف كما لا اشكال في عدم التقصير، ولم ينسب الخلاف إلى أحد إلا على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

وإنما الكلام في أنه حرام أيضا، ولأجله يتم أو أنه تعبد محض؟ نسب إلى المشهور كما عن السرائر الحرمة.

وخالف المقدس البغدادي فأنكر الحرمة لعدم الدليل على حرمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللهو إلا في موارد خاصة من اللعب اللهوي كالقمار، واستعمال النرد والشطرنج والمزمار ونحو ذلك من الموارد المنصوصة. وأما غير ذلك ومنه صيد اللهو فلا دليل على حرمته.

وجعل (قده) ذلك بمثابة التنزه في البساتين والتفرج بالمناظر الجميلة وغيرها مما قضت السيرة القطعية بإباحتها، فكما أن اللهو في غير الصيد مباح فكذا في الصيد.

وقد نقل صاحب الجواهر كلام المقدس بطوله، لكي يظهر أنه بفتواه خالف النص والفتوى، بل قال (قده) " كأنه اجتهاد في مقابلة النص " (١).

وادعى المحقق الهمداني (قده) أن مقالة المقدس إنما تخالف الفتاوى دون النصوص، إذ النصوص إنما دلت على وجوب التمام فقط، ولا ملازمة بينه وبين حرمة السفر.

وبعبارة أخرى ليس في الأخبار ما يدل على التحريم عدا الاشعار في بعضها وهي صحيحة حماد الآتية لمكان اقتران الباغي بالسارق الكاشف عن الحرمة بمقتضى وحدة السياق.

ولا بد لنا من عرض الأخبار لنرى مدى دلالتها.

فمنها ما رواه الكليني باسناده عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: فمن اضطر غير باغ ولا عاد. قال: الباغي الصيد، والعادي السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة. (٢)

(١) الجواهر ج ١٤ ص ٢٦٤.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسند الرواية معتبر وإن اشتمل على معلى بن محمد لوجوده في اسناد كامل الزيارات. نعم عبر عنه النجاشي بأنه مضطرب الحديث والمذهب ولكن اضطراب المذهب لا يضر بوثاقة الرجل كما لا يخفى.
وأما اضطراب الحديث فقد فسره علماء الرجل بعدم الاستقامة، وعدم كون الأحاديث على نسق واحد، بل بعضها معروفة وبعضها منكرة غير مقبولة، فهو يحدث بكل ما سمع وعن أي شخص كان.
وهذا لا يقتضي طعنا في وثاقة الرجل بنفسه بوجه كما هو ظاهر. إذا فتوثيق ابن قولويه سليم عن المعارض.
ومع الغض عن ذلك فهذه الرواية بعينها ينقلها الشيخ في التهذيب في أبواب الأطعمة المحرمة بسند صحيح لا اشكال فيه (١).
وأما الدلالة فالظاهر أنها قاصرة لأن الباغي إن كان من البغي بمعنى الظلم فهو مفسر في بعض الروايات بالخروج على الإمام فيخرج من محل الكلام، ولا يمكن إرادته في المقام، إذ لا معنى لظالم الصيد، فلا بد وأن يكون من البغية بمعنى الطلب، أي طالب الصيد ولكنه لا يدل على الحرمة.
ووقوعه في سياق السارق المحكوم بحرمة عمله لا يقتضيها نظرا إلى الحكم عليهما – الباغي والعادي – بمنع أكل الميتة حتى حال الاضطرار، ومعلوم أن ذلك ليس بمناط التحريم ليدعى اشتراكهما فيه بمقتضى وحدة السياق، وإلا فمن البديهي أن القاتل أعظم إثما من السارق، وشارب الخمر أشد فسقا من طالب الصيد وهكذا من يرتكب ساير المحرمات في السفر أو الحضر ومع ذلك لا يمنع من أكل الميتة لدى الاضطرار بلا خلاف فيه ولا اشكال.

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٧٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيعلم من ذلك بوضوح أن هذا حكم تعبدي خاص بهذين الموردين – طالب الصيد والسارق – فلا تدل على الحرمة بوجه، بل لا اشعار فضلا عن الدلالة كما لا يخفى.

ومنها: رواية ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فإن التصيد (الصيد) مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع أخاه (١).

دلت على أن عدم قصر الصلاة ليس حكما تعبديا، بل من أجل أنه باطل، وظاهر البطلان الحرمة، وإلا فالبطلان في الفعل الخارجي لا معنى له بعد وضوح عدم إرادة البطلان في باب العقود والايقاعات فالمسير الباطل أي ليس بحق المساوق لقولنا ليس بجائز وهو معنى الحرمة فهي من حيث الدلالة تامة لكن السند سقيم بسهل بن زياد فلا تصلح للاستناد.

ومنها: موثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق (٢).

ولا نقاش في سندها، كما لا ينبغي التأمل في دلالتها، حيث دلت على أن الاتمام ليس لعنوان الصيد، بل من أجل أنه ليس بحق المساوق لكونه معصية.

ولا أدري كيف عبر المحقق الهمداني عن مفادها بالاشعار بعد وضوح دلالتها بصراحة التعليل – كما عرفت – في أن عدم التقصير ليس لموضوعية للصيد، بل من أجل عدم كونه مسير الحق أي ليس

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.
(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسايغ مرخص فيه فيكون حراما بطبيعة الحال.
ولا بعد في الالتزام بذلك كما أشار إليه في الجواهر حيث قال: إن البغدادي استبعد ما لا بعد فيه، إذ أي مانع من الالتزام بالتفكيك بين الصيد وغيره من ساير أقسام اللهو مما قام الاجماع والسيرة بل الضرورة على جوازه بعد مساعدة النص فيبني على استثناء هذا الفرد من ساير أقسامه.
ولا يبعد أن يكون السبب أن قتل الحيوان غير المؤذي جزافا وبلا سبب سد لباب الانتفاع به للآخرين في مجال القوت أو الاتجار ففيه نوع من التبذير والتضييع، فلا يقاس بساير أنواع اللهو.
وكيفما كان فما ذكره المشهور من حرمة صيد اللهو ودخوله في سفر المعصية هو الصحيح.
وأما القسم الثاني: أعني السفر الذي يتصيد فيه لقوت نفسه وعياله فلا اشكال في جوازه، ولم يستشكل فيه أحد بل الآية المباركة قد نطقت بجوازه صريحا، قال تعالى: أحل لكم صيد البحر وطعامه.
والروايات الدالة على ذلك كثيرة جدا مذكورة في باب الصيد والذباحة، بل ربما يكون واجبا لو توقف القوت أو الانفاق الواجب عليه. كما لا اشكال في تقصير الصلاة فيه.
وتدلنا على ذلك جملة من الروايات التي تستوجب ارتكاب التقييد فيما سبق من المطلقات من صحيحتي حماد وعمار بن مروان وغيرهما مما دل على الاتمام في سفر الصيد بحملها على غير هذا النوع من الصيد جمعا.
فمنها: موثقة عبيد بن زرارة المتقدمة، عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنه ليس بمسير حق (١).
فإن التعليل يخصص كما أنه يعمم، ويستفاد منه اختصاص التمام

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمسير ليس بحق، وأما الحق السايغ كما في المقام التقصير فيه، وبه يقيد تلك المطلقات.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عمن يخرج عن أهله بالصفورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أو لا؟ قال: إنما خرج في لهو لا يقصر (١) فإن كلمة إنما تفيد الحصر فتدل على ثبوت التقصير في الصيد لغير اللهو كما في المقام.

ومنها: ما رواه الشيخ باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه، قال: سبعة لا يقصرون إلى أن قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل (٢).

فإن الوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح، إلا أنه يدل على عدم تعلق الحكم بالطبيعة المطلقة. وإلا لأصبح القيد لغوا، فلا يكون مطلق الصيد موجبا للتمام، بل خصوص اللهوي ويبقى غيره تحت أصالة القصر للمسافر.

وتؤيده مرسلة عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوله وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة (٣).

فإنها صريحة في المطلوب، وإن لم تصلح للاستدلال من جهة

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.
(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظاهر هو الثاني، لأن ابن إدريس أسند الرواية إلى جميع الأصحاب مصرحا بكلمة (بأجمعهم) وكذا الشيخ على ما يقتضيه التعبير بأجمع المضاف، مع أنها لم توجد في شئ من الكتب لا الحديثية ولا الاستدلالية حتى أن الشيخ بنفسه أيضا لم يذكرها لا في التهذيب ولا الاستبصار ولا غيرهما، وكيف تنسب رواية إلى الكل وإلى جميع الأصحاب وهي لا توجد في مصدر من المصادر، ولم ينقلها ولا واحد منهم. وهل هذا إلا صريح الكذب المنزهة عنه ساحتهم المقدسة.

وعلى الجملة لو عبرا بمثل أنه روى كذا أو وردت رواية، أو روى بعض الأصحاب ونحو ذلك لأمكن أن يقال أن هناك رواية دلت على التفصيل بين الصلاة والصيام ولم تصل إلينا، ولكن مع ذلك التعبير ولا سيما التأكيد بكلمة بأجمعهم في كلام ابن إدريس لا يمكن أن لا تروى ولا تذكر في شئ من الكتب.

فلأجل هذه القرينة القاطعة، وكذا بعد ملاحظة المختلف يظهر أن الشيخ وابن إدريس استدلا بهذه الروايات الموجودة بأيدينا المضبوطة في الكتب الأربعة وغيرها ولأجله صح أن يقال إنه روى أصحابنا بأجمعهم.

وكيفما كان فقد استدل بعدة من الروايات:

منها: مرسلة عمران بن محمد بن عمران القمي قال: قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج طلب الفضول فلا، ولا كرامة (١).

يقول العلامة: أن الشيخ (قده) استدل بهذه الرواية على التفصيل المذكور نظرا إلى أن مفهومها انتفاء التقصير فيما إذا لم يكن خروجه

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالاستدلال ضعيف جدا وإن صح قول الشيخ أنه روى أصحابنا كما عرفت، غاية الأمر أنه اعتقد أنها تدل على التفصيل المزبور ولا نقول به.

ومنها موثقة عبيد بن زرارة المتقدمة: " عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: (ع): يتم لأنه ليس بمسير حق (١)، وقد ادعى العلامة (قده) دلالتها على الاتمام في سفر الصيد مطلقا ولكن خرج ما كان لأجل القوت إما للاجماع القطعي أو لخبر عمران القمي المتقدم، فيبقى الباقي محكوما بالتمام ومنه سفر التجارة. غير أنه (قده) ناقش بضعف السند نظرا إلى أن ابن بكير فطحي.

ولكن الأمر بالعكس فإنها نقية السند لوثاقة الرجل وإن كان فطحيا فاسد المذهب، إلا أنها قاصرة الدلالة إذ التعليل ببطلان المسير يستدعي التخصيص بصيد اللهو المحكوم بالحرمة فلا تعم التجارة التي هي محل الكلام.

ومنها: رواية ابن بكير المتقدمة أيضا: " عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال: لا إلى أن قال: فإن التصيد مسير باطل... الخ (٢) بعين التقريب المتقدم مع جوابه، مضافا إلى أنها ضعيفة السند بسهل بن زياد.

فهذه الروايات الثلاث لا يتم الاستدلال بشئ منها.

أضف إلى ذلك كله ما دل على الملازمة بين القصر والافطار كما في صحيحة معاوية بن عمار: " إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت " (٣)

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.
(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق بين صيد البر والبحر (١) كما لا فرق بعد فرض

أثبتت التلازم بين الأمرين إلا أن يدل دليل على التخصيص، ولا دليل عليه في المقام لعدم نهوض رواية تدل على التفصيل.
نعم هو موجود في الفقه الرضوي كما مرت الإشارة إليه، فقد تعرض لصيد التجارة في موضعين وذكر في أحدهما التفصيل المذكور وفي موضع آخر قال إنه يتم صلاته ويصوم.
ولكن الاستدلال به في غاية الضعف، أولا للتدافع والتناقض في نفس الكتاب بين مورديه حسبما عرفت.
وثانيا: ما أشرنا إليه مرارا من عدم الاعتبار بهذا الكتاب بتاتا، إذ لم يثبت كونه رواية فضلا عن حجيتها.
ولا يحتمل أن يكون هذا مدركا للقول بالتفصيل في المسألة جزما كيف وقد عبر ابن إدريس بأنه روى أصحابنا بأجمعهم، وكذا الشيخ كما مر، ولم يجمع الأصحاب على رواية الفقه الرضوي بالضرورة، بل إن الشيخ بنفسه لم يستند إليها في شئ من كتبه، وكذا ابن إدريس وغير واحد من الأصحاب.
والمتحصل من جميع ما قدمناه أن الأقوى ما عليه جميع المتأخرين وبعض المتقدمين كالمرتضى وسلار من الحكم بالتقصير صلاة وصياما في سفر الصيد للتجارة كالقوت لأنهما مسير حق، فيبقيان تحت أصالة القصر حسبما عرفت.
(١): - أما في القصد للقوت أو التجارة فلا اشكال فيه لاطلاق الأدلة.
وأما في الصيد اللهوي فربما يدعى الاختصاص بالأول كما احتمله في الجواهر نظرا إلى أن ذلك هو المتعارف بين المترفين والأمراء وأبناء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كونه سفرا بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنه (١)

الدنيا الذين يخرجون مع الصقور والبزاة والكلاب فيكون ذلك موجبا لانصراف النصوص إليه. فالمقتضي قاصر بالإضافة إلى صيد البحر.
ويندفع بما هو المقرر في محله من أن التعارف الخارجي لا يستوجب الانصراف المانع عن التمسك بالاطلاق.
ونصوص المقام وإن كان مورد بعضها خصوص البر كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عمن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب. الخ (١). إلا أن جملة أخرى منها مطلقة تشمل البر والبحر كصحيحة عمار بن مروان وموثقة عبيد بن زرارة وغيرهما، فاطلاقات النصوص محكمة.
مضافا إلى ما في بعضها من التعليل بأنه ليس بمسير حق المشترك بين البر والبحر، فلا فرق في وجوب التمام بين الأمرين.
(١): - المستند في هذا التفصيل المنسوب إلى بعض الفقهاء صحيحتان: إحداهما صحيحة عبد الله بن سنان: " عن الرجل يتصيد فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر " والأخرى صحيحة العيص بن القاسم التي هي بنفس المضمون (٢).
ولكنه كما ترى فإن المراد من الدوران، الدوران حول البلد الذي لا يبلغ حد المسافة كما هو المتعارف كثيرا في الصيد حول البلد، ولأجله يتم الصلاة، في مقابل الشق الثاني المشار إليه بقوله: وإن كان تجاوز الوقت، أي تجاوز الحد المعين في الشرع والميقات المضروب للسفر،

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه (١) على الأصح.

أعني المسافة المقررة التي هي ثمانية فراسخ ولو ملفقة، فيجب التقصير حينئذ.
ففي الحقيقة هاتان الروايتان تعدان من الروايات المطلقة الدالة
على التقصير في سفر الصيد مطلقا في قبال ما دل على التمام في هذا
السفر مطلقا، فتتعارض الطائفتان على نحو التباين.
ولكن الطائفة الثالثة المفصلة بين الصيد للقوت فيقصر وبين الصيد
لهوا فيتم تكون شاهدة جمع بين الطائفتين وتوجب انقلاب النسبة من
التباين إلى العموم المطلق، فتحمل أخبار التمام على صيد اللهو، وأخبار
القصر على القوت أو التجارة.
وبالجملة لا دلالة للصحيحتين على التفصيل المزبور بوجه كما لا يخفي.
ثم لا يخفى أن المراد من تجاوز الوقت ما لو كان ذلك منويا من
لدن خروجه للصيد، لا ما لو بلغ به السير كذلك صدفة للزوم المحافظة
على ساير شروط القصر، إذ لا يحتمل أن يكون حال الصائد أوسع
من غيره، إذ هو في معرض التضييق لا التوسعة كما هو ظاهر.
(١): - لاطلاق الأدلة، نعم ورد التفصيل بينهما في خبر أبي بصير عن
أبي عبد الله (ع) قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام،
وإذا جاوز الثلاثة لزمه (١).
ولكنها من جهة الارسال ولا سيما مع عدم الانجبار غير صالحة
للاستدلال، فلا يمكن رفع اليد بها عن المطلقات.
والمظنون الواسطة وهو علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير
لأن الصدوق يرويها باسناده عن أبي بصير والراوي عنه هو علي بن

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢): الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر (١)، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزءا من سفر المعصية، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

أبي حمزة وهو ضعيف.
وكيفما كان فالاعتبار في سفر الصيد من حيث القصر والتمام بكونه مسير حق وعدمه فيقصر في الأول كما في القوت والتجارة، ويتم في الثاني كما في اللهو بلا فرق بين الثلاثة وغيرها بمقتضى اطلاق النصوص حسبما عرفت.
(١): – قد يفرض انقطاع الرجوع عن الذهاب بالإقامة عشرا أو المرور على الوطن، ولا ريب في كونه حينئذ سفرا جديدا لا يرتبط بالذهاب أبدا ولا بد معه من التقصير لو كان مسافة وهذا ظاهر.
وأخرى لا ينقطع ولا ينفصل عنه ولكنه يتوب في رجوعه عما ارتكبه من المعصية ولا ريب في التقصير أيضا لأنه سفر سائغ مباح.
وثالثة: لا ينقطع ولا يتوب فهل يلحق الرجوع حينئذ بالذهاب في لزوم التمام نظرا إلى أنه جزءا من سفر المعصية كما في المتن فيلحقه حكمه بعد وحدة الموضوع عرفا أو أنه يقصر أو يحتاط بالجمع؟ وجوه. أحسنها أوسطها، بل لا ينبغي التأمل فيه لخروج العود عن سفر المعصية موضوعا، فإن التمام قد أنيط في لسان الروايات بسفر يكون معصية بنفسه أو بغايته بحيث إن مسيره لم يكن مسير حق، وشئ من ذلك لا ينطبق على الرجوع، إذا ليس هو بذاته معصية كما هو واضح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣): إباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضا (١) فلو كان ابتداء سفره مباحا فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام وإن كان قد قطع مسافات،

ولا بغايته فإن مقصده العود إلى البلد والأهل.
بل ربما تكون الغاية راجحة أو واجبة كتحصيل القوت والانفاق على الأهل والعيال، فلا يصدق على الرجوع أنه مسير ليس بحق إلا أن يقصد به معصية أخرى فيكون فردا آخر لسفر المعصية محرما بنفسه أو بغايته.
وعلى الجملة وحدة السفر خارجا وكون الإياب جزء من الذهاب عرفا – لو سلمناها – لا دخل لها في صدق سفر المعصية والاتصاف بهذا العنوان الذي هو المناط في تعلق الحكم بالتمام في لسان الروايات، فإن السفر الواحد يمكن أن يتبعض حكما لزوال العنوان واختلاف الموضوع حسبما عرفت، فلا يصدق الرجوع عن الصيد مثلا أنه طالب الصيد ولا أن مسيره ليس بحق إلا أن يقصد به المعصية مستقلا، فيكون حكمه حينئذ حكم الذهاب لكن لا من حيث إنه رجوع عن سفر المعصية، بل لأجل أنه بنفسه سفر المعصية فلاحظ. نعم الاحتياط بالجمع استحبابا لا بأس به. أما الوجوب فلا وجه له أبدا.
(١): – لوحدة المناط في الموردين بمقتضى اطلاق الأدلة فتنقطع الرخصة لو عدل إلى المعصية بقاء لعدم كون مسيره وقتئذ مسير حق بل يصدق عليه أن سفره إلى صيد أو في معصية الله، أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين ونحو ذلك مما هو مذكور في صحيحة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصرا (١)، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصرا حيث ذكرنا

الظاهر هو الثاني إذ المستفاد من النصوص أن المحكوم بالتمام الذي يرتفع معه موضوع القصر هو من يكون سفره معصية أو غاية لمعصية، لا مجرد قصد المعصية ونيتها ولو لم يتلبس بالسفر خارجا، والمفروض أن هذا المسافر بعد لم يسافر للمعصية، بل هو قاصد لارتكاب المعصية. وعليه فما دام في محله يجب عليه التقصير فإذا شرع في السفر أتم فلاحظ.

(١): - كما لو عدل بعد ما جاوز حد الترخص وصلى قصرا عن نية السفر المباح إلى الحرام، وقد ألحقه (قده) بما لو عدل عن أصل السفر، وقد صلى قبل العدول قصرا، حيث سبق منه (قده) أنه لا تجب إعادتها.

ولكن الظاهر وجوب الإعادة في الموردين معا، فلا يتم الحكم لا في المقيس ولا في المقيس عليه كما مرت الإشارة إليه.

فإن الحكم بالصحة إن كان مستندا إلى دعوى كفاية مجرد القصد في تحقق القصر من غير حاجة إلى واقع المسافة كما هو الحال في الإقامة حيث إن الموجب للانقلاب من القصر إلى التمام مجرد قصدها حتى واقعا، ولا حاجة إلى إقامة عشرة أيام خارجا، بحيث لو بدا له فعدل أو مات فلم يقم عشرة صح ما أتى به حتى في الواقع ونفس الأمر.

ففيه أن هذا خلاف ظواهر نصوص المسافة جزما، فإنها برمتها تدل على التحديد بنفس المسافة وأنه لا يقصر إلا في بريدين، أو بريد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سابقا أنه لا يجب إعادتها، وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة (١) فإن كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر وإن كانت ملفقة من الذهاب والإياب، بل

ذاهبا وبريد جائيا، فالموضوع هو نفس البريدين لا قصدهما، فلا يقاس المقام بقصد الإقامة الذي قام النص الخاص بكفاية مجرد القصد في ذلك الباب.

نعم استفدنا من قوله (ع) في موثقة عمار المتقدمة: " لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ " (١) لزوم القصد أيضا من الأول، فكان كل من القصد وثمانية فراسخ جزء الموضوع وكلاهما تمام الموضوع. وأما الاكتفاء بالقصد المجرد من غير ضم المسافة كما كان كذلك في باب الإقامة فتأباه نصوص المقام جدا كما عرفت.

وإن كان مستندا إلى صحيحة زرارة المتضمنة لعدم الإعادة فيمن صلى قصرا قبل العدول التي تقدمت سابقا.

ففيه مضافا إلى معارضتها بصحيحة أبي ولاد فلا يتم الحكم في المقيس عليه كما تقدم في محله، أنه لو سلم فالحكم مخصوص بمورده وهو العدول عن أصل السفر، فلا وجه للتعدي عنه إلى المقام. أعني العدول عن المباح إلى الحرام فإنه يحتاج إلى القطع بعدم الفرق، وعهدته على مدعيه. فالأظهر في الموردين لزوم الإعادة تماما.

(١): - لا اشكال في لزوم التقصير حينئذ فيما إذا كان الباقي

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى، وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة، فإن المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا يتم، وما دام مطيعا يقصر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

مسافة ولو ملفقة، لأنه بحياله موضوع مستقل للقصر. نعم يعتبر في التلفيق أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة على خلاف خيرة الماتن من الاكتفاء به مطلقا كما تقدم في محله.

وأما إذا لم يكن بنفسه مسافة ولو ملفقة – بعد أن كان مجموع ما نواه بقدر المسافة كما هو المفروض – فقد ذكر في المتن أن الأقوى حينئذ هو القصر أيضا.

وكأنه مبني على أن التقييد بالإباحة المستفاد من نصوص الباب راجع إلى اطلاق الحكم بالترخص واختصاصه بغير سفر المعصية مع بقاء الموضوع بحاله، فهو مسافر يجب عليه التمام حال العصيان، كما يجب القصر حال الطاعة، وليس قصد المعصية كالمرور على الوطن، أو كقصد حال الإقامة قاطعا للموضوع ورودا أو حكومة، بل هو كقصد الإطاعة من حالات المسافر وعوارضه، فما دام عاصيا يتم، وما دام مطيعا يقصر، فلأجله لا ينظر إلى كمية الباقي بعد فرض تحقق الموضوع وكون المجموع مسافة في كلتا الحالتين.

ولكنه كما ترى لما هو المقرر في الأصول من أن تخصيص العام يرجع لدى التحليل إلى تقييد الموضوع نظرا إلى استحالة الاهمال في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواقعيات، فإما أن يكون الموضوع الذي ثبت له الحكم مطلقا أو مقيدا وحيث لا سبيل إلى الأول لعدم اجتماعه مع التخصيص فلا جرم بتعين الثاني. وهذا من غير فرق فيه بين المخصصات المتصلة أو المنفصلة، وإن كان الأول أوضح حالا كما لا يخفى.

والمخصص في المقام مضافا إلى وروده في أدلة منفصلة قد ورد متصلا بالعام أيضا وهو قوله (ع) في صحيحة عمار بن مروان المتقدمة: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله... الخ (١).

والمتحصل بعد ملاحظة التخصيص أن الموضوع للحكم بالتقصير هو حصة خاصة من المسافر، وهو المسافر في غير معصية الله دون الطبيعي على سعته واطلاقه، فلا بد من ملاحظة المسافة في خصوص هذا الموضوع دون غيره ولأجله ينضم الباقي بما سبقه مما صرفه في معصية الله لخروجه عن موضوع الحكم. هذا

ولو تنازلنا عما ذكر والتزمنا بما ادعاه بعض الأكابر من عدم استلزام التخصيص تقيد الموضوع وتعنونه وجواز مراعاته مهملا، فتكفينا في المقام القاعدة الكلية التي أسلفناك غير مرة وتمسكنا بها في غير مورد واستفدناها من غير واحد من النصوص: من أن كل من كان محكوما بالتمام لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلا إذا قصد المسافة الشرعية ولو ملفقة المفقود فيما نحن فيه لفرض عدم قصدها بعد العود إلى الطاعة والحكم عليه بالتمام.

والظاهر أن المسألة متسالم عليها بين الفقهاء، والقول بالقصر وضم الباقي بما سبق مما تفرد به الماتن (قده).

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤): لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية (١) فمع استقلال داعي المعصية لا اشكال في وجوب التمام سواء كان داعي الطاعة أيضا مستقلا أو تبعا، وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعا، أو كان

(بقي شئ) وهو أنه لو كان ابتداء سفره مباحا ثم عدل في الأثناء إلى المعصية فانقلب الحكم إلى التمام حسبما عرفت انقلابا واقعيا أو ظاهريا وأخيرا عاد إلى الطاعة ولم يكن الباقي مسافة فهل ينضم إلى الماضي، أعني المسافة الأولى، ويستثنى المتخلل فيحكم بالقصر إذا كان المجموع مسافة؟.

ذهب بعضهم إلى الانضمام، والمشهور عدمه وهو الأظهر لوجهين:

الأول: ما ورد في موثقة عمار من قوله (ع) لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ (١) الظاهر في لزوم كون الثمانية مقصودة من لدن خروجه من المنزل، ولأجله اعتبرنا الاتصال والاستمرار كما تقدم وهو مفقود فيما نحن فيه.

الثاني: الكبرى الكلية المشار إليها آنفا من أن كل من حكم عليه بالتمام كما في المقام لا بد في قلبه إلى القصر من قصد مسافة جديدة فما لم يقصدها يبقى على التمام ولأجله لا ينضم الباقي بما سبق.

(١): - لا كلام في وجوب التمام مع استقلال داعي العصيان سواء أكان داعي الطاعة أيضا مستقلا أم أنه كان تبعا، ضرورة صدق سفر المعصية على التقديرين وهذا واضح.

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاشتراك ففي المسألة وجوه، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد وجوب التمام خصوصا في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

وأما لو انعكس الأمر فكان قصد المعصية تبعا بحيث لم يكن له أثر في توليد الداعي إلى السفر في نفس المسافر وإنما يقع في سفره من باب الصدقة والانفاق كالكذب والسب والغيبة والنميمة، وشرب الخمر ونحوهما مما يقع في الطريق أو المقصد وكان موجبا لتأكد الداعي وتقويته لا في أصل تحققه.

أو كان لكل من القصدين دخل في تحقق الداعي في نفس المسافر على سبيل الاشتراك بحيث لم يكن كل منهما داعيا مستقلا لو كان منعزلا عن الآخر، فهل يقصر في هاتين الصورتين أو يتم، أو يفصل بينهما؟

الظاهر: هو التفصيل فيقصر في الصورة الأولى لعدم صدق سفر المعصية لا بنفسه ولا بغايته على ما يصدر من العاصي في الأسفار من باب التصادف والاتفاق مما لا يكون مقصودا إلا تبعا.

وعلى تقدير الشك فبما أن المخصص منفصل – وإن كان المتصل أيضا موجودا كما في صحيحة عمار بن مروان – فيقتصر فيه على المقدار المتيقن وهو ما لا يكون داعي العصيان تابعا.

وأما في الصورة الثانية فالواجب هو التمام نظرا إلى أن الغاية وإن لم يصدق عليها أنها محرمة – بقول مطلق – لفرض تركبها من الطاعة والمعصية على سبيل الاشتراك، ولأجل ذلك لو كنا نحن وصحيحة عمار لأمكن أن يقال بقصورها عن شمول الفرض، إذ لا يصدق عليه ما ورد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥): إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية (١) فالأصل الإباحة إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي كأذن المولى وكان مسبوقا بالعدم، أو كان الشك في الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة.

فيها من قوله (ع): ".. أو في معصية الله " فيرجع إلى عمومات القصر للشك في التخصيص الزائد إلا أن موثقة عبيد بن زرارة كافية في الدلالة على لزوم التمام في المقام لإناطته فيها بصدق أن ليس بمسير حق، الصادق فيما نحن فيه جزما.

وعلى الجملة الغاية المشتركة وإن لم تكن محرمة إلا أنها ليست بمحللة أيضا ولا مصداقا للمسير الحق فلا مناص من الحكم بالتمام.

(١): - أما إذا كانت الشبهة حكمية فاللازم هو الفحص والنظر في الأدلة إن كان مجتهدا، والرجوع إليه إن كان مقلدا فيجب فيها التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط حسبما تقتضيه الوظيفة.

وأما إذا كانت موضوعية فالمرجع أصالة الحل من غير خلاف فيه حتى من الأخباريين القائلين بوجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية، إلا إذا كان هناك أصل موضوعي حاكم على أصالة الإباحة كأصالة عدم الإذن ممن يعتبر إذنه كالمولى أو الزوج أو المالك ونحو ذلك بعد أن كان مسبوقا بالعدم، أو كانت الحالة السابقة هي الحرمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦): هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول اشكال (١)، فلو اعتقد كون السفر حراما بتخيل أن الغاية محرمة فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلاة تماما أو لا؟ ولو لم يصل وصارت قضاءا فهل يقضيها قصرا أو تماما؟ وجهان والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجري، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها، وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة، وكان الواقع خلافه أو العكس

فيكون استصحابها حاكما على أصالة الإباحة.
وعلى الجملة مقتضى القاعدة الأولية في الشبهات الموضوعية هي الحلية استنادا إلى أصالة الإباحة ما لم يوجد دليل حاكم عليها.
(١): - الظاهر دوران وجوب التمام مدار الحرمة الواقعية المنجزة فلا يكفي مجرد الثبوت في الواقع قبل بلوغه إلى المكلف وتنجزه عليه كما لا يكفي مجرد الاعتقاد أو الظاهر المستند إلى الأصل مع مخالفته للواقع، بل لا بد من اجتماع الأمرين معا، وبفقد أحدهما ينتفي التمام ويثبت القصر.
وتوضيحه أن المسافر تارة يعتقد الحرمة أو الحلية ويكون اعتقاده مطابقا للواقع، ولا اشكال في المسألة حينئذ وأنه يتم في الأول، ويقصر في الثاني، وأخرى يكون مخالفا وله صورتان:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة.

الأولى: أن يكون السفر حراما في الواقع ويعتقد جوازه إما بنفسه كما لو كان السفر منهيا من قبل الأب أو الزوج ولم يعلم به الولد أو الزوجة أو بغايته كما لو سافر لتزويج امرأة هي رضيعته، أو ذات بعل، أو لقتل شخص محقون الدم وهو لا يعلم.

والواجب حينئذ هو القصر لعدم اتصاف سفره بالباطل، أو بكونه في معصية الله، لا بنفسه ولا بغايته بعد عدم تنجز الواقع في حقه، بل هو مسير حق قد رخص فيه الشرع والعقل، ومجرد اتصافه بالحرمة الواقعية لا يوجب صدق المعصية، ولا سلب اسم مسير الحق عنه، كما أن ارتكاب الحرام الواقعي لا يستوجب زوال العدالة بوجه.

وعليه فدليل الاتمام قاصر الشمول للمقام، ولا أقل من انصرافه عنه وانسباق الحرمة المنجزة من دليل الاتمام في سفر المعصية.

ومع التنزل فلا أقل من الشك في الشمول فيقتصر في المخصص المنفصل على المقدار المتيقن، ويرجع فيما عداه إلى عمومات الترخص لكل مسافر.

الصورة الثانية عكس ذلك، بأن يكون السفر حلالا في الواقع، حراما في الاعتقاد أو بحسب الحكم الظاهري، إما بنفسه كما لو اعتقد الولد أو الزوجة نهي الوالد أو الزوج أو كان مستصحبا ثم بان الخلاف، أو بغايته كما لو سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧): إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزما لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع بعد من سفر المعصية (١) بخلاف ما إذا لم يستلزم.

الخمر، أو لقتل النفس ولم يهيأ له، أو لعدم المقتضي كما لو ندم وتاب فهو خارج عن محل الكلام، ولا اشكال حينئذ في وجوب التمام لأن العبرة بقصد الحرام الواقعي المنجز وقد سافر بهذا القصد حسب الفرض، فالسفر سفر في معصية الله لانبعاثه عن ذلك القصد وإن لم تتحقق نفس المعصية خارجا، فإن الاعتبار بالقصد دون المقصود، وكم فرق بين الموردين فلا حظ وتدبر

(١): - لا يخفى أن قطع مقدار آخر من المسافة زائدا على ما فيه الغاية المحرمة الواقعة في أثناء الطريق يتصور على نحوين:

(فتارة) يكون السفر الزائد مقدمة المعصية كما لو أراد السفر من النجف إلى المحمودية لارتكاب محرم هناك ولكن الوسائط النقلية تحمله أولا إلى بغداد ثم إلى المحمودية بحيث لا يمكنه الوقوف فيها ابتداءا، بل لا بد من المضي عنها ثم العودة إليها فتلك القطعة الزائدة مقدمة للوصول إلى الحرام فتكون من سفر المعصية بلا كلام، ولا ريب حينئذ في وجوب التمام. والظاهر أن الماتن لا يريد هذه الصورة لوضوحها وعدم قبولها النزاع بعد دخولها في سفر المعصية حسبما عرفت.

(وأخرى) لا يكون السفر الزائد مقدمة للحرام ولكنه يستلزمه خارجا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨): السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام (١).

(مسألة ٣٩): إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوما معينا وجب عليه الإقامة، ولو سافر وجب عليه القصر على

كما لو سافر إلى لبنان لمعصية ولكن البقاء فيه يستلزم سفرا آخر إما لجريان العادة أو لضغط من قبل الحكومة ونحو ذلك، بحيث لا يمكن التخلف عنه.

وهذا هو مراد الماتن (قده) في مفروض المسألة، فهل يتم في السفر اللازم أيضا أو أنه يقصر؟

حكم الماتن (قده) بالتمام لوحدة السفر وعد اللازم جزءا من سفر المعصية، فهو نظير ما تقدم منه (قده) سابقا من الحكم بالاتمام لدى الرجوع عن سفر المعصية، لكون العود من متممات السفر وأجزائه. ولكن الظاهر هو القصر، لانفصال أحد السفرين عن الآخر ولكل حكمه، ولا عبرة بالوحدة المسامحية العرفية فإن موضوع التمام ما كان معصية بنفسه أو بغايته لا بلازمه. وهذا اللازم - كالرجوع - مسير حق لا باطل فلا تشمله تلك الأدلة، ومع الشك في التخصيص الزائد فالمرجع عمومات القصر.

(١): - لاطلاقات أدلة القصر بعد أن كان السفر سائغا والحكم مورد للاجماع والتسالم، بل السيرة القطعية كما في الجواهر. وهما ظاهر لا غبار عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما مر (١) من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع.

---

(١): - فرع (قده) هذه المسألة على ما تقدم في المسألة السابعة والعشرين المتضمنة للمضادة بين السفر وبين الاتيان بواجب آخر وجعلهما من واد واحد، وأنه إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب كان من سفر المعصية ووجب التمام وإلا فلا.
وينبغي التكلم في جهات:
الأولى: لو نذر الصيام أو اتمام الصلاة في يوم معين فهل تجب عليه الإقامة لو كان مسافرا ولا يسوغ السفر لو كان حاضرا كي يتمكن من أداء الواجب والوفاء بالنذر؟
مقتضى القاعدة ذلك لحكومة العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز المتوقف على ما ذكر بمقتضى المقدمية، إلا أن النص الخاص قد ورد بخلاف ذلك في الصيام خاصة، ولأجله يفرق بينه وبين الصلاة.
وهي صحيحة علي بن مهزيار قال: كتبت إليه - يعني إلى أبي الحسن (ع) - يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق، أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم إن شاء الله. الخ (١).

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب النذور والعهد ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٠): إذا كان سفره مباحا لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع إلى الجادة (١) فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرما موجبا للتمام، وإن لم يكن كذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجا عن الجادة يتم وما دام عليها يقصر، كما أنه إذا كان السفر

سفره بالمعصية، وإذا لم يكن سفره معصية فلا يجب فيه التمام لانتفاء الموضوع، فيلزم من شمول دليل التمام للمقام عدم الشمول، أو فقل يلزم من فرض المخالفة عدمها وهو أمر غير معقول، ولأجله يستحيل شمول أدلة التمام للمقام، فيبقى تحت اطلاقات القصر وإن كان عاصيا بسفره ويكون ذلك تخصيصا في أدلة التمام في سفر المعصية.

ومن هذا القبيل ما لو سافر لغاية محرمة وهي اتمام الصلاة في السفر تشريعا فإن هذا وإن كان سفر معصية إلا أنه لا يمكن أن يشمله دليل الاتمام لعين المحذور المزبور، إذ يلزم من الاتمام عدم التشريع، ومن عدمه انتفاء المعصية، وبانتفائها ينتفي التمام لوجوب القصر في السفر المباح.

وعلى الجملة ففي كل مورد يلزم من فرض شمول الدليل عدم الشمول يستحيل الشمول. وعليه فأدلة التمام لا يعقل شمولها لأمثال المقام بل تبقى تحت اطلاقات القصر حسبما عرفت.

(١): - لا ريب في وجوب التمام فيما لو كان السفر لأجل هذه الغاية لكونه من سفر المعصية كما ذكره (قده)، وهذا واضح.

وأما لو عرض القصد المزبور في الأثناء فعزم بعد ما قطع شطرا من الطريق على الخروج من الجادة لغاية محرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لغاية محرمة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجا، والأحوط الجمع في الصورتين:

فإن كان الخروج قليلا جدا بحيث لا ينقطع به عرفا نفس السير الأول المباح كما لو عاداه شخص أثناء الطريق فنزل ليقتله ومشى لذلك خطوات خارج الجادة، أو نزل في قرية ثم خرج إلى المواضع التي حولها ليسرق متاعا أو يشرب ماءا غصبا، أو خرج إلى بستان خارج القرية بغير إذن أهله ونحو ذلك من السير اليسير الذي لا يعتنى به ولا يضر بصدق كونه في سفر مباح، فلا ريب في بقائه على التقصير خروجا ورجوعا كما هو ظاهر وهو خارج عن محل الكلام.

وأما إذا كان الخروج عن الجادة بمقدار يعد عرفا جزءا من السفر وقطعة من المسافة المحدودة فقد ذكر في المتن أنه يتم ما دام خارجا عن الجادة، ويقصر ما دام عليها.

وقد مر نظيره في المسألة الثالثة والثلاثين من جعل المدار في القصر والتمام على حال الطاعة والعصيان بناءا منه (قده) على أن الإباحة قيد في الحكم بالترخص لا في السفر الذي جعل موضوعا له: وقد عرفت ما فيه وأنه لا مناص من رجوعه إلى الموضوع.

وعليه فالحكم بالاتمام لدى خروجه عن الجادة واضح لكونه من سفر المعصية وقتئذ.

وأما العود إلى القصر بعد رجوعه إلى الجادة فيتوقف على كون الباقي مسافة ولو ملفقة للقاعدة الكلية التي أسلفناك غير مرة من أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١): إذا قصد مكانا لغاية محرمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم (١)، وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر، ولو لم

من حكم عليه بالتمام لا يعود إلى القصر إلا مع قصد المسافة على ما يستفاد ذلك من مثل قوله: في كم التقصير؟ قال عليه السلام: في بريدين بالتقريب المتقدم في محله.

ومنه يظهر الحال في عكس ذلك، أعني الفرض الثاني وهو ما لو كان السفر لغاية محرمة وفي الأثناء يخرج عن الجادة لغاية مباحة، كما لو سافر إلى بغداد بنية فاسدة وفي الأثناء ذهب إلى زيارة الحسين (ع) ثم عاد إلى الجادة فقد ذكر في المتن أنه يقصر حينئذ ما دام خارجا سواء قطع المسافة أم الأقل منها.

وأما في الأقل فهو مبني على ما سبق من رجوع القيد إلى الحكم وكفاية كون المجموع مسافة، وقد عرفت ما فيه، فلا تقصير فيما إذا كان الحلال أقل من المسافة.

وأما في قطع المسافة فلا ريب في القصر لأنه قصد لسفر مباح، ولكنه يختص بما إذا كان الخروج بنفسه مسافة لا بضميمة الرجوع، فلا يكفي التلفيق في المقام، إذ هو في رجوعه يقصد الوصول إلى الغاية المحرمة التي كان قصدها من الأول، فهذا الرجوع بنفسه سفر المعصية، ولأجله يسقط عن صلاحية الانضمام.

(١): – من سافر إلى محل لغاية محرمة فلا يخلو بعد الوصول إما أنه ارتكبها أو أنه بعد لم يرتكب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفرا واحدا والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافرا قبل إن يشرع في العود.

(مسألة ٤٢): إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضما إلى الغرض

لا اشكال في البقاء على التمام في الثاني لصدق سفر المعصية ما لم ينته منها وقبل حصولها وهذا واضح

وأما في الأول فقد مر حكمه من حيث الرجوع وأنه يقصر إما مطلقا أو في خصوص ما لو تاب على الخلاف المتقدم.

وأما حال البقاء فهل هو ملحق بالعود لانتهاء سفر المعصية بانتهائها فيقصر لو تاب، وإلا فيتم لعد المجموع سفرا واحدا كما ذكره في المتن، أو أنه يبقى على التمام ما لم يشرع في العود؟

الظاهر هو الثاني سواء أتاب أم لم يتب لما تقدم من القاعدة الكلية من أن من حكم عليه بالتمام لا ينقلب إلى القصر ما لم يقصد مسافة جديدة.

وما ذكره في المتن مبني على ما سلكه من رجوع شرطية الإباحة إلى الحكم، فموضوع القصر محقق لكن الحكم منوط بحال الطاعة، وبعد الفراغ عن الحرام تعود هذه الحالة فيعود القصر.

وقد عرفت ضعفه وأن الإباحة شرط الموضوع نفسه، فالمسافة التي قطعها حال المعصية لا أثر لها، بل لا بد من استيناف قصد مسافة جديدة والتلبس بالسير خارجا في الانتقال إلى القصر، فمتى شرع في العود مع كونه بنفسه مسافة يقصر وإلا بقي على التمام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول (١)، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع خصوصا إذا لم يكن الباقي مسافة.

---

(١): - حكم (قده) حينئذ بوجوب التمام في القطعة الملفقة من الطاعة والمعصية وهو الصحيح بناءا على ما تقدم من صدق سفر المعصية عليها، كما أن ما صنعه (قده) من الاحتياط الاستحبابي بالجمع في محله أيضا لاحتمال اختصاص التمام بالغاية المنحصرة في العصيان وعدم شموله للملفق وإن كان على خلاف التحقيق حسبما عرفت فيما سبق.
وأما ما يظهر من المتن من آكدية الاحتياط فيما إذا لم يكن الباقي مسافة حيث قال: خصوصا إذا لم يكن... الخ، فلم يظهر وجه لهذه الخصوصية.
والظاهر أن العبارة سهو من قلمه الشريف لعدم وضوح الفرق بينه وبين ما إذا كان الباقي مسافة فيما هو بصدده من الاحتياط في القطعة الملفقة لعدم تأثير له في ذلك أبدا، فإنه مبني كما عرفت على الترديد في صدق سفر المعصية على الملفق وعدمه، ولا ربط لذلك بكمية الباقي، فمع الصدق يتم وإن كان الباقي مسافة، ومع عدمه يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة.
نعم هذه الخصوصية إنما تنفع بالقياس إلى الاحتياط بالجمع في نفس الباقي فإن في الحاقه بما سبق إذا لم يكن بنفسه مسافة، وعدم الالحاق كلاما قد سبق. ومن هنا يتجه الاحتياط فيه، وإن كان الأظهر التمام كما علم مما تقدم. وأما إذا كان بنفسه مسافة فلا شك في وجوب القصر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٣): إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة (١) فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار، وإن كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب اتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلا وجهان، والأحوط الاتمام والقضاء،

ولا يجري الاحتياط فيه حتى استحبابا.

(١): - لا شك في لزوم الافطار فيما إذا كان العدول قبل الزوال فإن سفره حدوثا وإن لم يكن شرعيا لفقد قيد الإباحة وعدم كونه مسير الحق، ومن ثم كان يجب عليه الصيام كالاتمام آنذاك إلا أنه بقاءا مصداق للسفر الشرعي، فهو كمن سافر ابتداء لغاية محللة قبل الزوال المحكوم بوجوب الافطار كتابا وسنة مضافا إلى ما دل على الملازمة بين قصر الصلاة والافطار، وقد مر لزوم التقصير في مثل هذا الفرض فكذلك الافطار.

إنما الكلام فيما إذا كان العدول المزبور بعد الزوال، فإن في الافطار وعدمه حينئذ ترددا ينشأ من محكومية الصوم بالصحة لدى الزوال لفقد قيد الإباحة وقتئذ الدخيل في موضوع السفر، فحصوله بعدئذ بمنزلة الخروج إلى السفر بعد الزوال المحكوم باتمام الصوم بلا اشكال وإن وجب التقصير في الصلاة لانتفاء الملازمة بين التقصير والافطار في خصوص هذا المورد بمقتضى النصوص

ومن أن الظاهر من تلك النصوص احداث السفر وانشائه من البلد بعد الزوال فهو حكم للحاضر الذي خرج إلى السفر، ومجرد كونه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء (١)، فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه، والأحوط قضاؤه أيضا، وإن كان بعد الاتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل، والأحوط امساك بقية النهار تأدبا إن كان من شهر رمضان

محكوما بالتمام ولو في السفر لا يجعله بمنزلة الحاضر في الوطن. فالحاق المقام بما لو سافر ابتداءا بعد الزوال قياس لا نقول به، فاللازم حينئذ الحكم بالافطار عملا بعموم ثبوته لكل مسافر، المعتضد بما دل على الملازمة المذكورة وأنه كلما قصرت أفطرت.

وعلى الجملة فالتردد بين هذين الوجهين من غير ترجيح أوجب الاشكال في المسألة، ولأجله كان مقتضى الاحتياط اللازم الجمع بين الاتمام والقضاء كما ذكره في المتن، وإن كانت دعوى الالحاق المزبور غير بعيدة، بل لعلها مظنونة. وكيفما كان فالاحتياط حسن في محله ولا ينبغي تركه.

(١): - تارة يفرض العدول قبل قطع المسافة بنية سائغة، وأخرى بعده.

لا ينبغي التأمل في لزوم البقاء على الصيام في الشق الأول لكشف عدوله عن عدم تحقق السفر الشرعي، وانتفاء موضوع القصر من أول الأمر، إذ الموضوع للحكم لم يكن هو مجرد القصد، بل المتعقب بقطع المسافة بنية صالحة المنفى حسب الفرض وإن تخيل تحققه لدى تلبسه بالسفر، ولأجله كان معذورا لو أفطر، فهو محكوم بالصيام واقعا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٤): يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم

سواء أفطر أم لم يفطر، وسواء أكان عدوله قبل الزوال أم بعده.
ولعل عبارة الماتن غير ناظرة إلى هذه الصورة. بل نظره (قده) معطوف إلى الشق الثاني ولا ريب في بطلان الصوم حينئذ لو كان قد تناول المفطر، أو كان العدول بعد الزوال.
أما الأول فواضح، وكذا الثاني إذ هو بمثابة من سافر أول النهار وحضر بعد الزوال المحكوم بالافطار بلا اشكال وإن لم يستعمل المفطر في سفره وهذا ظاهر.
إنما الكلام فيما لو عدل قبل الزوال ولم يتناول المفطر فإن في صحة الصوم حينئذ تأملا.
من أن العدول إلى الحرام بمنزلة الوصول إلي المنزل قبل الزوال، إذ به ينعدم قيد الإباحة المعتبر في الترخص أو في موضوعه على الخلاف المتقدم فيجب عليه حينئذ تجديد النية واتمام الصوم كما هو الحال في الراجع إلى بلده قبل الزوال
ومن أن الصوم الشرعي هو الامساك في مجموع النهار المسبوق بالنية قبل طلوع الفجر، والاكتفاء بتجديدها قبل الزوال مخالف للقاعدة فيقتصر فيه على مقدار قيام النص وموارده المسافر الذي يصل بلده أو محل إقامته قبل زوال الشمس، والتعدي عنه إلى المقام قياس لا نقول به. فلا دليل على جواز التجديد فيما نحن فيه، ومقتضى عموم منع الصيام في السفر البقاء على الافطار.
ولأجل التردد بين هذين الوجهين كان مقتضى الاحتياط اللازم الجمع بين الصيام والقضاء كما نبه عليه الأستاذ – دام ظله – في تعليقته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الندبي ولا تسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار (١) والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر.

السادس: من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه (٢) كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معينا بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلأ ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا المقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا، ولو سافر أحدهم لاختيار منزل، أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

---

(١): - لظهور ما دل على سقوط هذه الأحكام عن المسافر في خصوص السفر الشرعي المحكوم عليه بالقصر دون التمام فينصرف عن السفر الحرام، ويؤيده قوله (ع): (.. يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة) (١) فإنه كالصريح في دوران السقوط مدار قصر الصلاة وعدمه.

(٢): - وإلا أتم صلاته ولو كان طيلة حياته في سفر ورحيل بلا خلاف فبه، ويدل عليه مضافا إلى عدم صدق المسافر عليه كما ذكره في المتن، إذ السفر مأخوذ من السفور والبروز المتوقف على فرض

---

(١) الوسائل: باب ٢١ أعداد الفرائض ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سكونه في البلد، وأن يكون للشخص قرار واستقرار كي يصدق السفر متى خرج وبرز، فلا يشمل دائم الحركة ومن لا مقر معين له.
موثقة إسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: قال: لا، بيوتهم معهم، ولا يضرها الاضمار فإن جلالة ابن عمار تأبى عن الرواية عن غير الإمام (ع).
المؤيدة بمرسلة الجعفري: " الأعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم (١) وهذا الحكم في الجملة مما لا اشكال فيه.
إنما الاشكال فيما لو خرج هذا الدوار لغاية أخرى كاختيار منزل يقيم فيه أياما، أو طلب محل القطر أو العشب أو لأمر واجب، أو مستحب من حج أو زيارة وكان مسافة، فهل يقصر أو يتم، أو يفصل بين الغاية الدنيوية كتحصيل مكان فيه عشب فيتم، والأخروية كالزيارة فيقصر؟
الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان بيته معه في هذه الحركة أيضا كأن يجعل أحد موارد سيره الحج أو الزيارة مثلا فيبقى حينئذ على التمام، نظرا إلى أن وضعه الجديد بمسافة الجديدة لا يختلف عن السابق ويصدق عليه في كلتا الحالتين أن بيوتهم معهم، المذكور في الموثق. وبين ما لو أبقى بيته من خيم وفسطاط وأمتعة ونحوها وخرج بنفسه لمقصده كساير المسافرين فيجب القصر لصدق عنوان السفر حينئذ، وعدم شمول الموثق له بعد أن لم يكن بيته معه. فهذا هو المناط في الحكم بالقصر أو التمام.
" فرع "
لو كان له مقر اتخذه مسكنا ولكنه حين السفر يأخذ بيته معه،

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السابع): أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا وشغلا له (١) كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم، فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر،

فله بيت متنقل سيار فيه من الأثاث ما يحتاج إليه من خيم وفراش ومتاع ونحوها من لوازم البيت، ويسير لغاية دنيوية، أو أخروية، فهل يقصر في هذه الصورة، أو يتم نظرا للبيت الذي استصحبه؟ الظاهر وجوب القصر لصدق اسم المسافر عليه عرفا، غايته أنه مسافر متمكن يأخذ معه جميع وسائل الراحة، ومثله لا يكون مشمولا للموثق ولا للمرسل لظهورهما فيمن يكون بيته ومنزله معه، لا من يأخذ معه ما يحتاج إليه في سفره فليس هذا ممن بيته معه فإنه منصرف عن ذلك كما لا يخفى.

نعم لو كان لهذا الشخص بيتان بيت مستقر وآخر غير مستقر، فله مقر في الشتاء مثلا، ورحلة في الصيف يطلب العشب والكلأ ولا يستقر في مكان، فهذا في حكم ذي الوطنين، وهو في الحقيقة مورد لانطباق عنوانين، عنوان المتوطن، وعنوان من بيته معه حسب اختلاف الزمانين فيتم أيضا إذا ارتحل من مقره فإنه بعد في بيته ولكن في بيته الآخر ولأجله يجب التمام في كلا البيتين.

(١): - كما دلت عليه صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكري

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والراعي، والاشتقان لأنه عملهم (١)، ورواه الصدوق في الخصال مثله إلا أنه ترك لفظ (قد) ولعله الأنسب.
وكيفما كان فالحكم في الجملة مما لا اشكال فيه ولا خلاف، وإن اختلفت كلماتهم في كيفية التعبير عن هذا الشرط.
فالمشهور عبروا بأن لا يكون سفره أكثر من حضره. وعبر جمع آخرون بأن لا يكون كثير السفر، ولعل المراد منهما واحد، وإن كان التعبير الثاني أولى كما لا يخفى.
وعبر غير واحد ومنهم الماتن بأن لا يكون السفر عملا له وهذا التعبير هو المطابق النص وهو الصحيح المتقدم.
وأما كثرة السفر فلم ترد في شئ من النصوص وبين العنوانين عموم من وجه، إذ قد يكثر السفر الزيارة أو السياحة ونحوهما من غير أن يتخذه عملا له، وربما يكون عملا ولكنه يقل لاختصاصه بوقت خاص كفصل الربيع مثلا، وقد يجتمعان كما لو كان السفر عمله طول السنة.
فالتعبير الأخير موافق التعليل الوارد في صحيحة زرارة المتقدمة المنطبق على العناوين الأربعة المذكورة فيها من المكاري، والكري، والراعي، والاشتقان: فإن السفر عمل لهؤلاء وشغل لهم على تأمل في بعضها كما سيأتي.
أما المكاري فهو الذي يكري دابته السفر، وأما الكري فهو الذي يكري نفسه للخدمة في السفر إما لشخص المكاري لأجل اصلاح دابته ونحوها، ويكون بمثابة الصانع لسائق السيارة في يومنا هذا أو لساير المسافرين القيام بحوائجهم في الطريق.
وأما الاشتقان فقد فسره الصدوق بالبريد ولم يعرف له وجه وإن

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورد ذلك في مرفوعة ابن أبي عمير (١) إذ مضافا إلى ضعف السند لم يتضح كون التفسير من الإمام (ع) لجواز كونه تكملة من الصدوق نفسه لا منه عليه السلام ولا من ابن أبي عمير. والظاهر أن الكلمة غير عربية كما ذكره الشهيد وأنها معرب (دشت بان) أي أمير البيادر.

وكيفما كان فالمستفاد من هذه الصحيحة المعللة لتمامية الصلاة بقوله (ع) لأنه عملهم، أن الاعتبار في وجوب التمام بعنوان كون السفر عملا، فلا عبرة بكثرة السفر، ولو تضمن السنة كلها ما لم يثبت العمل، وهذا مما لا ينبغي الريب فيه.

كما لا ريب أيضا في وجوب التمام في الموارد المنصوصة وإن لم يكن السفر عملا لهم كالاشتقان في الصحيح المتقدم، وكالموارد المذكورة في معتبرة إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل (٢).

فإن من المعلوم أن هؤلاء ليس شغلهم السفر وإنما السفر مقدمة لأعمالهم. فهذه العناوين المذكورة في الروايات ملحقة بمن شغله السفر في وجوب التمام بلا كلام، سواء أصدق عليهم أن نفس السفر عملهم أم لا، وكأنهم بمنزلة من بيته معه.

وإنما الكلام في أن الحكم هل يختص بذلك أو يعم كل من كان له عمل خاص، وكان السفر له كالطبيب الذي يذهب كل يوم

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢.
(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة (١) وغيره

الالحاق بل ندعي التوسعة في الاطلاق، وأن المقام بنفسه مشمول للنص وكم فرق بين الأمرين كما هو واضح.
وثانيا: لو أغمضنا النظر عن ذلك بدعوى أن الصدق المزبور مسامحي لا يعبأ به. فنستظهر من نفس صحيحة زرارة بالرغم من اشتمالها على التعليل أن موضوع الحكم أعم.
وذلك من أجل تضمنها ذكر أشخاص لا يكون السفر إلا مقدمة لعملهم، ولم يكن بنفسه عملا لهم كالراعي فإن شغله الرعي وطلب الماء والعشب للغنم ومكانه – غالبا ولا سيما في القرى – معين فيذهب كل يوم إلى ذلك المكان لأجل رعي غنمه، كما يذهب الطبيب أو المعلم إلى بلد خاص لطبابته ودراسته، وكذا الاشتقان فإنه على ما فسرناه يقصد بسفره إمارة البيادر وحفظها والنظر عليها، فليس السفر بنفسه شغلا لا للراعي ولا للاشتقان بل هو مقدمة للعمل. ومع ذلك نرى أن الإمام عليه السلام يطلق على هؤلاء بأن السفر عمل لهم ويعلل التمام بذلك. فيعلم منه بوضوح أنه عليه السلام وسع موضوع حكم التمام وجعله شاملا لما كان السفر مقدمة العمل من دون أن يقتصر على ما كان بنفسه عملا وبالجملة: ما هو الفرق بين الراعي الذي يبحث عن العشب ليرعى غنمه ويعود ليلا إلى بلده وبين الطبيب الذي يخرج إلى مكان طبابته كل يوم ويعود؟ فإنهما يشتركان بالضرورة في أن شغلهم في السفر، لا أن شغلهم السفر، فالحكم بالتمام يعمهما بمناط واحد حسبما عرفت.
(١): – لا ريب في وجوب البقاء على التمام مع تحقق المسافة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشخص إلى المسافة الشرعية، فهل يتم حينئذ بنفس الملاك السابق من احتمال كون عنوان المكاري مما يفرض عليه التمامية، أو يقصر لأن السفر الذي هو عمله ليس من السفر الشرعي، بل عرفي على الفرض؟

تعرض الماتن (قده) لمثل هذه الصورة في المسألة الثامنة والأربعين الآتية بالنسبة لمن يكون عمله الاحتطاب فيما دون حد المسافة على نحو يصدق عليه السفر العرفي، فاختار لزوم التمام فيما لو تجاوز حد المسافة.

ولكن الظاهر وجوب القصر في كلا الموردين، لأن ما دل على وجوب التمام لمن عمله السفر بما أنه بمثابة الاستثناء عن عموم وجوب القصر، فهو لا جرم ظاهر في السفر الذي يكون موضوعا للقصر – لولا كونه عملا – المختص بالسفر الشرعي البالغ حد المسافة، ولا يعم العرفي بوجه، ففي مثله كما في المقام وكذا الحطاب لا بد من التقصير لو تحقق السفر الشرعي عملا بعمومات القصر لكل مسافر.

وربما تشهد لذلك موثقتان لإسحاق بن عمار.

الأولى قال فيها: سألت أبا إبراهيم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم.

والثانية عنه قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب، وقلت يختلفون كل أيام كلما جاءهم شئ اختلفوا، فقال، عليهم التقصير إذا سافروا (١). والمراد بالاختلاف الذهاب والإياب كلما جاءهم شئ أي عرضهم شغل وحاجة.

والظاهر منهما أن السؤال ناظر إلى المكارين الذين يختلفون أطراف البلد لدون المسافة بحيث لا يصدق عليهم المسافر شرعا، ولذلك سئل عن حالهم فيما لو كانوا في سفر شرعي غير الذي هم عليه كل يوم

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا فرق بين من جد في سفره (١) بأن جعل المنزلين منزلا واحدا وبين من لم يكن كذلك،

فيكون منطبقا على محل الكلام.
وحملهما على فرض حصول الإقامة عشرة أيام فصاعدا كما في الوسائل أو على ما إذا سافر لقصد آخر غير المكاراة كسفر زيارة ونحوها كما في الحدائق بعيد جدا، إذ لا شاهد على شئ منهما، بل الصحيح هو المعنى الذي بيناه غير البعيد عن سياق الكلام حسبما عرفت فلاحظ.
(١): - قد وردت في المسألة روايات كثيرة ثلاث منها نقية السند وهي:
صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: المكاري والجمال إذا جد بهما السير فليقصروا.
وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المكارين الذين يختلفون، فقال: إذا جدوا السير فليقصروا.
وصحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم اتمام الصلاة؟ قال: إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة، إلا أن يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا (١).
وظاهر هذه النصوص اختصاص التمام الثابت فيمن شغله السفر بمن لم يجد به السير، وإلا فحكمه القصر فتكون منافية للنصوص المتقدمة المتضمنة لوجوب التمام على سبيل الاطلاق.

---

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١ و ٢ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد حملت على محامل عديدة كلها بعيدة عن الصواب.
منها: ما عن العلامة (قده) من الحمل على ما لو قصد المكاري إقامة عشرة أيام نظرا إلى أنه بعد هذه الفترة المستوجبة للاعتياد على الراحة يصعب عليه المسير بعدئذ، فطبعا يجد به السير أو بدأ به، ويكون عسرا وشاقا، فلأجله يقصر، فيكون المراد السفرة الأولى بعد العشرة لاختصاص الجد بها كما لا يخفى.
وهذا كما ترى حمل بعيد عن ظاهر النصوص لا نعرف له وجها أبدا.
ومنها: ما عن الشهيد في الذكرى من الحمل تارة على ما لو أنشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما كالحج مثلا بغير مكاراة أو ما شاكل ذلك مما لا يكون في نطاق عمله فيجد في السير، وأخرى على ما إذا كانت المكاراة فيما دون المسافة ويكون جد السير بمعنى قصد المسافة.
ومنها: ما عن الشهيد في الروض من الحمل على المكاري أول اشتغاله بالمكاراة فيقصد المسافة قبل تحقق الكثرة، ولأجله يجهد عليه السير ويتعب.
ومنها: ما عن الشيخ والكليني (قدهما) من حمل ذلك على ما إذا أسرع في السير فجعل المنزلين منزلا فسار سيرا غير عادي، ولأجله وقع في جد وجهد.
واستشهد الشيخ (قده) لذلك بأمرين: أحدهما ما رواه في الكافي قال: وفي رواية أخرى المكاري إذا جد به السير فليقصر، قال: ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلا (١).
الثاني: مرفوعة عمران بن محمد عن أبي عبد الله (ع) قال: الجمال

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل (١).
وفي كلا الأمرين ما لا يخفى فإن الأول اجتهاد من الكليني نفسه (٢) فهو دراية لا رواية، فلا شهادة فيه ولم يتضح مستنده في هذا التفسير فإن (الجد) لغة بمعنى الشدة، وأحد مصاديقها في المقام جعل المنزلين منزلا لا أنها تختص به، وربما يكون جد السير من أجل الحر أو البرد، أو كون الطريق وعرا أو مخوفا ونحو ذلك.
والثاني: مضافا إلى ضعف السند من أجل الرفع والارسال وجهالة حميد بن محمد قاصر الدلالة لعدم التعرض لتفسير الجد بجعل المنزلين منزلا، بل غايته التفصيل بالتقصير فيما بين المنزلين والاتمام في نفس المنزل. وهذا كما ترى أجنبي عما نحن بصدده.
وعلى الجملة فهذه الوجوه كلها بعيدة وخلاف الظاهر جدا.
ولعله لذلك عمل بظاهرها جماعة من المتأخرين كصاحب المدارك، والحدائق، والمعالم وغيرهم، نظرا إلى صحة أسانيدها ووضوح الدلالة فيها، فلا وجه لطرحها أو صرفها عن ظهورها وما المانع من الالتزام بالتخفيف في حق مثل هذا الشخص الذي يجد في سيره، أي يسرع زائد على المقدار المتعارف، ويقع من أجله في كلفة ومشقة، فكان الشارع راعى حال هذا المتكلف حيث إن المكاري كان بمنزلة من بيته معه ولأجله يتم، ولكن إذا صادف مثل هذه الكيفية من السير يتسامح في حقه بالترخص فتكون هذه الروايات مخصصة لأدلة التمامية المفروضة على المكاري. هذا

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.
(٢) كون التفسير من الكليني نفسه غير واضح وإن أوهمه عبارة الوسائل، بل ظاهر الكافي ج ٣ ص ٤٣٧ خلافه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا (١) ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى

ولكن الظاهر أنه لا سبيل للأخذ بهذه النصوص رغم صحة أسانيدها لمهجوريتها عند الأصحاب وعدم العامل بها إلى زمان صاحب المدارك والمعالم، وبعدهما المحقق الكاشاني، وصاحب الحدائق، حتى أن الكليني لم يعتن بها ولم يذكر شيئا منها، بل أشار إليها بقوله: وفي رواية أن المكاري إذا جد به السير.. الخ المشعر بالتمريض والتوقف وأنها موهونة عنده، وإلا كان عليه أن يذكرها ولا سيما مع صحة أسانيدها. فيفهم من التعبير عدم اعتنائه بشأنها.

هذا والمسألة كثيرة الدوران ومحل للابتلاء غالبا حتى أن بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام كان شغله ذلك كصفوان الجمال، فلو كان القصر ثابتا للمكاري المجد في السير لاشتهر وبان وشاع وذاع وكان من الواضحات كيف ولا قائل به إلى زمان صاحب المدارك كما عرفت. فيستكشف من هذه القرينة العامة التي تكررت الإشارة إليها في مطاوي هذا الشرح وتمسكنا بها في كثير من المقامات عدم ثبوت القصر للمكاري المزبور. إذا لا بد من رد علم هذه الروايات إلى أهله، أو حملها على بعض المحامل المتقدمة.

ولا ينافي هذا ما هو المعلوم من مسلكنا من عدم سقوط الصحيح بالاعراض عن درجة الاعتبار لعدم اندراج المقام تحت هذه الكبرى، بل مندرجة تحت تلك الكبرى المشار إليها آنفا بعد كون المسألة عامة البلوى وكثيرة الدوران حسبما عرفت.

(١): - قد عرفت أن من عمله السفر محكوم بالتمام، وإنما الكلام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مكان آخر، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضا يلحق الحكم وهو وجوب الاتمام، نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك.

في محقق هذا العنوان وأنه هل ينوط بتكرر السفر للعمل مرتين أو ثلاث، أو لا هذا ولا ذاك بل يدور مدار الصدق العرفي ولو كان ذلك في سفرة واحدة؟

احتمل الشهيد الثاني التكرار إلى ثلاث سفرات فلا يتم قبلها كما لا يقصر بعدها، مستدلا عليه بانصراف النصوص إلى الغالب المتعارف وهو هذا المقدار.

وفيه منع الانصراف المدعى كما لا يخفى.

واختار العلامة في المختلف اعتبار السفرتين لتوقف صدق الاختلاف عليه، وهو أيضا غير واضح.

واختار الماتن إناطة الأمر إلى الصدق العرفي وهو الصحيح.

وتفصيل الكلام أن الروايات الواردة في المقام على طوائف ثلاث.

الأولى: ما علق الحكم فيها على المكاري والجمال والملاح ونحو ذلك من العناوين الخاصة.

الثانية: ما دلت على ذلك بعناية كون السفر عملا لهم.

الثالثة: ما دلت على عنوان الاختلاف المقتضي لتكرار السفر على نحو يصدق معه الاختلاف والذهاب والإياب فلا تكفي الواحدة وهي صحيحة هشام عن أبي عبد الله (ع) قال: المكاري والجمال الذي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان (١).
وحينئذ نقول: لو كنا نحن والطائفة الأولى لحكمنا بالتمام متى تحققت ذوات العناوين وإن لم يتصف المتلبس بها بكونها عملا له، كمن كانت له سيارة يستعملها في حوائجه الشخصية فصادف أن شاهد في سفره كثرة الزوار مثلا وغلاء الأجرة فكارى سيارته في تلك السفرة فإنه يطلق عليه المكاري في هذه الحالة وإن لم يكن ذلك عملا له، وهكذا الحال في ساير العناوين من الملاح والجمال ونحو هما.
إلا أن الطائفة الثانية خصت هذه العناوين بمن كان السفر شغلا وعملا له. إذا فيدور الحكم مدار صدق هذا العنوان الذي ربما يتفق بسفرة واحدة خصوصا إذا كانت طويلة، بل قد يتفق في أثناء السفر الواحد لا من الأول، كما لو سافر وصادف أنه اشترى دوابا فكارى بها وبنى على الاشتغال بالمكاراة.
وربما لا يصدق إلا لدى تعدد السفرات كما هو الحال في ساير العناوين من الحرف والصناعات، كما لو كانت له سيارة فكراها لا بقصد المزاولة للعمل بل لأجل غرض آخر، ثم اتفق بعد أيام كذلك ثم بعد أيام أخرى كذلك فتكرر منه العمل على حد صدق عليه المكاري عرفا.
وعلى الجملة يدور الحكم بعد لحاظ التقييد المزبور على الصدق العرفي الذي قد يتوقف على التكرر، وقد لا يتوقف حسبما عرفت، إلا أن الطائفة الثالثة اعتبرت عنوان الاختلاف المتقوم بالتكرر مع البناء على الاستمرار على ذلك كما لا يخفى.
ومن ثم قد يتوهم المعارضة بينها وبين الطائفة المتقدمة.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٥): إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفرا ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو للزيارة يقصر (١) نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم.

(مسألة ٤٦): الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج (٢)، بخلاف من كان متخذا ذلك عملا له في تمام السنة، كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ذهابا وإيابا على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنه يتم حينئذ.

فالعبرة إذا بالصدق العرفي بكون السفر عملا له ومهنة لا بالاختلاف وعدمه حسبما عرفت.

(١): - قد ظهر حال هذه المسألة من مطاوي ما سبق، وعرفت أنه في مجال السفر الجديد الخارج عن مهنته لا يصدق عليه كون هذا السفر عملا له، فيكون المرجع إذا اطلاقات القصر لكل مسافر.

(٢): - قد عرفت أن المدار في الحكم بالتمام على صدق عنوان عملية السفر الذي قد يتحقق بمرة وأخرى بمرات حسب اختلاف الموارد وأنه ليس المناط السفر الرابع كما عن الشهيد الثاني، أو السفر الثالث كما عن العلامة في المختلف.

وعليه ففي المكاري إذا كانت الفترات بين سفراته يسيرة كيومين أو ثلاثة مثلا لم تضر بصدق العنوان وأما إذا كانت كثيرة أو طويلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٧): من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ولكن الأحوط الجمع (١).

فيحتمل أن يكون الحكم حينئذ هو القصر نظرا إلى الشك في التخصيص الزائد في أدلة وجوب القصر الثابت لكل مسافر فإن الخارج منها من كان عمله السفر ويشك في دائرة هذا العنوان سعة وضيقا فيقتصر على المقدار المتيقن، ويرجع فيما عداه إلى عموم العام.

ويحتمل التمام ووجهه أن الخارج عن اطلاقات القصر عناوين خاصة كالمكاري والجمال والملاح ونحوها وهذه العناوين المقيدة في أنفسها مطلقة أيضا، غاية الأمر أنها قيدت بعنوان عملية السفر بمقتضى التعليل الوارد في صحيح زرارة كما مر لأن العلة تضيق كما أنها توسع حسبما عرفت.

وبما أن هذا المقيد - الثاني - يشك في مفهومه سعة وضيقا كما هو المفروض فلأجله يشك في تخصيص الخاص بالزائد على المقدار المعلوم.

فلا محيص حينئذ من الاقتصار على المقدار المتيقن المحرز كونه مصداقا لعملية السفر والرجوع فيما عداه إلى اطلاق عنوان الخاص من المكاري ونحوه، ونتيجته الحكم بالتمام. هذا

ولأجل التردد بين هذين الاحتمالين كتبنا في التعليقة أن: " فيه اشكال والاحتياط بالجمع لا يترك " وإن كان التمام أقرب الاحتمالين، لأوجهية التقرير الثاني من الأول كما لا يخفى. ومن ثم لو ضاق الوقت ولم يتمكن من الجمع كان المتعين اختيار التمام.

(١): - قد ظهر الحال في هذه المسألة من مطاوي ما قدمناه فإنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٨): من كان التردد إلى ما دون المسافة عملا له كالحطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفا وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية، فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر (١) بحد المسافة خصوصا فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا.

(مسألة ٤٩): يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام

يجب التمام لصدق أن عمله السفر حال الاشتغال بالمكاراة وإن لم يصدق في الحالة الأخرى فيشمله اطلاق الأدلة بعد وضوح أن كون السفر عملا غير متوقف على قصد الدوام والاستمرار، فلو كان بمقدار يتحقق معه الصدق العرفي كفى وإن كان موقتا، ولكن الاحتياط بالجمع حسن على كل حال كما ذكره في المتن.

(١): - ولكنه بعيد كما مرت الإشارة إليه في أوائل هذا الشرط وعرفت أن الأظهر وجوب القصر في هذا الفرض أيضا، نظرا إلى أن المستفاد من أدلة المقام بعد ملاحظة أن لسانها لسان الاستثناء من أدلة القصر أن التمام حكم من كان عمله السفر الموجب القصر في حد نفسه - أي لولا كونه عملا له - فيختص طبعا بالسفر الشرعي البالغ حد المسافة ولا يعم ما دون ذلك، ولا أثر للسفر العرفي بوجه.

إذا لا فرق فيمن كان عمله التردد إلى ما دون المسافة بين من صدق عليه المسافر عرفا وبين من لم يصدق في وجوب القصر لو سافر على التقديرين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام (١)، وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر،

---

(١): - المشهور أن المكاري ونحوه ممن شغله السفر يشترط في بقائه على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام وإلا انقطع عنه حكم عملية السفر وأصبح كساير المسافرين فيقصر في السفرة الأولى بل الثانية والثالثة على خلاف في الأخيرتين.
ويستدل له بوجوه:
أحدها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان (١) بدعوى أن المراد بالتقييد بعدم الإقامة هي الإقامة الشرعية التي حدها عشرة أيام لا مطلق الإقامة ولو في الجملة لتحققها من كل مكار غالبا ولو يوما أو بعض اليوم.
ويندفع: بأن المنسبق إلى الذهن من مثل هذه العبارة أن قوله (ع): وليس له مقام: بيان لقوله - الذي يختلف - وتفسير له لا أنه تقييد آخر زائدا على ما تقدمه، والمقصود اختصاص الحكم بالتمام بالمكاري الذي يتصف فعلا بصفة المكاراة، وهو الذي يختلف في سيره ويتردد في سفره، فلم يكن له مقر ولا مقام في قبال من يكون مستقرا ومقيما في مكان واحد ولم يسافر إلا أحيانا واتفاقا. فالرواية ناظرة إلى جهة أخرى وأجنبية عما نحن فيه كما لا يخفى.
ثانيها: ما رواه الشيخ باسناده عن يونس، عن بعض رجاله

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم، قال: أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدا وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار (١).

والخدش في دلالتها بظهورها في اعتبار الأكثر من عشرة أيام في انقطاع حكم عملية السفر وهو خلاف المدعى من كفاية العشرة نفسها مدفوع بظهور الشرطية الثانية في كونها تصريحا بمفهوم الشرطية الأولى فنعم العشرة وما فوقها.

وقد ورد نظير هذا التعبير في الذكر الحكيم قال تعالى: فإن كن نساء فوق اثنتين، أي الثنتان فما زاد، ونظيره أيضا ما ورد من عدم العفو عن الدم الزائد على الدرهم، المراد به الدرهم فما زاد، كما تعرض إليه صاحب الجواهر (قده) في بحث النجاسات، ومثل هذا التعبير شايع متعارف كما لا يخفى. فدلالتها على المدعي تامة غير أنها ضعيفة السند من وجهين:

أحدهما: من حيث اشتماله على إسماعيل بن مرار ولم يوثق، وربما يجاب عنه بأنه من رجال نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى قان هذه الرواية قد رواها الشيخ في التهذيب من كتابه، وقد استثنى ابن الوليد شيخ الصدوق وتبعه القميون من رجال النوادر جماعة، فصرح بعدم العمل برواياتهم، بل قد صرح الصدوق بضعف بعضهم ولم يذكر الرجل في تلك الجماعة، فعدم الاستثناء يكشف عن الاعتماد برواياته المستلزم بطبيعة الحال لتوثيقه.

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يعمل بمراسيل ابن أبي عمير في كتاب التهذيب. فيظهر أن تلك الدعوى اجتهاد منه كما نبهنا عليه في الكتاب المزبور.
فتحصل من جميع ما ذكرناه أن الرواية وإن كانت تامة الدلالة إلا أنها ضعيفة السند من جهة إسماعيل بن مرار أولا ومن جهة الارسال ثانيا.
هذا ولكن المناقشة من الجهة الأولى قابلة للدفع نظرا إلى أن إسماعيل بن مرار مذكور في أسانيد كتاب التفسير لعلي بن إبراهيم وقد التزم هو في تفسيره - كجعفر بن محمد بن قولويه في كامله - بأن لا يروي إلا عن الثقة، فكانت هذه منه شهادة عامة بتوثيق كل من وقع في اسناد التفسير ولا بد من الأخذ به فإنه لا يقل عن توثيق مثل النجاشي، بل هو أعظم لكون عهده أقرب.
نعم: المذكور في الطبعة الجديدة من التفسير المذكور إسماعيل بن ضرار في موضع، وإسماعيل بن فرار في موضع آخر، وكلاهما غلط من الناسخ، والصحيح إسماعيل بن مرار كما في الطبعة القديمة منه.
فالعمدة في المناقشة السندية إنما هي الجهة الثانية أعني الارسال وإلا فالرواية معتبرة من غير هذه الناحية.
ثالثها: ما رواه الشيخ أيضا باسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر (١).
ومحل الاستشهاد ذيل الرواية أعني قوله: فإن كان له مقام. الخ

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة (١)،
وإن كان الأحوط الجمع فيهما،

الإقامة عشرة أيام لحكم عملية السفر،
وأما من حيث السند فقد عرفت أن إسماعيل بن مرار الواقع في السند موثق بتوثيق علي بن إبراهيم، ولأجله يحكم بصحة الرواية.
ومع الغض عن ذلك فتكفينا هذه الرواية على طريق الصدوق المحكومة حينئذ بالصحة جزما فإنه (قده) قد رواها بعين المتن المتقدم عن الشيخ غير أنه أضاف بعد قوله: عشرة أيام أو أكثر قوله..
وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر (١) -
والظاهر أن هذه الإضافة ناظرة إلى اختلاف المورد من حيث الذهاب إلى بلد آخر أو الرجوع إلى منزله فتعتبر الإقامة عشرة أيام فيما لو ذهب إلى بلد آخر، أو الإقامة كذلك فيما لو انصرف ورجع إلى منزله، لا أنه يعتبر في الحكم بالانقطاع مجموع الأمرين معا.
والمتحصل من جميع ما ذكرناه أن الحكم بالانقطاع بإقامة عشرة أيام مما لا ينبغي التأمل فيه لصحيحة عبد الله بن سنان بطريقي الشيخ والصدوق.
(١): - لا اشكال في الانقطاع والرجوع إلى القصر في السفرة الأولى فإنها القدر المتيقن من النص كما لا اشكال في عدمه والرجوع إلى التمام في الرابعة وما زاد.
إنما الكلام في السفرة الثانية بل الثالثة على ما نسب الخلاف فيها أيضا إلى بعضهم فذهب جماعة ومنهم الماتن (قده) إلى الرجوع في

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر (١).

لذلك العام، ومن المقرر في محله لزوم الاقتصار في المخصص المجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن الذي هو السفر الأول في المقام فيرجع فيما عداه إلى عموم العام المتضمن لوجوب التمام هذا.
وربما يستدل لوجوب التمام في السفرة الثانية بالاستصحاب بدعوى أنه بعد ما عاد من السفرة الأولى إلى وطنه حكم عليه بالتمام بلا كلام وبعد ما خرج منه إلى السفرة الثانية يشك في انقلابه إلى القصر فيستصحب، وفيه أولا: إنه من الاستصحاب في الشبهات الحكيمة ولا نقول به.
وثانيا: إن هذا من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي، فإن التمام الثابت آنذاك إنما هو بعنوان كونه في الوطن وهذا الفرد من كلي وجوب التمام قد زال وارتفع بالخروج إلى السفرة الثانية قطعا ولو ثبت الوجوب بعدئذ فهو بعنوان كونه مكاريا الذي هو تخصيص في أدلة وجوب القصر، وهذا فرد آخر من التمام مغاير لما كان ثابتا سابقا يشك في حدوثه مقارنا لارتفاع الفرد السابق.
فذاك الفرد المتيقن معلوم الارتفاع وهذا الفرد مشكوك الحدوث والكلي الجامع بينهما غير قابل للاستصحاب لما عرفت من كونه من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي والمقرر في محله عدم جريانه.
فتحصل أن الأظهر هو الاختصاص بالسفرة الأولى ووجوب التمام فيما عداها لا لاستصحاب بل للدليل اللفظي حسبما عرفت.
(١): - لا يخفى أن مقتضى الاطلاق في الأدلة الأولية وجوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام (١)، وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع

يعرف قائله هو الأوفق بالجمود على مقتضى ظاهر النص.
ومع التنزل فلا أقل من اجمال النص وتردده بين أن يكون المراد خصوص المكاري أو مطلق من عمله السفر، ومن المعلوم لزوم الاقتصار في المخصص المجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن الذي هو المكاري، والرجوع فيما عداه إلى عموم وجوب التمام على من شغله السفر حسبما عرفت من أن النص المزبور مخصص لذلك العموم وليس من التخصيص في شئ لوضوح عدم التنافي بين إقامة العشرة وبين كون شغله السفر.
(١): - إذا أقام المكاري أو غيره بناءا على تعميم الحكم لمطلق من شغله السفر أقل من عشرة أيام فالمشهور وجوب التمام استنادا إلى عمومات التمام عليهم، وخصوص صحيحة ابن سنان التي أنيط التقصير فيها بإقامة العشرة المستلزم لوجوب التمام لو أقام دونها.
وحكي عن الإسكافي أن إقامة الخمسة كالعشرة موجبة للتقصير والافطار. وهذا لم يعرف له مستند أصلا.
ونسب إلى الشيخ وأتباعه، وإلى الوسيلة والنهاية: أنه لو أقام خمسة أيام قصر في صلاته نهارا دون صومه وأتم ليلا واستدل له بما في صدر صحيحة ابن سنان: " المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل، وعليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صيام شهر رمضان... الخ (١).
وفيه: أن ظاهر الصحيحة جريان الحكم المزبور حتى في إقامة الأقل من خمسة أيام كثلاثة أو يومين ولم يقل به أحد من الأصحاب حتى الشيخ نفسه، فإنه اعتبر الخمسة ولم يكتف بالأقل، فما هو ظاهر الصحيحة لا قائل به، وما يقول به الشيخ لا دليل عليه فلا بد من رد علم الصحيحة في هذه الفقرة إلى أهله لشذوذها بل ومخالفتها لما دل من النصوص الكثيرة على الملازمة بين التقصير والافطار، فهي من هذه الناحية مجملة.
ويمكن حملها على التقية حيث نسب مضمونها إلى بعض العامة، أو حملها على إرادة النوافل وأنه يقصر في نوافل النهار ويتم في النوافل الليلة. وكيفما كان فما اشتمل مضمونها من التفصيل بين الصوم والصلاة والتفصيل بين صلاة النهار والليل مطروح أو مأول فلا تصلح للاستدلال في قبال عمومات التمام.
هذا وقد احتاط الماتن (قده) بالجمع لدى إقامة الخمسة حذرا عن شبهة الخلاف المتقدم لكن كان الأولى والأحسن بل المتعين تخصيص الاحتياط المزبور بالصلوات النهارية، أما الليلية فلا وجه للاحتياط فيها بل يتعين التمام كما هو صريح الصحيحة المتقدمة.
وبالجملة: مورد الخلاف الموجب للاحتياط إنما هي الصلوات النهارية التي يجب فيها التمام بمقتضى العمومات وعليه المشهور، والقصر بمقتضى الصحيحة، وعليه الشيخ وأتباعه أما الليلية فالمتعين فيها التمام على كل حال سواء أخذنا بالصحيحة أم لا، والشيخ أيضا لا يقول بالقصر فيها، فلا مقتضى للاحتياط بالإضافة إليها بوجه كما هو ظاهر جدا.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا (١) بل وكذا في غير بلده أيضا، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، ولكن الأحوط مع الإقامة في غير بلده بلا نية الجمع في السفر الأول بين القصر والتمام.

---

(١): - لا اشكال كما لا خلاف في عدم اعتبار كون العشرة منوية فيما أو أقامها في بلده كما يقتضيه اطلاق النص ومعاقد الاجماعات.
وأما لو أقامها في غير بلده فالمشهور بل عن الشهيد الثاني في الروض والعلامة، والمحدث المجلسي دعوى الاجماع على اعتبار النية فيها، فيفصل بين البلد وغيره في اعتبار النية وعدمه، فلا ينقطع حكم السفر بإقامة العشرة غير المنوية في غير بلده.
وهذا هو الصحيح لا لأن ذلك هو مقتضى مناسبة الحكم والموضوع بدعوى أن المناسب لوقوعه عدلا لحضور العشرة في بلده هي العشرة المنوية في غير بلده فإنها الموجب لترك التلبس بالسفر الذي هو عمله لا مطلق المكث عشرة كيفما كان.
وبعبارة أخرى إقامة العشرة المذكورة في النص مسوقة لبيان ما يتحقق به الخروج عن السفر وهذا يتحقق بالإقامة في بلده مطلقا وفي غيره مع النية. فالتفصيل مما يقتضيه تناسب الحكم الموضوع.
ولا لأن ذلك هو مقتضى الانصراف بدعوى أن القاطع لحكم السفر والموجب لقلب القصر إلى التمام هو قصد إقامة عشرة أيام في غير بلده لا مطلق إقامتها فينصرف الذهن في المقام من إقامة العشرة إلى تلك العشرة المعهودة وهي المنوية المقصودة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٠):
إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض
له عارض فسافر أسفارا عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام (١)
سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقيا، أو كان من الأول
قاصدا لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شئ آخر في
بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد،
فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب
عليه التمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان
فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله.
(مسألة ٥١): لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات

والمهملة لدى القدماء السابقين، ومع هذا الاهمال والاعراض لم يبق
وثوق بنقل الاجماع بحيث يعتمد عليه في رفع اليد عن اطلاق النص على
تقدير ثبوته.
لكنك عرفت عدم الاطلاق من أصله بالإضافة إلى غير البلد، بل
هو إما ظاهر في اعتبار النية أو لا أقل من الاجمال حسبما ذكرناه.
ومنه تعرف ضعف ما في المتن من الحاق غير البلد به في عدم اعتبار
النية فلاحظ.
(١): - إذ ليست العبرة في وجوب التمام بمجرد الكثرة وتكرر
السفر مرات عديدة، بل المدار على صدق كون السفر عملا وشغلا
له - كما في النص - المنوط عرفا باتخاذه حرفة وصنعة له كما في المكاري
ونحوه وهو غير حاصل في الفرضين المذكورين في المتن كما هو ظاهر جدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل (١)، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة، أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال، أو كان مكاريا فصار ملاحا أو بالعكس يلحقه الحكم وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفق من النوعين، نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر لأنه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرناه أولا فإنه مشتغل بعمل السفر غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

---

(١): - فإن شيئا من هذه الخصوصيات غير دخيل فيما هو موضوع الحكم من كون السفر شغله وعملا له الصادق في جميع هذه الفروض على نحو صدقه في السفر السابق عليه.
فلو بدل سفره الطويل بالقصير كما لو كان مكاريا من العراق إلى خراسان فأبدله إلى المكاراة بين النجف والحلة، أو كانت دوابه الحمير فأبدلها بالبغال أو الجمال، أو كان مكاريا في يوم وجمالا في يوم آخر وملاحا في يوم ثالث، وكريا في يوم رابع وهكذا، أو أعرض عن نوع واشتغل بنوع آخر ففي جميع ذلك وجب عليه التمام، لما عرفت من أن المناط هو الاشتغال بالسفر وكونه عملا له وإن تبدلت خصوصياته واختلفت أنواعه أخذا باطلاق الدليل كما هو ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٢): السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم (١) والأحوط الجمع.
(مسألة ٥٣): الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم (٢).

---

(١): لاستفادة ذلك مما ورد في الأعراب وأهل البوادي من الحكم بالتمام معللا بأن بيوتهم معهم، فإن المفهوم عرفا من هذا الكلام أن المستند في التمام عدم توطنهم في مكان معين وعدم اتخاذهم محلا خاصا مقرا ومستقرا لهم، بل هم دائما في نقل وانتقال، يطلبون القطر ومنبت العشب وإلا فنقل البيت معهم لا خصوصية له في هذا الحكم بوجه، وهذا المعنى بعينه متحقق في السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنا منها سواء اتخذ بيته معه أم لا، بأن اتخذ في كل منزل بيتا، وورد في كل بلد فندقا فيجب عليه التمام بعين المناط المزبور.
والسر في ذلك كله عدم صدق عنوان المسافر لا على السائح ولا على الأعراب لاختصاص مفهومه بمن كان له حضر ومقر يستقر فيه فيخرج ويبرز عنه فإن السفر هو البروز والخروج المتوقف صدقه على أن يكون له وطن ومقر يسكن فيه لكي يبرز ويخرج عنه، وهو منفي عن مثل السائح ونحوه كما عرفت.
(٢): - بلا اشكال ولا خلاف للروايات الكثيرة التي عد فيها الراعي ممن يجب عليهم التمام في السفر معللا بأن السفر عملهم التي منها صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر المكاري، والكري والراعي، والاشتقان لأنه عملهم، ونحوها غيرها (١).
هذا ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أن يكون رعيه في جهة

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٤): التاجر الذي يدور في تجارته يتم (١).
(مسألة ٥٥): من سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ

خاصة بأن يذهب للرعي إلى مكان مخصوص ويرجع ثم يذهب إليه ويعود وهكذا، أو في جهات عديدة فيذهب إلى مكان ثم إلى آخر ومنه إلى ثالث وهكذا، لصدق الاشتغال بالرعي وأن السفر عمله في كلتا الصورتين.
كما كان هذا هو الحال في المكاري والجمال والملاح ونحو ذلك.
فإنه يجب التمام سواء أكانت المكاراة في منطقة خاصة كما بين النجف وكربلاء، أو كان المكاري متجولا في مناطق عديدة كل ذلك لاطلاق النص وصدق أن شغله السفر وأنه عمله في الجميع بمناط واحد. فما في المتن من تقييد الرعي بعدم كونه في مكان مخصوص غير ظاهر الوجه.
نعم لا بد من تقييد الرعي ببلوغه حد المسافة الشرعية كي يتصف بأن السفر عمله، وأما من كان رعيه فيما دونها فاتفق خروجه إلى حد المسافة فإنه يجب عليه التقصير كساير المسافرين لعدم كون مثله ممن شغله السفر كما هو ظاهر، وتقدمت الإشارة إليه سابقا.
(١): - بلا خلاف ولا اشكال أيضا كما دلت عليه موثقة السكوني حيث قال: سبعة لا يقصرون الصلاة وعد منها التاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق (١).
فهو باعتبار دورانه في التجارة يكون من مصاديق من شغله السفر الذي يجب عليه التمام كالمكاري ونحوه.

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وطنا غيره يقصر (١).

---

(١): - لا بد وأن يكون مراده (قده) من خرج معرضا عن وطنه بانيا على اتخاذ وطن آخر ولم يستوطن بعد فإنه يجب عليه التقصير ما لم يتخذ الوطن الجديد لصدق عنوان المسافر عليه بالضرورة، إذ لا فرق بين قصر السفر وطوله كما مر، ومن الواضح عدم اندراجه في أحد العناوين الموجبة للتمام من كون بيته معه أو عمله السفر ونحو ذلك فحاله حال ساير المسافرين المحكوم عليهم بوجوب القصر كما هو واضح جدا.

وأما لو أعرض بانيا على عدم اتخاذ الوطن رأسا بأن يكون سائحا في الأرض فلا ينبغي التأمل في وجوب التمام عليه لكونه في حكم من بيته معه إذ لا عبرة بالبيت كما مر، والماتن أيضا لا يريده جزما لتصريحه فيما مر بوجوب التمام على من يسيح في الأرض.

وبالجملة: لا يصدق اسم المسافر في مفروض المقام لاختصاصه بمن كان له وطن قد خرج عنه، وهذا لا وطن له حقيقة بل مسكنه مجموع الكرة الأرضية، فلا يندرج في عنوان المسافر، وفي مثله لا مناص من الالتزام بالتمام. هذا

ولو تردد المعرض المزبور في التوطن وعدمه فخرج وهو لا يدري هل يتخذ وطنا جديدا أو لا، فهل يحكم عليه بالقصر نظرا إلى أنه خرج عن وطنه مسافرا، أو التمام باعتبار عدم صدق اسم المسافر عليه لاختصاصه بمن كان له وطن يسافر عنه ويرجع إليه المنفي في المقام بعد فرض الاعراض؟ فيه وجهان.

والأظهر الأول كما هو مقتضى اطلاق كلام الماتن (قده) وذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٦): من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقرا إلا أنه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر إذا سافر عن مقر سنته (١).

لصدق عنوان المسافر عليه حقيقة، إذ لا يعتبر في الصدق المزبور العود إلى الوطن فلو خرج عن وطنه بقصد التوطن في مكان آخر، أو خرج مجاهدا وهو يعلم أنه يقتل لا اشكال في أنه مسافر يجب عليه التقصير فالعود والرجوع غير مأخوذ في مفهوم السفر قطعا، فإنه مسافر وجدانا عاد أو لم يعد.

وحيث لم يرد دليل على التخصيص في المقام ولم يكن ممن بيته معه ولا ممن شغله السفر وقد عرفت كونه مسافرا بالوجدان بعد الخروج عن وطنه فلا مناص من الحكم بالتقصير.

(١): - لو اتخذ أرضا واسعة كجزيرة تستوعب عشرة فراسخ في عشرة مثلا مقرا له إلا أنه يسكن كل سنة في ناحية منها فينتقل بعد السنة من شمالها إلى جنوبها أو من شرقها إلى غربها، فلو سافر حينئذ من مقره الذي يسكن فيه وجب عليه القصر لصدق المسافر عليه حقيقة. إذ لا يعتبر في صدق السفر إلا الخروج عن مقره ومستقره سواء أكان ذلك وطنه أيضا أم لا لعدم العبرة بالخروج عن الوطن بخصوصه في وجوب القصر بعد عدم وروده في شئ من الأدلة، بل الميزان هو الخروج عن المنزل أو الأهل أو المقر كما تضمنتها النصوص، وكل ذلك صادق في المقام غايته أن هنا مقره الموقت المحدود بسنة مثلا لا المقر الدائمي، ومن الواضح عدم الفرق بين المقر الموقت والدائم من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٧): إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام (١).

هذه الجهة بمقتضى اطلاق الدليل.
فلا يلحق ذلك بمن بيته معه كي لا يصدق عليه المسافر، بل هو مسافر غايته من مقره السنوي لا الدائمي. إذا فلا ينبغي التأمل في صحة ما أفاده في المتن من وجوب القصر لدى سفره عن مقر سنته.
(١): - لأن إقامة العشرة القاطعة لعملية السفر إما في خصوص المكاري أو الأعم منه - بناءا على تعميم القاطعية لمطلق من شغله السفر كما تقدم - مشكوك فيها، والأصل عدمها، ونتيجته البقاء على التمام كما ذكره (قده). هذا.
ولا بد وأن يفرض محل كلامه (قده) فيما إذا كان الشك في مبدء الدخول في البلد الذي يشك في مقدار الإقامة فيه فإن هذا هو الذي يشك فيه عادة كما لو خرج من كربلاء يوم عاشوراء ولا يدري أنه دخلها أول محرم كي يكون هذا يوم التاسع من إقامته، أو أنه دخلها قبل محرم بيوم حتى يكون هذا اليوم العاشر فيكون منشأ الشك في إقامة العشرة الترديد في اليوم الذي دخله، ولا ريب أن المرجع حينئذ هو ما عرفت من أصالة عدم بقاء العشرة، أي أصالة عدم الدخول في البلد فيما قبل محرم، فيرجع إلى عموم وجوب التمام على المكاري بعد نفي عنوان المخصص بأصالة العدم.
وأما إذا فرضنا أن منشأ الشك الترديد في اليوم الأخير الذي خرج منه - وإن كان هذا مجرد فرض لعله لا يكاد يتحقق خارجا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثامن): الوصول إلى حد الترخص (١) وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفي عنه أذانه، ويكفي تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر، وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط مراعاة

إلا نادرا – كما لو شك بعد خروجه من كربلاء وقطعه مقدارا من الطريق كأن بلغ خان النخيلة مثلا وهو يعلم بدخوله البلد يوما قبل محرم وأن هذا هو اليوم العاشر منه – في أن خروجه هل كان في هذا اليوم ليكون قد أكمل العشرة في كربلاء، أو كان في اليوم السابق وقد بات الليلة الماضية في الخان المزبور لتكون إقامته تسعة أيام ففي مثله لا مانع من استصحاب البقاء في كربلاء إلى هذا اليوم فيحكم بتحقق القاطع ولزوم القصر عليه في السفرة الأولى.

لكن هذا مجرد فرض بعيد التحقق جدا لاستناد الشك المزبور إلى الترديد في مبدء الدخول غالبا كما عرفت. فاطلاق كلام الماتن – المنزل على ما هو المعهود المتعارف من الشك – في الحكم بالبقاء على التمام هو الصحيح.

هذا إذا لم نقل باعتبار النية في إقامة العشرة، وأما لو قلنا بالاعتبار في غير بلده كما هو الصحيح على ما تقدم فشك في العشرة من أجل الشك في نيتها كان المرجع حينئذ أصالة عدم النية بلا اشكال، ويحكم بالبقاء على التمام قطعا كما هو ظاهر جدا.

(١): – المعروف والمشهور بل ادعى الاجماع عليه في كلمات غير واحد أنه يعتبر في التقصير أن يبلغ المسافر حد الترخص، فلا يجوز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اجتماعهما مطلقا، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام، وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر،

له التقصير، كما لا يجوز له الافطار قبل ذلك، ونسب الخلاف إلى ابن بابويه والد الصدوق (قده) وأنه يرى جواز التقصير حينما يخرج من منزله، ولا يعتبر بلوغه الحد المزبور.

والذي يمكن أن يكون دليلا له ومدركا لهذا الحكم روايات ثلاث.

إحداها: مرسلة حماد عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يخرج مسافرا قال: يقصر إذا خرج من البيوت (١).

ثانيها: مرسلة ولده الصدوق قال: روي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه (٢). فإن الصدوق قد وجدها في كتاب من الكتب بطبيعة الحال قبل أن يثبتها في الفقيه، فيمكن أن يكون والده (قده) أيضا ظفر بها واستند إليها لا أنه استند إلى مرسلة ولده كما هو ظاهر.

ثالثها: ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله... الخ (٣).

فهذه الروايات الثلاث يمكن أن تكون سندا للقول المحكي عن ابن بابويه.

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.
(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطروحة على كل حال. فلا ينبغي التأمل في سقوط هذا القول ولزوم اعتبار حد الترخص.
إنما الكلام في بيان هذا الحد وتحقيق مقداره. المعروف والمشهور بين القدماء، بل قيل بين القدماء والمتأخرين أنه عبارة عن أحد الأمرين: من عدم سماع الأذان أو خفاء الجدران، أي الاستتار عن البيوت بحيث لا يميز بعضها عن بعض وإن رأى شبحا منها.
ونسب إلى جماعة من المتأخرين اعتبار الأمرين معا من الخفاء وعدم السماع.
ونسب إلى الشيخ الصدوق في كتاب المقنع اعتبار خفاء الجدران فقط، ونسب إلى الشيخ المفيد وسلار وجماعة اعتبار خفاء الأذان فقط ففي المسألة وجوه وأقوال.
والذي ينبغي أن يقال أولا إن عنوان خفاء الجدران لم يرد بهذا اللفظ في شئ من الروايات وإنما هو مذكور في كلمات الفقهاء (قدهم) فالتعبير لهم. وأما المذكور في الروايات فهو التواري عن البيوت كما في صحيحة محمد بن مسلم (١) أي تواري المسافر عن أهل البيوت بحيث لا يرونه.
ومن المعلوم أن معرفة هذا الأمر متعذر بالإضافة إلى المسافر، إذا لا طريق له إلى احراز أنهم يرونه أو لا يرونه ولأجل ذلك عبر الفقهاء بلازم هذا الأمر وهو خفاء الجدران، حيث إن المسافر إذا نظر إلى جدران البيوت فلم يرها وخفيت عنه يظهر له بوضوح أن أهل البيوت أيضا لا يرونه وأنه متستر ومتواتر عنهم لما بينهما من الملازمة، فجعلوا هذا معرفا لذلك ولا بأس به.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى أي حال فيقع الكلام في أن هذين الأمرين أعني عدم سماع الأذان والتواري عن البيوت الذي معرفه خفاء الجدران كما عرفت هل يعتبران معا أو أحدهما مخيرا أو معينا؟

قد وقع الخلاف في ذلك كما سمعت لأجل اختلاف الأخبار إذ هي بين ما اعتبر فيها التواري عن البيوت كما في صحيحة ابن مسلم المتقدمة وبين ما اعتبر فيها عدم سماع الأذان كما في صحيحة ابن سنان قال: سألته عن التقصير، قال: إذ كنت في الموضوع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك (١). ونحوها غيرها مما دلت عليه مفهوما ومنطوقا، أي من حيث القصر والتمام.

وقد أدرجوا المقام في باب الشرطيتين المتعارضتين، ولأجله مثلوا في الأصول بذلك، حيث إن مفهوم قوله: إذا لم تسمع الأذان فقصر عدم التقصير مع سماع الأذان سواء أخفيت الجدران، أم لا، كما أن مفهوم قوله: إذ خفي الجدران فقصر عدم التقصير مع عدم الخفاء سواء أسمع الأذان أم لا، فتقع المعارضة بينهما لا محالة، أي بين منطوق كل منهما ومفهوم الآخر.

فذكروا أن القاعدة هل تقتضي تقييد منطوق كل منهما بمفهوم الآخر، أم أنها تقتضي تقييد منطوق كل منهما بمنطوق الآخر ليرجع المعنى إلى قولنا: إذ خفي الأذان وخفي الجدران، فقصر الذي لازمه اعتبار كلا الأمرين في التقصير لأجل رفع اليد عن اطلاق كل من المنطوقين.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونظير ذلك ما ورد (١) في تذكية الحيوان (تارة) ما مضمونه أنه إذا تحركت الذبيحة فكل، (وأخرى) أنه إذا خرج الدم الكثير فكل، فطبعا تقع المنافاة بين مفهوم كل منهما مع الآخر فهل المعتبر كلا الأمرين أو أن المعتبر أحدهما فقط دون الآخر.

وقد ذكرنا في الأصول أنه لا تعارض بين المنطوقين أنفسهما بوجه إذ لا تنافي بين ثبوت التقصير لدى خفاء الأذان وبين ثبوته عند خفاء الجدران أيضا وإنما لمعارضة نشأت من انعقاد المفهوم ودلالة القضية الشرطية على العلية المنحصرة،

حيث دلت إحداهما على انحصار علة الجزاء في هذا الشرط الذي لازمه انتفاؤه لدى انتفائه، والمفروض أن الأخرى أثبتت الجزاء لدى تحقق الشرط الآخر فتتعارضان لا محالة، ففي الحقيقة لا معارضة بين نفس المنطوقين وإن اندفعت المعارضة بتقييد كل من المنطوقين بالآخر إلا أنه لا مقتضى لذلك لما عرفت من عدم المعارضة بينهما، فرفع اليد عن اطلاق كل من المنطوقين بلا وجه.

وعلى الجملة فالمعارضة ليست إلا بين منطوق كل منهما ومفهوم الآخر، أي اطلاق المفهوم لا أصله كما لا يخفى. فنرفع اليد عن اطلاقه في كل منهما ونقيده بمنطوق الآخر فيكون مفهوم قوله (ع): إذا خفي الأذان فقصر بعد ارتكاب التقييد المزبور أنه إذا لم يخف الأذان لا تقصر، إلا إذا خفي الجدران.

ونتيجة ذلك اعتبار أحد الأمرين من خفاء الأذان أو خفاء الجدران في الحكم بالتقصير إذ التقييد المذكور لا يستدعي إلا التقييد ب (أو) لا بالواو. فلا وجه لتقييد المنطوق بالمنطوق المستلزم للعطف بالواو كي

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبائح ج ١٦ ص ٣٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذ قد لا يكون للبلد مؤذن، أو يقع السفر في غير موقع الأذان كما هو الغالب، أو قد يقع السفر في الليل فيتوارى عن البيوت وتخفى الجدران بعد سير خطوات قليلة، أو يكون المسافر أعمى، أو يوجد غيم غليظ يمنع عن الرؤية وغير ذلك من الفروض التي لا يتحقق معها السماع ولا الخفاء، ومع ذلك يثبت الافطار والتقصير جزما.

فليس لهذين العنوانين بما هما كذلك مدخلية في الحكم قطعا، بل هما معرفان لبلوغ الموضع الخاص من البعد الذي هو الحد والموضوع الواقعي، أعني الابتعاد من البلد بمقدار لا يسمع الأذان، أو تخفى الجدران كما يظهر ذلك بوضوح من قوله في رواية إسحاق بن عمار أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه (١) حيث دل صريحا على أن العبرة ببلوغ موضع لا يسمع الأذان أي بهذا المقدار من الابتعاد.

نعم الرواية ضعيفة السند وإن عبر عنها بالموثقة في كلام جماعة لأن في سندها محمد بن علي الكوفي الملقب بأبي سمينة ولم يوثق، فلا تصلح إلا للتأييد.

وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في أن الروايات في مقام بيان الحد. فعليه لا يجري في مثله الكلام المتقدم، أعني تقييد مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر لتكون العبرة بأحدهما، إذ لا يمكن أن يكون للشئ حدان إلا إذا فرضنا تطابقهما في الصدق بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر ومن الضروري اختلافهما في المقام وحصول أحدهما وهو عدم سماع الأذان قبل خفاء الجدران دائما، فإن شعاع البصر ومدى إبصاره أبعد بكثير من مدى الأمواج الصوتية، ولذا ربما يرى الانسان

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي العود عن السفر أيضا ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص (١).

إسحاق بن عمار المتقدمة المشتملة على قول السائل. أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم؟ وإن كانت الرواية ضعيفة السند كما مر، فلا تصلح إلا للتأييد هذا.

مع أن تلك الأخبار موافقة للنصوص الكثيرة المتضمنة لوجوب التقصير على كل مسافر، للزوم الاقتصار في مقام التخصيص على المقدار المتيقن وهو بلوغ الموضع الذي لا يسمع فيه الأذان، إذ لا ريب أن تلك الأخبار بمثابة التخصيص في أدلة عموم القصر لكل مسافر.

ومن ثم لو لم يرد دليل على اعتبار حد الترخص لقلنا بوجوب التقصير من أول خروج المسافر من البلد أخذا بتلك العمومات لصدق المسافر عليه من لدن خروجه.

فإذا عارض المخصص دليل آخر أعم وهو ما دل على اعتبار المواراة التي تتحقق دائما بعد خفاء الأذان كما عرفت يقتصر في التخصيص على المقدار المتيقن للشك في وجوب التمام في المقدار المتخلل ما بين خفاء الأذان وخفاء الجدران زائدا على المقدار المعلوم ثبوته وحصول التخصيص به وهو ما قبل خفاء الأذان، فيكون الترجيح بحسب النتيجة مع أخبار الأذان لمطابقتها مع السنة القطعية، أعني عمومات التقصير.

فلا ينبغي التأمل في أن الاعتبار بالابتعاد حدا لا يسمع معه الأذان، فيقصر المسافر متى بلغ هذا الحد وإن لم يكن بعد متواريا عن البيوت.

(١): - قد عرفت اعتبار حد الترخص في الذهاب، فهل يعتبر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك في الإياب أيضا، وعلى تقدير الاعتبار فهل هو نفس الحد المعتبر في الذهاب أو أنه يفترق عنه؟
المعروف والمشهور اعتباره في الإياب كالذهاب، وخالف فيه جماعة منهم صاحب الحدائق حيث خص الاعتبار بالذهاب، أما في الإياب فوافق ابن بابويه في إنكار اعتبار الحد.
وذهب جماعة منهم صاحبا المدارك والذخيرة إلى التخيير بين القصر والتمام لدى وصوله في رجوعه إلى حد الترخص إلى أن يدخل منزله.
والمحقق في الشرايع جعل حد الترخص في الذهاب أحد الأمرين من خفاء الأذان أو الجدران، وفي الإياب خصه بالأول:
فالكلام يقع تارة في اعتباره، وأخرى في تشخيصه وميزانه.
أما الأول فالظاهر أنه لا ينبغي التأمل في اعتباره في الإياب كالذهاب للتصريح به في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان بقوله (ع): " وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك " (١) ولكونه مقتضى الاطلاق في صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سمع الأذان أتم المسافر (٢) فإنه يشمل الرجوع كالشروع، فمقتضى هاتين الصحيحتين المؤيدتين بغيرهما من الروايات عدم الفرق بين الذهاب والإياب، وأن المسافر متى بلغ هذا الحد كأنه خرج عن عنوان المسافر.
ولكن صاحب الحدائق (قده) أصر على عدم الاعتبار في الإياب (٣) استنادا إلى جملة من النصوص – وفيها الصحيح والموثق – الناطقة بأن المسافر يقصر حتى يدخل بيته أو منزله أو أهله على اختلاف ألسنتها التي منها صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يزال

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.
(٣) الحدائق ج ١١ ص ٤١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسافر مقصرا حتى يدخل بيته، وصحيح معاوية بن عمار: إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا، ونحوهما غيرهما مما هو مذكور (١) في محله.

وذكر (قده) أن الشهيد في الروض تبعا للعلامة في المختلف، وكذلك الشيخ حمل هذه الروايات على دخول حد الترخص باعتبار أن من وصل إلى هذا الموضع يخرج من حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل إلى منزله، واستبعده (قده) بمخالفته لما هو المصرح به في بعض هذه النصوص من وجوب التقصير حتى بعد دخول البلد وأنه لا يتم حتى يدخل أهله ومنزله كما في صحيحة إسحاق بن عمار (٢) وغيرها. وما أفاده (قده) من الاستبعاد متين جدا. وكيف يمكن المصير إلى الحمل المزبور مع فرض السائل في الصحيحة المذكورة أن المسافر دخل الكوفة ولم يدخل أهله. وحكمه عليه السلام بالتقصير حتى يدخل أهله، ونحوها موثقة ابن بكير وغيرها، فلا بد إذا من النظر حول هذه الأخبار فنقول: أن هذه الروايات معارضة لصحيحة ابن سنان المتقدمة المصرحة باعتبار حد الترخص في الإياب كالذهاب، ولا بد من ترجيحها على تلك الروايات بالرغم من كثرتها وصحة أسانيد جملة منها.

أما أولا: فلأن هذه الأخبار مقطوعة البطلان في أنفسها حتى مع قطع النظر عن المعارضة، ضرورة أن التقصير خاص بالمسافر ولا يعم غيره ممن لم يتلبس بهذا العنوان، ولا شك أن المسافر لدى رجوعه عن السفر يخرج من هذا العنوان بمجرد دخوله البلد سواء

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ و ١.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أدخل منزله أم لا، إذ الاعتبار في السفر بالسير من البلد إلى البلد لا من البيت إلى البيت، فكيف يمكن الالتزام بما تضمنته هذه الأخبار من التقصير حتى بعد دخول البلد المستلزم للخروج عن عنوان السفر ولا سيما بعد المكث فيه يوما أو يومين إلى أن يدخل أهله كما تضمنه بعضها، وهل هذا إلا الحكم بالتقصير لغير المسافر المقطوع بطلانه.

فلا مناص من طرح هذه الروايات، أو حملها على التقية لموافقتها للعامة كما احتمله صاحب الوسائل فهي ساقطة عن درجة الاعتبار في أنفسها.

وثانيا: مع الغض عما ذكر فالترجيح مع صحيحة ابن سنان لموافقها مع السنة القطعية وهي العمومات الدالة على وجوب التمام على كل مكلف المقتصر في الخروج عنها على المقدار المتيقن وهو المسافر، ومخالفة هذه لها فلا ينبغي التأمل في تقدم الصحيحة عليها.

نعم قد يعارض الصحيحة ما رواه الشيخ عن البرقي في المحاسن باسناده عن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال: المسافر يقصر حتى يدخل المصر (١)، حيث إن ظاهرها أن الاعتبار بدخول المصر لا بلوغ حد الترخص، فيمكن أن يقال حينئذ أنها مقدمة على تلك الصحيحة – أي صحيحة ابن سنان – لموافقتها مع ما دل على وجوب القصر على كل مسافر، إذ لم يفرض فيها دخول البيت بل دخول المصر.

ولكنه يندفع أولا: بأن الرواية مرسلة فإن حمادا يرويها عن رجل عن أبي عبد الله (ع) كما أثبتها كذلك في الحدائق وفي نفس المصدر أعني محاسن البرقي فما هو الموجود في نسخة الوسائل الطبعة الجديدة وطبعة عين الدولة من حذف كلمة (عن رجل) الظاهر في صحة الرواية

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سقط إما من قلم صاحب الوسائل أو من النساخ. وكيفما كان فالرواية ضعيفة السند من جهة الارسال فلا يعتمد عليها.

وثانيا: على تقدير صحتها فيمكن الالتزام هنا بالجمع المتقدم عن الشيخ وغيره بالإضافة إلى صحيح ابن سنان والنصوص المتقدمة الذي منعناه ثمة، فإنه لا مانع من الالتزام به في خصوص هذه الرواية لأجل التعبير فيها بدخول المصر لا دخول المنزل أو البيت كما كان مذكورا في تلك الأخبار بأن يقال إن صحيحة ابن سنان صريحة في اعتبار حد الترخص، وهذه الرواية ظاهرة في العدم ظهورا قابلا للتصرف بأن يراد من المصر المعنى الجامع الشامل لحد الترخص أي المصر ونواحيه وتوابعه، فإن من بلغ في رجوعه إلى حد يسمع فيه أذان المصر يصح أن يقال ولو بضرب من العناية التي لا يأباها العرف أنه دخل المصر فلا تنافي بينها وبين الصحيحة المتقدمة الصريحة في اعتبار الحد المزبور ولا شك أن هذا الجمع مما يساعده الفهم العرفي.

فتحصل أن ما ذكره المشهور بل معظم الفقهاء من اعتبار حد الترخص في الإياب كالذهاب هو الصحيح. هذا كله في أصل اعتبار الحد.

وأما الثاني: أعني تشخيص هذا الحد، فالظاهر أنه لا ينبغي التأمل في انحصاره هنا في عدم سماع الأذان كما سمعته عن المحقق في الشرايع فإن خفاء الجدران المعبر عنه في النص بالتواري من البيوت لم يرد إلا في رواية واحدة وهي صحيحة ابن مسلم المتقدمة، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت وموردها كما ترى هو الشروع في السفر والسؤال عن

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من وطنه أو محل إقامته (١) وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد.

(مسألة ٥٨): المناط في خفاء الجدران البيوت (٢) لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها.

مبدء التقصير، فينحصر لا محالة في الذهاب، ولا يعم الإياب بوجه إذا كان المتعين هنا التحديد بعدم سماع الأذان الوارد في صحيحة ابن سنان المصرحة بكون الإياب كالذهاب السليمة عن المعارض كما هو ظاهر.

(١): - كأنه (قده) جعل اعتبار حد الترخص في محل الإقامة أمرا مفروغا عنه فتعرض لتعميمه للذهاب والإياب كالوطن، لكنك ستعرف إن شاء الله تعالى عند تعرض الماتن له في مسألة مستقلة عدم اعتبار الحد المزبور في محل الإقامة وأنه خاص بالوطن وعلى تقدير الاعتبار في الذهاب لا يعتبر في الإياب فإنه لا دليل عليه فيه بوجه، وتمام الكلام في محله.

(٢): - قد عرفت أن التعبير بخفاء الجدران لم يرد في شئ من النصوص، وإنما الوارد في صحيحة ابن مسلم التواري من البيوت، أي تواري المسافر عن البيوت المستلزم لتواري أهل البيوت عنه لتساوي النسبة، فلا عبرة بالجدار بل المدار بكون أهل البيوت متوارين عنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٩): إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد بقدر كونه في الموضع المستوي (١) كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضوع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض فإنها ترد إليه لكن الأحوط خفاؤها مطلقا وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها مطلقا.

إلا أن يقال إن الغالب عدم وجود انسان خارج البلد فجعل الجدار بدل الانسان فإذا لم يميز المسافر جدارا عن جدار فطبعا لا يميز انسانا عن انسان فاعتبر الجدران نظرا إلى عدم حضور الانسان دائما فإذا خفيت كشف ذلك عن التواري عن البيوت بطبيعة الحال.
وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في عدم كون العبرة بخفاء الأعلام والقباب والمنارات التي ربما لا تخفي حتى بعد بلوغ المسافة الشرعية كما هو المشاهد في القبة العلوية على مشرفها آلاف الثناء والتحية، حيث يمكن النظر إليها من بعد أربعة فراسخ أو أزيد. وعلى أي حال فهي خارجة عن البيوت وأهلها الوارد في النص، وكذا الحال في سور البلد لعدم كونه منه، والمدار على خفاء صورها وأشكالها على نحو تتميز عما عداها ولا عبرة بخفاء الأشباح كما هو ظاهر جدا.
(١): - ما أفاده (قده) من لزوم التقدير حينئذ هو الصحيح الذي لا ينبغي التأمل فيه ضرورة أن الصحيحة المتكلفة للمواراة ناظرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى التحديد بحسب البعد المكاني بحيث يكون عدم الرؤية مستندا إليه لا إلى الموانع الأخر من الانخفاض أو الارتفاع، أو وجود حائل مانع عن الرؤية الفعلية من غيم أو جبل ونحو ذلك.

وبعبارة أخرى لا يحتمل أن يكون التواري بنفسه موضوعا للحكم، بل المراد وصول المسافر في بعده حدا من أجله يتوارى عن البيوت – ويتحقق في مقدار ثمن الفرسخ تقريبا – فلا عبرة بالرؤية الفعلية أو عدمها الناشئة من الجهات الأخر.

(١): – إذ العبرة – كما ظهر مما سبق – بالبعد المكاني فلا بد إذا من التقدير.

(٢): – فإن الاعتبار بالتواري عن البيوت أو أهلها وهو حاصل في بيوت الأعراب.

(٣): – فلا يعتبر عدم تمييز الأذان عن غيره فضلا عن خفاء مطلق الصوت، فإن المحتملات في السماع ثلاثة:

(مسألة ٦٠): إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير (١) نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران (٢).

(مسألة ٦١): الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تمييز فصوله (٣)، وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذانا أو غيره فضلا عن المتميز كونه أذانا مع عدم تميز فصوله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦٢): الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة (١) بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر.

(مسألة ٦٣): يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد (٢) ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.

(مسألة ٦٤): المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع فغير المتوسط يرجع

بالاطلاق، فتعين الاحتمال الأول.

فتحصل أن الأظهر هو القول المتوسط بين الافراط والتفريط، فلا يكفي مطلق الصوت، ولا يعتبر التمييز للفصول بل العبرة بسماع الأذان وإن لم يميز فصوله: ومنه يظهر ما في اختيار المتن فلاحظ.

(١): - فإن البلد الصغير أو المتوسط لو كان بحيث يسمع الأذان من خارجه لا مانع من كونه مشمولا للاطلاق وإن كان الأذان في وسطه على مأذنة مرتفعة، فلا يعتبر لحاظه في آخر البلد. نعم في البلدان الكبيرة حيث لم يسمع الأذان الصادر من وسطها من الخارج لا مناص من اعتبار الأذان الصادر في آخر المحلة في ناحية المسافر كما هو ظاهر.

(٢): - كما هو الشأن في ساير التقديرات الشرعية التي لها مراتب مختلفة، فإن المتبع في كل ذلك هو الحد العادي المتعارف المتوسط بين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليه، كما أن الصوت الخارق في العلو يرد إلى المعتاد المتوسط.
(مسألة ٦٥): الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فيجري في محل الإقامة أيضا (١)، بل وفي المكان الذي بقي ثلاثين يوما مترددا، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الإقامة، فلو وصل في سفره إلى حد الترخص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم، وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن، نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة ثم في الأثناء قصدها فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض.

الافراط والتفريط، ومنه تعرف الحال في المسألة الآتية.
(١): - هل يعتبر حد الترخص في غير الوطن من محل الإقامة أو المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوما مترددا أو أنه خاص بالوطن فيقصر ويفطر فيما عداه بمجرد الخروج من البلد.
يقع الكلام تارة في الذهاب، وأخرى في الإياب ولنعبر عنهما بالخروج والدخول الذي هو أوسع من الإياب لشمول البحث لمجرد الدخول وإن لم يكن عودا كما لا يخفى. فهنا مقامان:
أما المقام الأول: فقد نسب إلى الأكثر اعتبار حد الترخص وأنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا فرق فيه بين الوطن وغيره، وناقش فيه غير واحد بعدم الدليل على التعميم.

والظاهر: عدم الاعتبار، فإنا لو بنينا على أن قصد الإقامة قاطع لموضوع السفر وموجب للخروج عن عنوان المسافر عرفا كما قيل به وقربه غير واحد بحيث لا يعمه دليل التقصير في حد نفسه لخروجه عنه بالتخصص لا التخصيص صح حينئذ ما نسب إلى الأكثر بل المشهور من الالحاق بالوطن في اعتبار حد الترخص لاندراجه في اطلاق صحيحة ابن مسلم " الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت (١).

لدلالتها على أن كل من يريد التلبس بالسفر بعد أن لم يكن متصفا به لا يحكم عليه بالتقصير إلا بعد التجاوز عن حد الترخص، فتكون حاكمة على أدلة القصر، ومن الواضح أن هذا العنوان صادق على المقام إذ بعد فرض خروج المقيم عن موضوع المسافر فهو ممن يريد التلبس بانشاء سفر جديد بعد أن لم يكن كذلك فيشمله الاطلاق بطبيعة الحال فهذه الصحيحة بنفسها كافية لاثبات اعتبار حد الترخص لقاصد الإقامة.

وأما لو بنينا - كما هو الصحيح - على عدم خروج المقيم من موضوع المسافر وأن الحكم بوجوب التمام عليه تخصيص في أدلة القصر لا تخصص فهو مسافر يجب عليه التمام كالمسافر في صيد اللهو أو السفر الحرام ونحو ذلك. فعلى هذا المبنى لا يكون المقيم المزبور مشمولا للصحيح لعدم كونه ممن يريد السفر بل هو مسافر بالفعل حقيقة لعدم خروجه بقصد الإقامة عن كونه مسافرا وغريبا حسب الفرض فحينئذ يطالب بالدليل على اعتبار حد الترخص في حقه بعد أن كان مقتضى اطلاق وجوب القصر لكل مسافر التقصير بمجرد الخروج من محل الإقامة ولو

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بخطوة أو خطوتين.
وقد استدل لذلك بوجوه:
أحدها: الوجه الاعتباري بدعوى أن الغرض من تشريع حد الترخص تعيين الموضع الذي يجب فيه التمام وتمييزه عن غيره المبني على التحاق توابع البلد به، وأن المسافر ما لم يتجاوز ذلك الحد كأنه لم يخرج بعد من البلد ولم يصدق عليه عنوان المسافر ولو بضرب من الاعتبار وإن كان مبدء المسافة هو البلد نفسه، وهذا المناط كما ترى يشترك فيه الوطن ومحل الإقامة.
وفيه ما لا يخفى: فإن الوجه الاعتباري لا يصلح سندا للحكم الشرعي مع أنه لا ينبغي التأمل في كونه مسافرا عرفا حينما يخرج من البلد فيطلق عليه المسافر جزما من لدن حركة السيارة ونحوها. فالحكم تعبدي محض لا يمكن التعويل فيه إلا على الروايات وهي العمدة في المقام.
ثانيها: رواية حماد: إذا سمع الأذان أتم المسافر فقيل إن اطلاقها يشمل الخروج من محل الإقامة.
وفيه أولا: إنها ضعيفة السند بالارسال، فإن حمادا يرويها عن رجل عن أبي عبد الله (ع) كما في الحدائق، وفي نفس المصدر أعني محاسن البرقي، فما في الوسائل من حذف كلمة عن رجل سقط منه أو من النساخ، فهي ضعيفة وإن عبر عنها بالصحيحة في غير واحد من الكلمات.
وثانيا: إنها قاصرة الدلالة على المطلوب لعدم الاطلاق لها جزما، أفهل يحتمل أن يكون المراد وجوب التمام على أي مسافر في أي مكان سمع الأذان فيه حتى لو كان مارا في طريقه على قرية فسمع أذانها أو

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سفرك فمثل ذلك (١) فاستدل باطلاقها كالرواية المتقدمة.
وهو أيضا ممنوع لعدم الاطلاق لها في نفسها، بل هي ناظرة مثل الرواية المتقدمة إلى أول الشروع في السفر وابتداء التلبس به لا من كان محكوما به قبل ذلك، فتختص لا محالة بالخروج من الوطن.
بل هذه أولى بمنع الاطلاق بقرينة قوله (ع) في ذيلها: " وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك " فإنه يجعلها كالصريح في كون الصدر ناظرا إلى ابتداء الشروع في السفر لعدم كون العود إلى محل الإقامة قدوما من السفر، بل القدوم منه بالدخول في الوطن، فيكون مورد الصدر الخروج منه فقط، فلا تعم الخروج من محل الإقامة جزما.
وأما صحيحة ابن مسلم المتقدمة (٢) فقد عرفت أنها أوضح في عدم الدلالة على الاطلاق لكونها سؤالا عمن يريد السفر، فهي ناظرة إلى الحاضر الذي يريد احداث السفر وانشائه، فأجاب عليه السلام بأنه لا يقصر إلا مع تواري البيوت، فهي أجنبية عمن كان مسافرا وقد قصد الإقامة،
وعلى الجملة فشئ من هذه الروايات لا تدل بوجه على اعتبار حد الترخص في محل الإقامة. نعم الذي يمكن أن يستدل به على ذلك ما ورد من أن المقيم عشرا بمكة بمنزلة أهلها، وهي صحيحة زرارة قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكة (٣).
فيدعي أن عموم التنزيل يقتضي شمول جميع أحكام الوطن وجريانها

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ١.
(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالوطن كما عرفت، ولا سيما بملاحظة ذيلها، فلو التزمنا بالاعتبار في الخروج من محل الإقامة استنادا إلى بعض الوجوه المتقدمة لا نلتزم في الرجوع لانحصار دليله فيما يختص بالوطن فقط.

نعم: لو تم عموم التنزيل حتى قبل الإقامة أمكن دعوى الاعتبار حينئذ ولكنه واضح الفساد ضرورة أن عموم المنزلة على القول به يختص بمن قدم البلد واتصف بعنوان المقيم فيدعى أنه ما دام مقيما فهو بمنزلة المتوطن لا من لم يدخل بعد ويريد الدخول والإقامة بعد ما دخل أو رجع فإنه غير مشمول للتنزيل بالضرورة، فحتى على تقدير العمل بصحيحة زرارة والالتزام بعموم المنزلة لا نقول به في المقام لاختصاصه بالمحل الذي أقام فيه، لا المحل الذي يريد الإقامة فيه.

فتحصل إنا لو التزمنا باعتبار حد الترخص في محل الإقامة ذهابا لا نلتزم به إيابا البتة.

هذا كله حكم محل الإقامة.

وأما المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوما مترددا فهل يعتبر فيه حد الترخص أو لا؟ أما الإياب فلا يمكن فرضه هنا، إذ لا معنى للدخول في بلد يعلم ببقائه فيه ثلاثين يوما مترددا كما هو ظاهر. فيختص محل البحث بالذهاب وقد ظهر من جميع ما تقدم أنه لا موجب لاعتباره هنا أيضا لعدم الدليل عليه بوجه.

نعم ورد في الصحيحة هذا المضمون أن من بقي شهرا في مكة فهو بمنزلة أهلها (١)، فربما يدعى أن مقتضى عموم التنزيل جريان أحكام الأهل بتمامها التي منها اعتبار حد الترخص؟

ويندفع أولا: أن المتبادر من التنزيل أن يكون بلحاظ أظهر الآثار.

(١) راجع الوسائل: باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦٦): إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب (١)

وهو في المقام اتمام الصلاة فلا يشمل غيره، ولا سيما مثل حد الترخص الذي ربما لا يعرفه أكثر الناس،
وثانيا: إن الموضوع في النص من بقي، وظاهره اعتبار الوصف العنواني في التنزيل وأن الباقي ما دام باقيا فهو بمنزلة الأهل، فمع خروجه من مكة يزول العنوان، فلا موضوع حتى يشمله عموم المنزلة كي يحكم باعتبار حد الترخص. (وبعبارة أخرى) ليس التنزيل بلحاظ ذات الباقي، بل بوصف أنه باق فلا يشمل ما بعد الخروج وزوال العنوان.
وثالثا: مع الغض عن كل ذلك فلعل هذا من مختصات مكة كساير خصائصها، فلا مقتضي للتعدي من مورد النص من غير دليل ظاهر.
فتحصل من جميع ما ذكرناه أن الأظهر اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فلا يعم غيره من محل الإقامة أو المكان الذي أقام فيه ثلاثين يوما. ومع ذلك كله فالاحتياط بالجمع أو تأخير الصلاة مما لا ينبغي تركه.
(١): - إذا كان حد الترخص معلوما فيما يعتبر فيه الحد ذهابا أو إيابا فلا اشكال. وأما لو شك في ذلك لجهة من الجهات المانعة عن الاحراز من ظلمة أو عمى أو عدم كونه وقت الأذان ونحو ذلك فلا ريب أن الشبهة موضوعية يجري فيها الاستصحاب أعني أصالة عدم بلوغ البعد المقرر شرعا، فيتم في الذهاب كما أنه يقصر في الإياب عملا بالاستصحاب، فكل منهما في حد نفسه مورد للأصل.
ولكن قد يكون هناك علم اجمالي يمنع عن الرجوع إليه من أجل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦٧): إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الأثناء وصل إليه (١) فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصرا وصحت، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع وإن كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لأن الصلاة على ما افتتحت، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصرا أيضا، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنية القصر ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماما وصحت

والتمام المعلوم وجوب أحدهما اجمالا، إذ المؤمن المعين للقصر كان هو الاستصحاب والمفروض سقوطه بالمعارضة، فلا بد إما من الجمع أو التأخير إلى أن يصل حد الترخص الجزمي عملا بالعلم الاجمالي وقاعدة الاشتغال كما عرفت.

فتحصل أن فروع المسألة مختلفة وينبغي التفصيل في شقوقها على النهج الذي ذكرناه.

(١): - لا ريب في صحة الصلاة حال السير في سفينة أو غيرها كما نطق به النص بقوله: أما ترضى أن تصلي صلاة نوح (١)، فلو شرع فيها عند خروجه من البلد تماما لكونه قبل حد الترخص فبلغ الحد أثناءها فهل يتمها تماما لأنه شرع فيها كذلك - والصلاة على ما افتتحت - أو قصرا نظرا إلى أنها الوظيفة الفعلية بعد تبدل الموضوع؟

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب القيام ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط (١) في وجه اتمامها قصرا ثم إعادتها تماما.

السابقة ساهيا فيحكم حينئذ بالصحة وأن العبرة بحالة الافتتاح.
ولعل السر أن ذلك من باب الاشتباه والخطأ في التطبيق، وإلا فمن يتم صلاته فإنما يتمها على النية الأولى حسب طبعه وارتكازه.
وكيفما كان فتلك الروايات ناظرة إلى هذا المورد، وأين ذلك من محل الكلام الذي انقلب الموضوع واقعا وتبدل التمام إلى القصر في صقع الواقع، فهي أجنبية عما نحن فيه، والاستشهاد بها في غير محله جزما، وعليه فالظاهر لزوم رفع اليد عن هذه الصلاة لعدم امكان اتمامها صحيحة، ولا مناص من إعادتها قصرا حسب ما تقتضيه الوظيفة الفعلية بعد انقلاب الموضوع وتبدله كما عرفت، فما ذكره (قده) من الاحتياط وإن كان في محله إلا أنه لا ملزم له.
ومما ذكرنا يظهر حال عكس المسألة وأنه لو شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنية القصر ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماما كما أفاده في المتن لكونه مقتضى وظيفته الفعلية بعد فرض تبدل الموضوع وانقلابه، ولا يتصور هنا فوات محل العدول كما في سابقه لحصول الزيادة في الوظيفة لا النقص كما هو ظاهر.
(١): - هذا الاحتياط لا وجه له أبدا، إذ بعد البناء على أنه يتمها تماما كما أفتى (قده) بذلك كيف يسوغ الاتمام قصرا؟! وهل هذا إلا من ابطال الفريضة اختيارا المحرم عنده، ولا أقل من كونه خلاف الاحتياط.
وعلى الجملة فهذا الاحتياط على خلاف الاحتياط قطعا.
نعم: لو أريد الاحتياط كان مقتضاه إعادتها تماما بعد اتمامها كذلك رعاية لاحتمال فساد الأولى استنادا إلى ما دل على أن الصلاة على ما افتتحت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦٨): إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصرا ثم بان أنه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماما (١) وكذا في العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصرا، وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الإعادة قصرا في الأولى وتماما في الثانية.

والمفروض أنه افتتحها قصرا، وإن كان الاحتمال المزبور ضعيفا غايته كما عرفت.

(١): - لعدم كون القصر الذي أتى به مأمورا به بعد فرض انكشاف الخلاف ولا دليل على الاجزاء، وحيث إن المفروض عدم بلوغه حد الترخص فهو مأمور حينئذ بالتمام، فلا بد من إعادتها تماما إن كان الانكشاف في الوقت، والقضاء كذلك أن كان في خارجه. وهذا هو مراده (قده) من الحكم بالتمام في الموردين، أعني ما إذا كان الانكشاف في الوقت قبل وصول حد الترخص وأراد الإعادة في محل الانكشاف فإنه يتعين عليه التمام حينئذ، كما أنه لو بقي في ذلك المكان إلى أن خرج الوقت ثم انكشف الخلاف فحيث إن للفريضة فاتته تماما فلا بد من قضائها تماما أيضا.

ولا يريد (قده) بذلك الإعادة تماما حتى إذا بلغ حد الترخص، أو القضاء تماما حتى فيما إذا بلغ الحد وخرج الوقت بعد ذلك فإن هذا غير محتمل بالضرورة، لبداهة وجوب القصر حينئذ إعادة وقضاءا،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦٩): إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إما لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر (١) كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام

وما ذكرناه ظاهر من عبارته كما يتضح بأدنى تأمل. هذا
ولو انعكس الفرض بأن اعتقد عدم الوصول إلى الحد فأتم ثم انكشف الخلاف، فإن كان الانكشاف في الوقت فلا اشكال في لزوم الإعادة لعدم الدليل على اجزاء التمام عن القصر في محل الكلام. نعم ثبت ذلك في الجاهل بالحكم وأنه لا يعيد، ومقامنا من الخطأ في الموضوع دون الجهل بالحكم كما هو ظاهر.
وأما إذا كان الانكشاف في خارج الوقت فعلى الكلام الآتي في محله إن شاء الله تعالى من أن من أتم في موضع القصر من غير علم وعمد هل يجب عليه القضاء أو أنه يحكم بالاجزاء ولا قضاء عليه؟ وتفصيله موكول إلى محله إن شاء الله تعالى. هذا كله في الذهاب.
ومنه يظهر الحال في الإياب فإنه يجري فيه ما مر بعينه، فلو صلى في رجوعه من سفره قصرا باعتقاد عدم الوصول إلى حد الترخص ثم انكشف الخلاف فحيث إن صلاته فاسدة لعدم الدليل على الاجزاء وجبت عليه الإعادة تماما في الوقت وفي خارجه.
ولو انعكس الأمر بأن اعتقد بلوغ الحد فأتم ثم انكشف الخلاف وجبت الإعادة في الوقت بلا اشكال، وأما القضاء فعلى الكلام الآتي في محله إن شاء الله تعالى حسبما أشرنا إليه.
(١): - إذا خرج المسافر من وطنه وبعد ما جاوز حد الترخص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هناك يجب عليه التمام، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة (١)، وأما إذا سافر من محل الإقامة وجاز عن الحد ثم وصل إلى ما دونه، أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير، وإذا صلى في الصورة

رجع ثانيا إلى ما دونه إما لكون الطريق معوجا أو لغاية أخرى من قضاء حاجة ونحوها فقد حكم (قده) بالتمام حينئذ، وبالقصر لو جاوزه بشرط كون الباقي مسافة:

أقول: ينبغي التكلم في جهات:

الأولى: لا اشكال في وجوب التمام عندما رجع إلى ما دون حد الترخص عملا باطلاق ما دل على وجوبه قبل الحد الشامل لما إذا جاوز الحد ورجع، فما دون هذا المقدار من البعد محكوم بوجوب التمام من غير فرق بين من كان فيه ولم يتجاوزه أو جاوزه ثم عاد إليه بمقتضى الاطلاق. وهذا واضح لا سترة عليه.

نعم يختص ذلك بما إذا سافر من وطنه، ولا يشمل السفر من محل الإقامة. لما تقدم من عدم اعتبار حد الترخص فيه، وعلى تقدير الاعتبار لا يعم مثل المقام كما لا يخفى.

(١): - الثانية: هل يعتبر في التقصير لدى التجاوز عن المحل الذي رجع إليه لحاظ المسافة بينه وبين المقصد بأن يكون الباقي بنفسه مسافة أو يكفي كونه كذلك ولو بضميمة ما قطعه من البلد؟

الظاهر هو الثاني، بل لا ينبغي التأمل فيه، إذ لا وجه لالغاء البعد المتحقق بينه وبين البلد بعد أن لم يكن الرجوع إلى ما دون حد الترخص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى بعد الخروج عن حد الترخص قصرا (١) ثم وصل إلى ما دونه، فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلاته، وأما إذا كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعادة وإن كان يحتمل الاجزاء الحاقا له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

الذهاب والإياب معا كما لو خرج من النجف قاصدا كربلاء ولكن الطريق العادي المستقيم كان مسدودا لمانع من الموانع فذهب إلى الكوفة ومنها إلى السهلة ورجع منها إلى خارج النجف (المحل المعد للبنزين) ثم توجه نحو كربلاء فإنه لا موجب لالغاء هذا المقدار من السير، بل الذهاب والإياب كلاهما محسوبان من المسافة بعد ما عرفت من عدم اعتبار استقامة الطريق،

وأما إن كان الرجوع لا لأجل الاعوجاج فطبعا يسقط الذهاب ويلغى كما عرفت دون الرجوع بل يكون مبدء سفره من حين ما يرجع في المثال المتقدم.

(١): - الرابعة: لو قصر في المورد الذي لا يكون محكوما بالقصر كالذهاب في الفرض المتقدم كما لو سافر من النجف وعندما بلغ الكوفة قصر ولم يعلم برجوعه ثم بدا له فرجع إلى ما دون حد الترخص فهل يعيد صلاته.

لا ينبغي الشك في دخول الفرض في المسألة المتقدمة سابقا أعني من سافر وقصر في الطريق، ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة، فإن قلنا ثمة بعدم الحاجة إلى الإعادة استنادا إلى صحيحة زرارة كما تقدم فكذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧٠): في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة (١).

في المقام بل الحكم هنا أولى، إذ المفروض في تلك المسألة أنه بدا له في أصل السفر، وأما في المقام فهو بعد على نية السفر وإنما بدا له في الطريق فقط فعدل عن طريق إلى آخر، فالصحة هناك تستلزم الصحة هنا بطريق أولى كما لا يخفى.

وأما لو لم نقل بالصحة هناك لأجل المعارضة كما أسلفناك لم نقل بها هنا أيضا، إذ الاجزاء يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه، ومن هنا كانت الإعادة أحوط كما ذكره في المتن.

(١): - حكم (قده) بوجوب التمام في المسافة الدورية حول البلد مع فرض كونها دون حد الترخص سواء أكان ذلك في تمام الدور أو في بعضه فيما إذا لم يكن السير قبل المرور بحد الترخص أو بعده في نفسه مسافة وإن كان المجموع بمقدار المسافة نظرا إلى أن المرور المزبور يوجب انقطاع حكم السفر وعدم صلاحية انضمام السير الواقع ما بعد المرور بما قبله فلأجله يحكم بالتمام، وإنما يحكم بالقصر فيما إذا كان الباقي من كل منهما مع قطع النظر عن الآخر مسافة في حد نفسه.

أقول: تبين سابقا أنه لا فرق في وجوب التقصير بين المسافة الدورية والامتدادية نظرا إلى أن المناط في القصر مسير ثمانية فراسخ وقطع الطريق بهذا المقدار سواء أكان البعد أيضا بالغا هذا الحد أم لا فليست العبرة بملاحظة الابتعاد والامتداد، بل الاعتبار بحال السير وما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل "
في قواطع السفر موضوعا أو حكما
وهي أمور
أحدها الوطن: فإن المرور عليه قاطع للسفر (١)، وموجب للتمام ما دام فيه، أو فيما دون حد الترخص منه ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص، والمراد به المكان الذي اتخذه مسكنا

---

(١): - لا شك أن المرور بالوطن قاطع لموضوع السفر وموجب لزوال عنوان المسافر لما بينه وبين الحاضر من التضاد والمقابلة فيجب التمام ما دام فيه، ويحتاج العود إلى القصر إلى انشاء السفر وقصد مسافة جديدة امتدادية أو تلفيقية فيقصر حينئذ بعد خروجه من حد الترخص كما تقدم.
وهذا الحكم أعني انقطاع موضوع السفر بالمرور على الوطن مما لا خلاف فيه ولا اشكال، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف فإن التقصير مترتب على عنوان المسافر المنتفي بطبيعة الحال بالحضور في الوطن كما مر. على أنه تدل عليه عدة من الروايات المعتبرة المتضمنة لإناطة التقصير بما إذا لم يدخل المسافر منزله أو بلده أو قريته ونحو ذلك من التعابير التي منها صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) في الرجل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومقرا له دائما (١) بلدا كان أو قرية أو غيرهما، سواء كان مسكنا لأبيه وأمه ومسقط رأسه، أو غيره مما استجده، ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفا أنه وطنه والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهرا أو أقل، فلا يشترط الإقامة ستة أشهر وإن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيام.

يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه (١) حيث دلت بوضوح على لزوم التمام فيما إذا كان المرور بالمنزل الذي توطنه.
وهذه الرواية رواها في الوسائل عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) كما هي كذلك في التهذيب أيضا ولكنها مروية في الاستبصار عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) كما نبه عليه معلق الوسائل. وكيفما كان فهي صحيحة سواء رواها حماد عن أبي عبد الله (ع) مع الواسطة أم بدونها ونحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.
(١): - لا ريب في أن الوطن بما له من المعنى العرفي الذي ينافيه السفر يتحقق بأحد أمرين: أحدهما ما كان مقرا له ومسكنه الأصلي ومسقط رأسه باعتبار تبعيته لأبويه، فهو محله أبا عن جد، ولا يعد

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره (١)، فإن لم يكن له فيه ملك أصلا أو كان ولم يكن قابلا للسكنى، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلا له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي يزول عنه حكم الوطنية فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر، وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد

فإنها عزم وبناء على الاستيطان لا نفسه، وأما حد الإقامة ومقدارها فيختلف باختلاف الأشخاص حسبما عرفت، ولا يشترط كونها ستة أشهر كما أشار إليه في المتن، وإنما يعتبر ذلك في الوطن الشرعي على تقدير ثبوته:

ثم إن في هذين الوطنين - الأصلي والاتخاذي - اللذين يجمعهما عنوان الوطن العرفي إنما يثبت الحكم ما دام لم يعرض عنهما، فلو تحقق الاعراض وزال العنوان صار كأحد البلدان لدوران الحكم مدار بقاء الموضوع سواء اتخذ مكانا آخر واستوطن محلا غيره أم لا، فلو اتفق المرور عليه أثناء السير لا يصدق المرور على الوطن إلا بضرب من العناية باستعمال المشتق فيما انقضى، أي ما كان وطنا سابقا دون الوطن الفعلي الذي هو الظاهر من تعليق التمام على المرور عليه في الروايات.

نعم: هناك قسم ثالث من الوطن يسمى بالوطن الشرعي لا يضره الاعراض، بل يتم كلما دخله سنتكلم فيه في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

(١): - قد عرفت أن الوطن القاطع للسفر بالمرور عليه قد يكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اتخاذه وطنا له دائما ستة أشهر، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي وإن أعرض عنه إلى غيره، ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه، لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض، فالوطن الشرعي غير ثابت، وإن كان الأحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه ولم ينو إقامة عشرة أيام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا.

أصليا لكونه مسقط رأسه ومسكن أبيه وأمه، وأخرى اتخاذيا أعني ما استجده واستوطنه وسكن فيه بقصد الإقامة الدائمية.
وعرفت أنه لا يعتبر في هذين أن يكون له ملك فيه فضلا عن أن يكون قابلا للسكنى، بل لعل الغالب سيما في الاتخاذي العدم كما تقدم كما لا تعتبر الإقامة ستة أشهر، بل المدار على السكونة فيه على أنه وطنه ومقره ومحل إقامته على سبيل الدوام والاستمرار.
وعرفت أيضا زوال حكم الوطنية بالانصراف والاعراض عن ذلك المحل الأصلي أو الاتخاذي سواء اتخذ وطنا آخر غيره أم لم يتخذ بعد لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه فينقطع عنه الحكم، ولا يكون المرور عليه بعد ذلك قاطعا للسفر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصر (١) دلت على أن مجرد كون الأرض قريته وضيعته كاف في وجوب التمام،

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصر؟ قال: يتم (٢).

رواها: المشايخ الثلاثة، غير أن نسخة الكافي تفترق عن الفقيه والتهذيب في أن المذكور فيها بدل (فيطوف) (فيقيم) وحينئذ لا بد وأن يكون المراد الإقامة في مجموع تلك الضياع بأن يقيم ليلة هنا وليلة هناك مثلا لا الإقامة عشرة أيام في ضيعة واحدة لوضوح وجوب التمام حينئذ من غير فرق بين الضيعة وغيرها، فالسؤال غير ناظر إلى ذلك قطعا لعدم خفائه على أحد سيما بعد كون السائل مثل ابن الحجاج الذي هو من الأعاظم. وعليه فقد دلت على أن مجرد ملك الضيعة كاف في وجوب التمام وإن لم يقم فيها ستة أشهر بمقتضى الاطلاق.

ومنها: صحيحة عمران بن محمد قال قلت لأبي جعفر الثاني (ع): جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أو أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضيعة (٣).

وهي كما ترى صريحة في أن مجرد كون الضيعة ملكا له موجب للاتمام متى دخلها، ونحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢.
(٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبإزائها صحاح آخر دلت على وجوب القصر في هذا الموضوع بعينه.
منها: صحيحة علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أو يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتم فيه.
وصحيحته الأخرى عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم صلاته أو يقصر؟ قال، يقصر الصلاة، والصيام مثل ذلك إذا مر بها.
وصحيحته الثالثة: إن لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة، فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.
وصحيحة حماد بن عثمان المروية عن الحلبي في بعض نسخ التهذيب كما أشار إليه معلق الوسائل عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه، وغيرها (١).
فقد دلت على وجوب القصر في محل الكلام وأن مجرد الملك لا يؤثر في الحكم بالتمام. وعليه فالطائفة الأولى لو لم يمكن تقييدها بما سيجئ من إقامة ستة أشهر - كما سمعت - إما محمولة على التقية أو مطروحة بعد الابتلاء بالمعارض والمخالفة مع السنة القطعية وهي الروايات المتواترة الدالة على وجوب القصر لكل مسافر كما عرفت.
ومن ذلك يظهر الحال في موثقة عمار التي جعل فيها المدار على مطلق الملك وإن لم يكن قابلا للسكنى كنخلة واحدة عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها، قال:

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ و ٧ و ١٠ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة، ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها (١).

فاتضح من جميع ما ذكرناه لحد الآن أنه إذا أعرض عن وطنه ولم يكن فيه ملك أصلا، أو كان ولم يكن قابلا للسكنى أو كان ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر لم يثبت التمام في شئ من ذلك عملا باطلاقات التقصير السليمة عما يصلح للتخصيص.

إنما الكلام في صورة واحدة حكم المشهور فيها بالاتمام حتى بعد الاعراض وأسموها بالوطن الشرعي، وهي ما لو كان له ملك قد سكنه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي فإنه يتم كلما دخله وإن لم يقم عشرة أيام ما دام الملك باقيا.

ويستدل له بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته، فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها (٢).

وهذه الصحيحة هي عمدة مستند المشهور حيث تضمنت تفسير الاستيطان بأن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر.

وأورد على هذا الاستدلال غير واحد من الأعاظم منهم المحقق الهمداني (قده) فأنكروا دلالة الصحيحة على الوطن الشرعي، بل هي ناظرة إلى الوطن العرفي، وأنه يجوز أن يكون الشخص ذا وطنين بأن يبني على الإقامة في محل من قرية أو ضيعة ستة أشهر في كل سنة

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.
(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من انقضاء تلك المدة ثم بعدئذ يحكم بالاتمام، فالتعبير بالمضارع من أجل أن تلك الإقامة في الأشهر الستة لم تكن مفروضة ومتحققة قبل ذلك فأراد عليه السلام بيان أنه إذا كان كذلك فيما بعد يتوجه إليه الخطاب بالاتمام متى دخل.

وعلى الجملة لا ينبغي التأمل في عدم دلالة المضارع على الاستمرار في المقام لعدم اعتبار شئ من القيود الثلاثة المتقدمة في الوطن العرفي حسبما عرفت.

وما أشبه المقام بالاستفتاء عن الفقيه والإجابة عنه بالصورة التالية:

" امرأة في دارنا لها زوج ولها ابنة صغيرة، وإنني مبتلى بالنظر إلى شئ من بدنها أو لمسه بغير شهوة، قال ليس لك ذلك، إلا أن تعقد على ابنتها، قلت وما العقد على ابنتها، قال تتزوجها ولو ساعة فإذا كان ذلك جاز لك النظر واللمس بغير شهوة متى شئت ".

فإن من الواضح الجلي عدم إرادة الاستمرار والتوالي في العقد والتزويج وإن عبر عنهما بصيغة المضارع.

على أن في دلالة هذه الصيغة بمجردها على التجدد والاستمرار نوعا من التأمل وإن اشتهرت على الألسن، ورب شهرة لا أصل لها، وهل يحتمل التجدد في المثال المزبور، أو في مثل قوله تعالى " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا " الآية (١) فتدبر جيدا هذا.

ويؤكد ما ذكرناه بل يعينه التعبير بصيغة الماضي في صحيحة سعد بن أبي خلف قال: سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها، قال: إن كان مما

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قد سكنه أتم فيه الصلاة، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر (١).
حيث علق (ع) الحكم بالتمام على ما إذا سكنه سابقا وإن أعرض عنه، غايته أنها مطلقة من حيث تحديد السكونة بستة أشهر وأن تكون في منزله المملوك فيقيد بكلا الأمرين بمقتضى صحيحة ابن بزيع.
وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في دلالة الصحيحة بوضوح على ثبوت الوطن الشرعي كما يقوله المشهور ويتحقق بوجود منزل مملوك له في محل قد سكنه ستة أشهر عن قصد ونية كما تقتضيه هيئة الاستيطان باعتبار دلالة الاستفعال على الاتخاذ المتقوم بالقصد. فإذا تحقق ذلك أتم المسافر صلاته كلما دخله إلى أن يزول ملكه.
بقي هنا أمران،
أحدهما: أنه نسب إلى المشهور اعتبار قصد التوطن الأبدي في تحقق الوطن الشرعي وأنه متى مضى على هذا العزم والقصد ستة أشهر يحكم بالاتمام متى دخل، وإن أعرض فلا تكفي الإقامة الفاقدة لقصد التوطن الدائم.
ولكن هذه النسبة لم نتحققها ولم يثبت ذهاب المشهور إليها، وعلى تقدير الثبوت لا دليل عليه بوجه، فإنا قد ذكرنا أن التفسير المذكور في الصحيح ناظر إلى مادة الاستيطان لا هيئته، وأن نفس الوطن عبارة في نظر الشرع عن الإقامة ستة أشهر في منزله المملوك، غايته بشرط أن تكون عن قصده ونيته بمقتضى وضع الهيئة، وأما قصد التأبيد فليس في الصحيحة ما يدل عليه.
نعم: لو كان التفسير راجعا إلى الهيئة من غير نظر إلى المادة صح ما ذكر باعتبار اشراب التأبيد في مفهوم الوطن بمقتضى الفهم العرفي

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي (١) وأنه منحصر في العرفي فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبدا في كل منهما مقدارا من السنة بأن يكون له زوجتان مثلا كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضا بل لا يبعد الأزيد أيضا.

(مسألة ٣): لا يبعد أن يكون الولد تابعا لأبويه (٢) أو

القليل كما عرفت. نعم هذا السفر الجزئي ينافي قصد إقامة العشرة للتحديد هناك بعدم الخروج من البلد بخلاف المقام.

(١): - بل قد عرفت ثبوت الوطن الشرعي وتحققه بوجود منزل مملوك في محل قد سكنه ستة أشهر متصلة عن قصد ونية وأنه يتم المسافر صلاته كلما دخله وإن أعرض عنه إلا أن يزول ملكه فلا ينحصر في العرفي. نعم: ما ذكره من امكان تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان أو ثلاثة بل أربعة يسكن في كل منها مقدارا من السنة بقصد السكونة الأبدية إما على التساوي أو بالاختلاف، بأن يسكن أربعة أشهر في منزل، وثمانية في منزل آخر ونحو ذلك ولا سيما إذا أكد التوطن الدائم باختيار زوجة في كل منها وشراء دار وعقار وأثاث ونحوها من لوازم المعيشة فهو أمر ظاهر لا ينبغي التأمل فيه بعد صدق التوطن العرفي في الجميع بمناط واحد.

(٢): - ما ذكره (قده) من تبعية الولد لأبويه أو أحدهما في الوطن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبدا فيعد وطنهما وطنه له أيضا إلا إذا قصد الاعراض عنه سواء كان وطنا أصليا لهما ومحلا لتولده أو وطنا مستجدا لهما كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذا مكانا آخر وطنا لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغا، وأما إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغا فلا يصدق وطنا له إلا مع قصده بنفسه.

ما لم يعرض بعد بلوغه من مقرهما وأن ذلك يعد وطنا له بالتبع هو الصحيح، نظرا إلى ما تقدم من أن الوطن بعنوانه لم يكن موضوعا لحكم من الأحكام الشرعية بل الموضوع إنما هو المسافر وغير المسافر، فكل مكلف محكوم بالاتمام إلا أن يكون مسافرا، فالحاضر في بلده سواء أكان وطنه الأصلي أو الاتخاذي يتم لا لأجل أنه وطنه، بل لأنه ليس بمسافر.

ومن هنا ذكرنا سابقا أنه لا يبعد أن يكون الحكم بالاتمام فيمن بيتة معه كالأعراب، لهذه العلة أي لعدم كونه مسافرا لا لخصوصية فيه.

وكيفما كان فالمناط في الاتمام عدم صدق المسافر، لا صدق عنوان الوطن.

ولا ينبغي التأمل في انطباق هذا الضابط على الولد بعد فرض تبعيته لأبويه في المسكن، فإن هذا منزله ومقره ومحل أهله وعشيرته، ومن هذا شأنه لا يصدق عليه المسافر بوجه، كما كان هو الحال في أبويه من غير فرق بين ما إذا كان وطنا أصليا لهما أو مستجدا اتخاذيا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يحتاج الولد بعد فرض التبعية المزبورة إلى قصد التوطن، بل لو كان غافلا عن ذلك بالكلية ولم يلتفت بعد بلوغه بل طيلة حياته إلى أن هذا وطنه فلم يصدر عنه القصد رأسا لم يكن قادحا لما عرفت من أن موضوع الحكم من لم يكن مسافرا الصادق عليه بالوجدان لا من كان متوطنا كي يتأمل في صدقه عليه.

نعم: لو بلغ وأعرض كان مستقلا كساير المكلفين. فلو أعرض الوالدان وهو متردد في الاعراض لا يكفي توطنهما المستجد في توطنه بل لا بد من قصده بنفسه فلا أثر للتبعية وإن كان معهما بعد فرض البلوغ والاستقلال، والحاصل أن المدار على صدق المسافر وعدمه.

يبقى الكلام فيما لو أعرض عن بلده وهو غير بالغ فهل يترتب أثر عليه؟

الظاهر العدم لعدم نفوذ أفعاله في نظر الشرع من غير مراجعة الولي فهو مولى عليه لا يكون مستقلا في فعله ولا مالكا لأمره كما عبر بمثل ذلك فيما ورد في نكاح الصبية بقوله (ع): الصبية غير مالكة لأمرها، فليس له الاستقلال في اتخاذ المكان، بل الولاية لوليه في جميع شؤونه وجهاته التي منها المسكن ومنوط بما يراه مصلحة له.

ويؤيده ما ورد بعد سؤال الراوي متى يخرج الولد عن اليتم من قوله (ع): لا يجوز أمر الغلام حتى يحتلم (١).

وعلى الجملة المستفاد من الأدلة أن الشارع قد ألغى كافة أفعال الصبي عن درجة الاعتبار وفرضها كالعدم ما لم يبلغ حد البلوغ وإن كان العرف لا يفرق بن البالغ وغيره، بل العبرة عندهم بالتمييز وعدمه، فاعراض الصبي واتخاذه وطنا آخر لنفسه في حكم العدم فإنه عمل صادر من غير

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات،.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج (١) وإن لم يتخذ بعد وطنا آخر فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة.

(مسألة ٥): لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه (٢) فلو غصب دارا في بلد وأراد السكنى فيها أبدا يكون وطنا له، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراما عليه من جهة كونه

أهله كما هو الحال في المجنون.

فما ذكره الماتن (قده) من نفي البعد عن تبعية الولد لأبويه هو الصحيح، بل هو واضح مع عدم الاعراض، وكذا مع الاعراض إذا كان قبل البلوغ فإن قصده كلا قصد كما عرفت.

(١): - لتقوم صدق الوطن بما له من المفهوم العرفي بالاستقرار والسكونة في المحل بحيث يعد البلد مقره ومسكنه وبعد الاعراض المتعقب بالخروج يزول هذا العنوان بطبيعة الحال، فلا يقال إنه من أهل البلد الفلاني، بل يقال إنه كان من أهل ذاك البلد سواء اتخذ وطنا آخر أم لم يتخذ، إما لأنه لا يريد الاتخاذ رأسا بحيث يكون سائحا في الأرض أو من الذين بيوتهم معهم، أو لأنه بان على الاتخاذ ولكنه لم يتخذ بعد.

وعلى أي تقدير فقد زال حكم الوطن الأول بالاعراض والخروج فلا يكون وطنه فعلا بل كان كذلك سابقا.

(٢): - لعدم الدليل على التقييد بعد وضوح عدم دخل الحلية في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قاصدا لارتكاب حرام، أو كان منهيا عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

(مسألة ٦): إذا تردد بعد العزم على التوطن أبدا (١) فإن كان قبل إن يصدق عليه الوطن عرفا بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال في زوال الحكم وإن لم يتحقق الخروج والاعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد، وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم فالأحوط الجمع بين الحكمين.

صدق الوطن بما له من المفهوم العرفي الشامل للسكونة المحرمة كالمحللة بمناط واحد من غير فرق بين ما إذا كان المسكن حراما كما لو غصب دارا في بلد وعزم على السكنى فيها أبدا، أو كان أصل السكنى محرما كما لو كان بقاؤه في بلد حراما عليه من جهة من الجهات كنذر أو شرط في ضمن عقد، أو النهي عنه من أحد أبويه فبما كان النهي نافذا ولازم الإطاعة ونحو ذلك، فإنه في جميع ذلك لو عصى وارتكب الحرام كان ذلك المكان محله ومسكنه بحيث لو خرج منه يقال سافر عن محله، ولو رجع يقال دخل أهله ومنزله.

وعلى الجملة فالعبرة في صدق الوطن بعدم كونه مسافرا عرفا، والحلية والحرمة أجنبيتان عن الصدق المزبور.

(١): - تقدم سابقا أن مجرد العزم على التوطن واتخاذ محل مقرا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم

حتى يدور مداره ويبحث عن أنه متقوم بالقصد أم لا بل هو ثابت لكل مكلف لم يكن مسافرا صدق عليه المتوطن أو لا، فالحكم منوط بالسفر وعدمه لا بالوطن وعدمه، فإن التمام هي الوظيفة الأولية لكل مكلف خرج منه عنوان المسافر، فيكون الموضوع بعد التخصيص من لم يكن مسافرا.

وعليه: ففي الوطن الأصلي لا ينبغي الاشكال في عدم الزوال بمجرد التردد ضرورة عدم استيجابه لانقلاب الحاضر بالمسافر، بل يقال في حقه أنه يحتمل أن يسافر لا أنه مسافر بالفعل، فهو بعد في منزله وفي مقره ومسكنه، فكيف يحتمل زوال الحكم بمجرد الترديد.

بل الحال كذلك حتى مع العزم على الاعراض فضلا عن التردد فيه، فلا يزول الحكم بالعزم المزبور ما لم يتحقق الخروج والاعراض ولم يتلبس بالانتقال لما عرفت من عدم صدق المسافر عليه قبل ذلك بل هو عازم على السفر لا أنه مسافر وزوال الحكم بالتمام منوط بفعلية السفر لا بنيته.

وعلى الجملة فالجزم بالاعراض لا يوجب الزوال والانقلاب، فكيف بالتردد.

بل الحال كذلك في الوطن المستجد بعين المناط المتقدم، فإن التردد في الاعراض عن الوطن الاتخاذي ما لم يقترن بالهجرة والاعراض الخارجي لا يوجب صدق عنوان المسافر بل الجزم به كذلك فضلا عن الشك.

فتحصل أن الأظهر عدم زوال الحكم بالعزم على عدم التوطن فضلا عن التردد من غير فرق بين الوطن الأصلي والاتخاذي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتبار قصد التوطن أبدا في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنه مشكل (١)، فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك، والأحوط في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

---

(١): - استشكل (قده) فيمن عزم على السكنى في محل مدة مديدة كثلاثين أو عشرين سنة بل عشر سنوات من غير قصد التوطن الأبدي في أنه هل يجري عليه حكم الوطن باعتبار صدق الوطن العرفي بمثل ذلك أو لا يجري نظرا إلى اعتبار قصد التوطن الدائم كما نسبه إلى ظاهر كلمات المشهور فيحكم عليه بالقصر لو سافر ورجع ما لم ينو مقام عشرة أيام، وأخيرا احتاط (قده) باجراء كلا الحكمين.
أقول: مما قدمناه في المسألة السابقة يظهر حكم هذه المسألة أيضا حيث عرفت أن الوطن بعنوانه لم يؤخذ موضوعا للحكم بالتمام في شئ من الأدلة كي يتصدى لتحقيق حدوده وموارد صدقه، بل الموضوع للتمام بعد التخصيص بأدلة التقصير الثابت لعنوان المسافر كل مكلف لم يكن مسافرا سواء أصدق عليه المتوطن أم لا، فالاعتبار في اجراء الحكمين بصدق عنوان المسافر وعدم صدقه لا المتوطن وعدمه.
ولا ينبغي التأمل في أن القاطن في محل مدة طويلة لغاية من الغايات من طبابة أو تجارة أو دراسة كطلبة العلم الساكنين في النجف الأشرف لا يصدق عليه عنوان المسافر، بل يعد هذا المحل مسكنه ومقره ولا سيما إذا اشتدت علائقه باختيار زوجة وشراء دار وترتيب أثاث وغير ذلك من لوازم المعيشة وشؤونها بحيث لو سئل أين تسكن؟ لأجاب بأني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني): من قواطع السفر (١).

أسكن النجف الأشرف مثلا وإن كان عازما على الاعراض بعد مدة طويلة كانقضاء دور الدراسة مثلا فيصح سلب اسم المسافر عنه فعلا على سبيل الحقيقة، ولو خرج إلى كربلاء يقال إنه سافر إلى كربلاء أو رجع من سفره، فلا يتصف بالمسافر إلا لدى انشاء سفر جديد، وبدونه لا يتصف بعنوان المسافر بوجه.

وكأن استشكاله (قده) نشأ من تخيل أن الحكم بالتمام منوط بصدق عنوان الوطن وليس كذلك، بل هو موقوف على عدم كونه مسافرا الذي لا ينبغي التأمل في انطباقه على هؤلاء كما عرفت وإن لم يكونوا متوطنين.

وأما حد الصدق من حيث كمية المدة فهو موكول بنظر العرف ولا يبعد عدم صدق المسافر بنية الإقامة خمس سنوات. فمن عزم على الإقامة هذه المدة في النجف مثلا يتم ما دام فيه وإن سافر ليالي الجمع أو أيام الزيارات إلى كربلاء ولم ينو الإقامة عشرة أيام بعد رجوعه إلى النجف الأشرف.

(١): - ظاهر العبارة أن إقامة العشرة قاطعة لنفس السفر لا لحكمه وقد تقدم الكلام حول ذلك مستقصى وقلنا أن القائل بالقطع الموضوعي إن أراد به قطع السفر عرفا فهو خلاف الوجدان جزما، فإن المقيم مسافر بلا اشكال ضرورة عدم كون محل الإقامة مقره ومسكنه بل هو منزل من منازل سفره احتاج إلى الإقامة فيه عشرة أيام أو أكثر.

وإن أراد به القطع تنزيلا بمعنى أن المقيم بمنزلة المتوطن في نظر الشرع، ففيه أنه لا دليل على هذا التنزيل بوجه إلا رواية واحدة تضمنت أن المقيم عشرا بمكة بمنزلة أهلها، وقد تقدم أنها إما مطروحة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العزم على إقامة عشرة أيام (١).

أو مخصوصة بموردها لتضمنها ما لا يقول به أحد من الأصحاب في غير مكة جزما بل وفيها أيضا ظاهرا وهو اتمام المقيم حتى بعد الخروج والعود فإما أن تطرح أو يخصص الحكم بموردها وهو مكة، فلا دليل على عموم التنزيل.

وإن أراد قطع موضوع الحكم بالقصر فهو حق لا محيص عنه، لأن تخصيص الحكم مرجعه إلى تقييد الموضوع لا محالة ضرورة أنه بعد خروج المقيم عن حكم المسافر يكون موضوع الحكم بالقصر المسافر الذي لا يكون مقيما فيتقيد الموضوع بغير المقيم بطبيعة الحال، ولا يمكن بقاؤه على اطلاقه لمنافاة الاطلاق مع التقييد، فإذا صار المسافر مقيما انقطع موضوع الحكم بالقصر.

إلا أن القطع بهذا المعنى مرجعه إلى التخصيص بداهة أن رفع موضوع الحكم بما هو موضوع عبارة أخرى عن رفع الحكم نفسه.

وهذا أمر واضح غير قابل للنزاع.

وهذا الأخير هو الصحيح، أي أن الإقامة قاطعة لموضوع الحكم بالقصر بما هو موضوع الراجع إلى التخصيص ورفع الحكم نفسه لا قطع الموضوع بذاته. فالمقيم مسافر محكوم عليه بالتمام تخصيصا.

(١): - لا ريب أن المسافر لدى خروجه من البلد يحتاج في أثناء السير إلى نوع من المكث والإقامة بمقدار ما تقتضيه الحاجة لمأكله ومشربه ونومه واستراحته ونحو ذلك لعدم جريان العدة على الاسترسال في السير واستمراره بين البلد والمقصد كما هو ظاهر. فالاقامة نوعا ما وبنحو الموجبة الجزئية مما تقتضيه طبيعة السفر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الزائد على ذلك كما لو أقام يوما أو يومين أو أكثر للزيارة أو التجارة ونحوهما من الأغراض التي هي زيادة على مقتضى طبع السفر فقد حددت تلك الإقامة الزائدة في الروايات الكثيرة بعشرة أيام وبما دونها، فالأقل محكوم بحكم السفر وإن لم يكن متشاغلا فعلا بالسير والحركة لعدم عروض موجب التمام، فإن العود إليه يحتاج إلى الدليل ولا دليل.

وأما إذا كانت الإقامة عشرة أيام فما زاد في مكان واحد من بلد أو قرية أو فلاة أو جزيرة ونحو ذلك فقد تضمنت النصوص المستفيضة انقلاب الحكم حينئذ من القصر إلى التمام، وعلى ما ذكرنا آنفا تكون هي تخصيصا في أدلة القصر لكل مسافر فهو مسافر محكوم بوجوب التمام إلا أن يسافر سفرا جديدا، وهذه الروايات قد علق الحكم في كثير منها على قصد الإقامة ونيتها (١).

نعم في بعضها وهي صحيحة زرارة تعليق الحكم باليقين قال (ع) فيها: إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة... الخ (٢) فيستفاد منها كفاية العلم بالبقاء واليقين به من غير حاجة إلى العزم والقصد بل يتم حتى مع العزم على الخروج متى تهيأ مع فرض علمه بالعدم خلال العشرة كما في المحبوس أو من منعته الحكومة عن الخروج لمنع قانوني أو لعدم تكميل جواز السفر ونحو ذلك. فاطلاق هذه الصحيحة يشمل المختار والمكره والمضطر على البقاء إذا كانوا عالمين به.

والظاهر: أن الحكم مما لا اشكال فيه وأنه لا يعتبر العزم والنية،

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.
(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متواليات (١) في مكان واحد من بلد أو قرية، أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض، أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلا عن الشك والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة (٢)، فيكفي

بل يكفي مجرد العلم بالإقامة، وقد تقدم نظير ذلك في حدوث السفر وأنه يكفي في السفر الموجب للقصر مجرد العلم به وإن لم يكن عن قصد واختيار كالمجبور الذي أخذ وألقي في السفينة أو الطائرة فتحركت قهرا عليه مع علمه بقطع المسافة الشرعية، فكما لا يعتبر العزم والاختيار في نفس السفر لا يعتبر في إقامة العشرة القاطعة لحكمه بمناط واحد، والعبرة في كليهما بمجرد العلم واليقين كما عرفت.

(١) فلا تكفي العشرة المتفرقة المتخلل بينها السفر لظهور التحديد بالزمان في الاتصال والاستمرار - ما لم تقم قرينة على الخلاف - كما هو الحال في نظائر المقام من ساير التحديدات الشرعية كستة أشهر في الوطن الشرعي على ما مر، وثلاثة أيام في الحيض ونحو ذلك.

(٢): - فإن المدار في احتساب الأيام ببياض النهار، ولا عبرة بالليالي فإن اليوم وإن كان ربما يطلق على مجموع الليل والنهار المركب من أربع وعشرين ساعة إلا أنه خلاف الظاهر بحسب المتفاهم العرفي، والمنسبق منه عند الاطلاق ما يقابل الليل، ومنه قوله تعالى: سبع ليال وثمانية أيام فتأمل.

وعليه: فلا عبرة بالليلة الأولى والأخيرة لخروجهما عن مفهوم اليوم الوارد في نصوص الباب، ولا موجب للتبعية، فلو دخل أول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشرة أيام وتسع ليال، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح (١)، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى، ويجب عليه الاتمام، وإن كان الأحوط الجمع ويشترط وحدة محل

الشمس واستتارها عن الأنظار.
وعلى الجملة فالعبرة بطلوع الشمس وغروبها، فلو دخل قبل طلوع الشمس آنا ما وخرج كذلك بعد الغروب من اليوم العاشر فقد بقي عشرة أيام بكاملها، ولا يضره النقص بمقدار ما بين الطلوعين من الأول وما بين الاستتار وزوال الحمرة من الأخير والظاهر أن هذا كله مما لا اشكال فيه.

(١) - إذ الظاهر أن المراد من اليوم الأعم من الملفق من نصفين فيكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، فإن من دخل البلدة عند الزوال وخرج لدى الزوال من الغد يصح أن يقال إنه بقي في تلك البلدة يوما كاملا: وعليه فالداخل عند الزوال الخارج زوال اليوم الحادي عشر يتم لصدق بقاء عشرة أيام من غير أية عناية، فلا تعتبر العشرة غير الملفقة بعد الصدق العرفي المزبور وفقد الدليل على التقييد. ولعله يشهد لذلك أنه فلما يتفق دخول المسافر أول النهار إلا نادرا بل الغالب دخوله أثناء النهار أو في الليل. وعليه فلا موجب لاسقاط هذه الساعات بعد الاطلاق في دليل الإقامة عشرة أيام، بل هي محسوبة بطبيعة الحال ومقتضاه تلفيق يوم منها ومن يوم الخروج *

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإقامة (١)، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام، ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون

---

(١) هل يعتبر في محل الإقامة وحدة المكان بحيث لو قصد الإقامة في الأمكنة المتعددة عشرة أيام كالنجف والكوفة أو الكاظمية وبغداد ونحو ذلك مما ذكره في المتن لم ينقطع حكم السفر أولا.
ويقع الكلام تارة في أصل الاعتبار، وأخرى في تحديد المقدار وبيان ضابط الوحدة وميزانها.
أما نفس الاعتبار فالظاهر أنه مما لا خلاف فيه ولا اشكال لظهور النصوص في إناطة انقلاب القصر بالتمام بالإقامة الوحدانية الممتدة عشرة أيام المتقومة بالوحدة المكانية بطبيعة الحال، فلا تجدي إقامة العشرة المتفرقة في الأمكنة المتعددة، إذا لا يصدق معه أنه أقام في البلد الفلاني أو المحل الكذائي عشرة أيام كما هو ظاهر جدا.
نعم: ربما يستفاد كفاية ذلك مما رواه الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيقيم فيها أيتم أم يقصر؟ قال: يتم (١). حيث دلت على وجوب التمام لدى الإقامة في الضياع

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المجموع بلدا واحدا كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجا عن المتعارف في الكبر (١) فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه إذا كانت المحلات منفصلة، بخلاف ما إذا

الإقامة في محلتين ولم يعلم أن إحداهما منفصلة عن الأخرى أو متصلة، وأخرى حكمية كما لو علم بالانفصال في المثال ولكنه كان قليلا كعشر الفرسخ مثلا بحيث يشك أن هذا المقدار موجب للاخلال وقادح في صدق الوحدة المكانية أم لا.

والمتعين في كلتا الصورتين - اللتين يجمعها الشك في أن هذه الإقامة هل هي مصداق لإقامة عشرة أيام في مكان واحد التي هي الموضوع لانقلاب الحكم من القصر إلى التمام أولا - هو القصر.

أما في الأولى فواضح لأن هذا الموضوع عنوان حادث مسبوق بالعدم فيستصحب عدمه.

وأما في الثانية: فللزوم الرجوع حينئذ إلى اطلاقات القصر على كل مسافر بعد وجوب الاقتصار في المخصص المجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن الذي يقطع معه بصدق الإقامة عشرة أيام، وحيث إنه مشكوك فيه في المقام فالمرجع عموم أدلة القصر كما عرفت ما لم يحرز الصدق.

(١) - فصل (قده) في البلاد الخارجة عن المتعارف في الكبر بين ما كانت المحلات منفصلة فاللازم قصد الإقامة في المحلة منها وبين ما إذا كانت متصلة فأجرى عليها حكم ساير البلاد إلا إذا كانت كبيرة جدا بحيث لا يصدق وحدة المحل كالقسطنطينية ونحوها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت متصلة إلا إذا كان كبيرا جدا بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها.

أقول: لا يمكن المساعدة على ما أفاده (قده) فإن العبرة في وحدة المحل بالصدق العرفي كما عرفت وهو حاصل في المقام وإن خرج البلد عن المتعارف في الكبر. نعم في موارد الشك يرجع إلى الاطلاق أو الاستصحاب كما مر، إلا أن المقام ليس من موارد الشك إذ لا قصور في اطلاق الأدلة عن الشمول لمثل ذلك، فإن الحكم بالتمام قد علق فيها على الإقامة في البلد أو الضيعة ونحو ذلك، والضياع وإن كانت صغيرة غالبا إلا أن البلاد تشمل الصغيرة والكبيرة بمقتضى الاطلاق. وقد كانت البلاد الكبيرة الخارجة عن المتعارف في الكبر غير عزيزة في عصرهم عليهم السلام كبغداد والكوفة ونحوهما، بل كانت مساحة الكوفة أربعة فراسخ في أربعة كما يحدثنا التاريخ، فلا يضر ذلك بصدق الإقامة في مكان واحد أو بلدة واحدة بعد ما عرفت من عدم إرادة الإقامة في منزل شخصي قطعا.

نعم لو فرضنا بلوغ سعة البلد مقدارا خارقا للعادة جدا، كما لو فرض بلد طوله مائة فرسخ مثلا أو خمسين (الذي هو مجرد فرض لا وقوع له خارجا لحد الآن) ففي مثله لا ينبغي الشك في عدم صدق الإقامة في مكان واحد، بل لو انتقل من جانب إلى جانب آخر فهو مسافر يجب عليه التقصير لو كان سيره بمقدار المسافة الشرعية، فيعتبر حينئذ الإقامة في محلة خاصة، ولا تكفي الإقامة في المحلات وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح (١)، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم

كانت متصلة، إذ لا يصدق عليه المقيم في مكان أو أرض واحد، وإن كان البلد واحدا حسب الفرض، وأما فيما لم يبلغ هذا المقدار من السعة وإن كان كبره خارجا عن المتعارف كما هو محل الكلام مثل ما لو كان طوله ثلاثة فراسخ أو أربعة كالقسطنطينية ونحوها، فالظاهر أن ذلك غير قادح في صدق الإقامة في مكان واحد.

وملخص الكلام أن العبرة في وحدة محل الإقامة بالصدق العرفي وهو حاصل في أمثال هذه الموارد سواء أكانت المحلات متصلة أم منفصلة فيصح أن يقال إن زيدا أقام في قسطنطينية مثلا عشرة أيام وإن لم يكن مستقرا في مكان واحد بل كان ينتقل من مكان إلى مكان ومن جانب إلى آخر، فإن هذا لم يكن انتقالا سفريا بل انتقال في ضمن سفره فلا دخل للكبر والصغر في هذا الحكم بوجه بعد اطلاق الدليل وتحقق الصدق العرفي.

(١) – هل يعتبر في صدق الإقامة في البلد – بعد البناء على اعتبار الوحدة المكانية في محل الإقامة كما سبق – قصد عدم التجاوز عن خطة السور فيما له سور أو عن آخر البيوت فيما لا سور له فيلزمه المكث في نفس البلد بحيث يضره أدنى الخروج ولو قليلا كما عن بعضهم، أو أنه لا يعتبر المداقة في ذلك فلا مانع من قصده حال نية الإقامة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقيم حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصدا للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفا، كما إذا كان من نيته الخروج نهارا والرجوع قبل الليل.

الخروج إلى بعض نواحي البلد وضواحيه من بساتينه ومزارعه ونحو ذلك مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفا بل لا يضره الخروج إلى حد الترخص بل ما دون المسافة إذا كان قاصدا للعود عن قريب، كما لو خرج من النهار ورجع قبل الليل كما ذكره في المتن؟

الظاهر: ابتناء المسألة على تفسير لفظ الإقامة الوارد في أخبار الباب – كما ذكره غير واحد – فإن فسر بكون المحل محطا لرحله لم يضره الخروج حتى إلى ما دون المسافة في تمام النهار فضلا عن بعضه إذ بالآخرة يكون مرجعه ومبيته نفس البلد الذي هو محط للرحل ومحل للإقامة، وإن فسر بما هو ظاهر اللفظ بحسب المتفاهم العرفي من كونه محلا لإقامة المسافر نفسه لا لرحله إذ ربما لا يكون له رحل أصلا فحينئذ يضره أدنى الخروج وإن كان قليلا.

وتوضيح الحال في المقام أنه لا ينبغي الاشكال في قادحية الخروج عن محل الإقامة بمقدار المسافة، كما لو أقام في النجف خمسة أيام ثم خرج يوما إلى الحلة ثم رجع فبقي خمسة أخرى بحيث صار المجموع عشرة فإن الظاهر عدم الخلاف في عدم تحقق الإقامة الشرعية بذلك، وإن احتمل بعضهم عدم القدح بذلك لما عرفت من لزوم الاستمرار والاتصال في إقامة عشرة أيام الذي يضره تخلل السفر الموجب للتقطيع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطبيعة الحال.
نعم: ربما يستفاد ذلك وكفاية إقامة العشرة ولو منفصلة من رواية الحضيني قال فيها: " إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة (١) إذ كيف يمكن قصد إقامة العشرة لمن دخل مكة قبل التروية بيوم أو يومين مع لزوم خروجه إلى عرفات التي هي مسافة تلفيقية.
ولأجل ذلك احتمل الشيخ اختصاص الحكم بموردها وهو مكة، وأن في خصوص هذا البلد لا مانع من الإقامة المنقطعة بأن يبقى ثلاثة قبل التروية وسبعة أيام بعد الرجوع عن الموقف والفراغ عن الأعمال، ولكن الذي يهون الخطب أن الرواية ضعيفة السند وليست بحجة في نفسه لجهالة الحضيني وعدم ثبوت وثاقته فلا تصل النوبة إلى الحمل المزبور.
وكيفما كان فلا ينبغي الاشكال في أن نية الإقامة لا تكاد تجتمع مع نية الخروج إلى المسافة، بل لا تجتمع حتى مع الشك في ذلك للزوم العزم على الإقامة واليقين بها كما صرح به في الروايات الذي يضره مجرد الاحتمال والترديد.
وأما الخروج إلى ما دون المسافة فهو على قسمين إذ تارة لا يكون عازما على الخروج حال نية الإقامة بوجه وإنما يبدو ذلك فيما بعد فقصد الإقامة في خصوص البلد عشرة أيام وبعد أن صلى صلاة تامة بدا له في الخروج إلى ما دون المسافة، وأخرى يكون عازما عليه من أول الأمر.
أما في القسم الأول فلا ينبغي التأمل في عدم انقلاب الحكم ولزوم البقاء على التمام في البلد وخارجه سواء أكمل العشرة في محل الإقامة أم لا، كما لو أقام في النجف يوما وبعد ما صلى أربعا خرج إلى الكوفة

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبقي فيها ثمانية ثم رجع وبقي يوما آخر في النجف فإنه يبقى على التمام في جميع ذلك بلا اشكال فيه ولا خلاف ظاهرا، فإن العبرة في الإقامة التي هي موضوع التمام بقصدها ونيتها لا الإقامة الخارجية، فمتى تحققت النية وتعقبت بصلاة واحدة تامة كانت وظيفته البقاء على التمام وإن عدل عن نيته وعزم على السفر والخروج إلى حد المسافة فضلا عما دونها فهو محكوم بالتمام ما لم يتلبس بالسفر خرجا على ما نطقت به صحيحة أبي ولاد قال (ع): " إن كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها... الخ (١) فإن المراد من الخروج فيها الخروج السفري كما لا يخفى.

هذا مضافا إلى الكبرى الكلية التي تكررت الإشارة إليها من أن من حكم عليه بالتمام لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلا مع قصد ثمانية فراسخ ولو تلفيقية. فالمقيم في محل الكلام باق على التمام بمقتضى هذا الضابط العام ما لو ينو سفرا جديدا. وهذا كله ظاهر لا سترة عليه.

وإنما الكلام في القسم الثاني أعني ما إذا كان عازما على الخروج من أول الأمر وحال نية الإقامة فدخل النجف مثلا وقصد الإقامة عازما على الخروج إلى الكوفة خلال العشرة وقد عرفت أنهم بنوا المسألة على تفسير الإقامة بمحط الرحل أو بإقامة المسافر نفسه وأنه على الأول لا يضر الخروج حتى طول النهار فضلا عن الساعات فيما إذا رجع في الليل بحيث كان مبيته في البلد، إذ يصدق حينئذ أن البلد محل رحله، وأما على الثاني فيضر الخروج حتى دقيقة واحدة.

ولكن الظاهر هو التفصيل واختيار الحد الوسط بين الافراط والتفريط فإن التفسير الأول خلاف الظاهر جدا. ضرورة أن محل الإقامة محل لإقامة المسافر

---

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا كان محل الإقامة برية قفراء (١) لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيرا بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل، فالمدار على صدق الوحدة عرفا، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان إلى الخارج عن حد الترخص، بل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد، فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيرا فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة بل يؤخذ على المعارف وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه.

تمام النهار فلم يثبت في مثله التعارف ولا المسامحة العرفية لو لم يكن ثابت العدم.
ومن الظاهر أن المرجع في مورد الشك عمومات أدلة القصر للزوم الاقتصار في المخصص المجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن الذي يقطع معه بصدق الإقامة عشرة أيام وهو المشتمل على الخروج في الزمان القليل الذي هو مورد للتسامح العرفي جزما، فيرجع في الزائد المشكوك إلى عموم تلك الأدلة واطلاقها.
(١) - يظهر الحال في هذه المسألة مما قدمناه في المسألة السابقة فلاحظ ولا حاجة إلى الإعادة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول (١) لا يكفي، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها، نعم لو كان عازما على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر.

---

(١): - أفاد (قده) أن إقامته لو كانت معلقة على أمر مشكوك الحصول وثابتة في تقدير دون تقدير، فيما أن العزل الفعلي على البقاء المعتبر فيها مفقود حينئذ لمنافاته مع التعليق المزبور بطبيعة الحال فلا جرم ينتفي عنه قصد الإقامة، فلا يكفي ذلك في الحكم بالتمام. وهذا بخلاف ما إذا كان عازما فعلا على البقاء، ولكنه احتمل حدوث مانع يمنعه عنه فإنه لا يضر ولا يكون قادحا في حصول قصد الإقامة.
فكأن مرجع كلامه (قده) إلى التفصيل في ذلك الأمر المشكوك الحصول بين ما إذا كان وجوده أو عدمه دخيلا في تحقق المقتضي وهو العزم على البقاء، وبين ما إذا كان من قبيل الموانع بعد تمامية المقتضي فيكون الأول قادحا دون الثاني.
أقول: لا يمكن المساعدة على ما أفاده (قده) بوجه، ولا فرق بين الصورتين، بل الاعتبار بكون الاحتمال في الأمر المشكوك الحصول موهوما أو عقلائيا، فإن كان موهونا لا يعتد به العقلاء لا أثر له وإن كان دخيلا في المقتضي كما هو ظاهر، إذ الاحتمال الموهوم وجوده في حكم العدم. وإن كان عقلائيا كان قادحا سواء أتعلق بالمقتضي أم بالمانع. أما الأول فظاهر كما اعترف به في المتن.
وأما الثاني فلضرورة عدم تمشي قصد الإقامة والعزل عليها الذي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو بمعنى توطين النفس على البقاء مع فرض تطرق هذا الاحتمال، فإن البقاء كساير الأفعال الاختيارية يتوقف على أمرين: تمامية المقتضى وانتفاء المانع، ومع احتمال وجود المانع وحصوله احتمالا عقلائيا كيف يمكن تعلق النية به وقصده والعزم عليه، فمن كان معرضا لوجع في بطنه مثلا فدخل بلدا واحتمل عوده الموجب للخروج عنه لأجل المعالجة خلال العشرة كيف يتمشى منه العزم على البقاء، أعني توطين النفس وعقد القلب عليه بعد احتمال عروض المرض الذي يضطر من أجله على الخروج،

نعم مجرد الميل بالبقاء والرغبة الشديدة أمر ممكن إلا أنه لا يكفي في تحقق القصد الذي هو بمعنى العزم جزما وإلا لزم الحكم بالتمام لمن كان مائلا وراغبا في إقامة العشرة مع قطعه بعدم الإقامة خارجا وهو كما ترى.

وعلى الجملة فاحتمال حدوث المانع عقلائيا مساوق مع تعليق الإقامة على أمر مشكوك في انتفاء العزم الفعلي وكونه ثابتا في تقدير دون تقدير، كما أنهما مشاركان في حصول العزم الفعلي لدى كون الاحتمال موهوما، كمن احتمل وصول برقية تلجئه على الخروج، أو أن السلطة الحكومية لا تسمح له بالبقاء، فلا فرق بين الصورتين بوجه.

ويمكن تقرير هذا المطلب بوجه آخر وهو أن الوارد في غير واحد من الأخبار تعليق الحكم بالتمام على قصد الإقامة أو العزل أو النية أو الاجماع الذي هو بمعنى العزم على اختلاف ألسنتها،

وورد في صحيحة زرارة تعليقه على اليقين قال: إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام. ". الخ (١) والنسبة بين هذه

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): المجبور على الإقامة عشرا، والمكره عليها يجب عليه التمام وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه، لكن بشرط أن يكون عالما (١) بعدم ارتفاعهما، وبقائه عشرة أيام كذلك.

(مسألة ١٢): لا تصح نية الإقامة في بيوت الأعراب (٢) ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

(مسألة ١٣): الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة (٣).

---

(١) لما عرفت من دلالة الصحيحة المتقدمة على أن مجرد اليقين بالبقاء كاف في التمام وإن كان عاريا عن العزم والقصد.

(٢) – قد عرفت دلالة النصوص على أن المسافر إنما يتم فيما إذا كان عازما على إقامة العشرة أو متيقنا بها، فبدون العزم أو اليقين يبقى على القصر. وعليه فالنازل في بيوت الأعراب لا تصح منه نية الإقامة بعد فرض كونهم في معرض الارتحال لفقد العزم واليقين حينئذ إلا إذا كان مطمئنا أو واثقا بعدم رحيلهم خلال العشرة، أو كان عازما على البقاء في هذه المدة وإن ارتحلوا فتصح نية الإقامة في هاتين الصورتين كما هو ظاهر

(٣) – ذكر (قده) أنه لا يعتبر في قصد الإقامة القصد إليها تفصيلا بل القصد الاجمالي كاف في تحقق الإقامة كما في التابع – مثل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يبعد كفايته في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا يومين أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصرا، وكذا الحال إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالي كاف في تحقق الإقامة، لكن الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط.

الزوجة والعبد – إذا قصد المقام بمقدار ما قصده متبوعه، والمفروض أن المتبوع قاصد لإقامة العشرة واقعا فإن هذا يكفي في تحقق الإقامة بالإضافة إلى التابع وإن كان هو جاهلا بها، فمتى علم بالحال وحصل له الاطلاع وجب الاتمام وإن كان الباقي أقل من عشرة أيام، كما يجب عليه قضاء ما صلاه قصرا حال الجهل، لأن ذلك مستند إلى الحكم الظاهري بمقتضى الاستصحاب الجاري آنذاك وإلا فبحسب الواقع مكلف بالتمام من أول الأمر وإن كان معذورا في تركه لجهله. فلا جرم يتعين القضاء لدى انكشاف الخلاف ثم ألحق (قده) بالتابع الرفيق وأنه لو قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم عشرة كفى ذلك في تحقق الإقامة.

أقول: لا يمكن المساعدة على ما أفاده (قده) بوجه فإن موضوع الحكم بحسب الروايات هو قصد الإقامة والعزم عليها واليقين بها. ومن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقد قصد واقع العشرة بطبيعة الحال. فالعبرة بالمعنون دون العنوان، وكما لو دخل كربلاء وقصد الإقامة إلى النصف من شعبان مثلا ولكنه لم يدر أن هذا اليوم الذي ورد فيه هل هو اليوم الخامس من الشهر لتكون مدة الإقامة عشرة أو السادس لتكون تسعة، فإذا كان بحسب الواقع هو اليوم الخامس فقد قصد العشرة على واقعها وإن جهل عنوانها. وهذا نظير ما تقدم سابقا في قصد المسافة من أن العبرة في التقصير بقصد واقع الثمانية فراسخ وإن جهل الاتصاف بهذا العنوان، أي قصد السير في مسافة هي ثمانية فراسخ بحسب الواقع وإن لم يدر بها، أو كان معتقدا بالعدم كما لو قصد الحركة من النجف إلى الحلة فقصد السير في هذه المسافة المعينة التي هي ثمانية فراسخ واقعا وإن كان لا يدري أو يزعم أنها سبعة فإنه يجب عليه التمام لصدق السير في مسافة هي ثمانية فراسخ.

وكذلك الحال في المقام فإن العبرة بقصد الإقامة في زمان هو عشرة أيام، فمتى تحقق ذلك وجب التمام وإن لم يلتفت إلى عنوان العشرة لعدم كونه مترددا بالإضافة إلى عمود الزمان، بل هو قاصد للإقامة من الآن إلى النصف من شعبان في المثال المتقدم، أو إلى الساعة المأتين والأربعين المنطبقة بحسب الواقع على العشرة أيا ما وإن كان جاهلا بالانطباق فلا يكون موردا لأن يقول غدا أخرج أو بعد غد المذكور في صحيحة زرارة (١) مناطا لفقد قصد الإقامة.

وعلى الجملة فقد تعلق القصد هنا بنفس الزمان الموصوف بكونه عشرة واقعا وإن لم يعلم به، أو كان معتقدا للخلاف فإنه من باب الخطأ في التطبيق كما في مثال الحلة. وهذا المقدار يكفي بمقتضى الأدلة

(١) لاحظ الوسائل: باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلا وكان عشرة كفى وإن لم يكن عالما به حين القصد (١)، بل وإن كان عالما بالخلاف، لكن الأحوط في هذه المسألة أيضا الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد

وأما إذا تعلق القصد بأمر زماني لا بالزمان نفسه كما لو قصد المكث في هذا البلد إلى أن تصل البرقية أو تقضى حاجته التي يمكن تحققها خلال عشرة أيام ففي مثله لا مناص من التقصير حتى إذا كان ذلك الحادث مستوعبا للعشرة بحسب الواقع وبقي في البلد مقدارها إذ لم تكن هذه العشرة مقصودة له لا بواقعها ولا بعنوانها، ويصح له أن يقول لا أدري غدا أخرج أو بعد غد، فلم يتحقق منه قصد إقامة العشرة بوجه الفرض عدم تعلق القصد بنفس الزمان، بل بالزماني القابل للانطباق على العشرة وما دونها.

ومقامنا من هذا القبيل فإن التابع علق قصده بقصد المتبوع الذي هو حادث زماني ونوى الإقامة بمقدار ما نواه القابل للانطباق على العشرة وعلى ما دونها، فليست العشرة مقصودة له بوجه وإن كان المتبوع قد قصدها واقعا، بل المقصود متابعة المتبوع أو الصديق فيبقى عشرة إن بقي وإلا فلا. فبالنتيجة يصح أن يقول لا أدري غدا أخرج أو بعد غد الذي هو عين الترديد المنافي لنية الإقامة وقصدها والمأخوذ موضوعا القصر في صحيحة زرارة المتقدمة كما هو ظاهر جدا.

(١): - مما قدمناه في المسألة السابقة يظهر الحال في هذه المسألة بوضوح لما عرفت من أن الاعتبار بقصد واقع المقام عشرة أيام وإن لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المسألة ١٥): إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده (١) فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان، وإن لم يصل أصلا، أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد

أو ورد كربلاء قاصدا البقاء إلى النصف من رجب ولكنه يشك في أن هذا اليوم الذي ورد فيه هل هو اليوم الخامس من الشهر أو السادس وفي الواقع كان هو اليوم الخامس، ففي مثل ذلك لا أثر لهذا الترديد ولا ضير فيه، فإنه تردد في العنوان وإلا فالمعنون أعني واقع العشرة وذاتها ونفس الزمان المتصف بها مقصود له، ولم يتعلق القصد بالحادث الزماني كرؤية الهلال في الفرض السابق، فهو بعينه نظير قصد الإقامة مائتين وأربعين ساعة جاهلا بانطباقها على عشرة أيام الذي مثلنا به سابقا، وقد عرف أن العبرة بقصد واقع المقام عشرة أيام المتحقق في المقام وإن لم يقصد عنوانه.

وعليه فيتعين في حقه التمام، وقضاء ما صلاه قصرا قبل الاستعلام استنادا إلى الاستصحاب الذي هو حكم ظاهري.

(١) - لا ينبغي الشك في أن مقتضى القاعدة الأولية مع قطع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزوال، وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد.

النظر عن النص الخاص الوارد في المقام هو لزوم العود إلى القصر متى ما عدل عن القصد سواء أتى برباعية تامة أم لا، لظهور نصوص الإقامة في دوران الحكم مدار قصد الإقامة ونيتها حدوثا وبقاءا كما هو الشأن في ساير الأحكام المتعلقة بالعناوين الخاصة مثل الحاضر والمسافر ونحو ذلك مما هو ظاهر في دخل العنوان في ثبوت الحكم للمعنون ودورانه مداره نفيا واثباتا، فلا يكون الحدوث كافيا في البقاء ما لم يدل عليه دليل بالخصوص.

فلو كنا نحن وتلك النصوص لم يكن شك في ظهورها في أنه يتم ما دام كونه ناويا للإقامة الذي لازمه الحكم بالتقصير لو عدل عنها لأنه مسافر لا نية له من غير فرق بين ما إذا صلى تماما، ورتب الأثر على نية الإقامة أولا كما لو دخل البلد عند طلوع الشمس ونوى ثم عدل قبل الزوال فإن هذا غير داخل في نصوص الإقامة لظهورها في الاتمام حينما هو ناو للإقامة لا من كان ناويا قبل ذلك فيتعين عليه القصر نعم لو صلى تماما ثم عدل لا يعيد لأن الموضوع هو النية بنفسها لا الإقامة الخارجية وقد كانت متحققة آنذاك.

وأما بالنظر إلى الروايات فقد تضمنت صحيحة أبي ولاد أن من نوى الإقامة وصلى فريضة واحدة بتمام فهو محكوم بالاتمام وإن عدل بعد ذلك عن قصده، ويحتاج العود إلى القصر إلى انشاء سفر جديد، قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بها عشرة أيام وأتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم فيها، فما ترى لي أتم أو أقصر؟ قال: إن كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشر وأتم، وإن لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة (١).

دلت بوضوح على أن نية الإقامة بمجرد حدوثها مشروطا بتعقبها بفريضة رباعية كاف في البقاء على التمام ما دام في ذلك المكان وإن عدل عن قصده، وبذلك ترفع اليد عن ظهور نصوص الإقامة في الدوران مدار الحدوث والبقاء كما مر.

وبإزائها رواية الجعفري المتضمنة للتقصير بعد العدول وإن صلى أربعا. قال: لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل، ولم أدر أتم أم أقصر، وأبو الحسن (ع) يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة، قال: ارجع إلى التقصير (٢).

ولكنها غير صالحة لمعارضة الصحيحة لضعف سندها بجهالة الراوي أولا، وبعدم العمل بها من أحد من فقهائنا ثانيا، كيف وموردها وهو مكة من مواطن التخيير فلماذا يتعين عليه التقصير، فالرواية موهونة بالاعراض وعدم العامل بها. والعمدة ما عرفت من جهالة الجعفري وعدم ثبوت وثاقته فتقصر عن مقاومة الصحيحة.

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): إذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام (١)، وكذا لو صلاها تماما لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الإقامة، وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ، وكذا في الصورة الأولى.

قابلة للانطباق، إذ لا يمكن الامتثال بهذا الفرد لا تماما لفرض الانقلاب ولا قصرا لزيادة الركوع المانعة عن صلاحية العدول. فلا جرم يسقط عن الفردية للوظيفة الواقعية الفعلية. غاية الأمر أن المكلف كان يتخيل الانطباق جريا على النية السابقة المعدول عنها فانكشف الخلاف بعد تبدل الموضوع. فلا مناص من رفع اليد والإعادة قصرا كما ذكرناه. فتحصل أنه لا بد من الاقتصار في البقاء على التمام وإن تردد في نية الإقامة أو عدل عنها على ما إذا صلى رباعية وفرغ عنها، فلا يكفي الشروع وإن دخل في ركوع الثالثة فضلا عما إذا دخل في قيامها، وفضلا عما إذا رتب على الإقامة أثرا آخر غير صلاة الفريضة من نافلة أو صيام جمودا في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد النص.

(١): لكفاية النية الارتكازية الحاصلة حال الغفلة بمقتضى اطلاق الصحيح، فإن موضوع الحكم الاتيان برباعية صحيحة مطابقة للأمر الواقعي الفعلي مع سبق العزم على الإقامة ونيتها، بحيث تكون الصحة من آثار تلك النية واقعا وإن لم يلتفت إليها تفصيلا وهو حاصل في المقام ما لم يكن مترددا أو عازما على الخلاف حين العمل كما هو المفروض لاستناد الفعل حينئذ إلى تلك النية الباقية في صقع الارتكاز وإن كان غافلا عنها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفا بالصلاة (١) فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام، بقية الأيام، وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماما، وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد، أو نواها حال الإفاقة ثم جن ثم أفاق وكذا إذا كانت حائضا حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

كما لو صلى جماعة فأتى بالتمام لمحض متابعة الإمام غفلة عن أن الوظيفة الفعلية هي ذلك، فإنه مشمول لاطلاق الصحيح كما عرفت.
ونحوه، ما لو أتم لشرف البقعة كمواطن التخيير غافلا عن نية الإقامة فإنه أيضا مورد لاطلاق النص، غاية الأمر أنه اختار التمام لتخيله التخيير فانكشف أنه متعين في حقه واقعا لكونه ناويا للإقامة من غير رجوع عن نيته لا بالتردد ولا بالعزم على العدم.
وبعبارة أخرى يعتبر في البقاء عل التمام وإن رجع عن نيته أمران قصد الإقامة وتعقبه بصلاة تامة وكلا الأمرين متحقق في كلتا الصورتين وإن غفل حين العمل عن النية أو اعتقد التخيير فإن ذلك غير قادح بمقتضى الاطلاق بعد وقوع الصلاة التامة خارجا بقصد الأمر ووجود الأمر الواقعي بالإضافة إليها وإن لم يكن عالما به تفصيلا.
(١) – لا ريب أن مقتضى الاطلاق في أدلة الإقامة عدم الفرق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت (١)، فإن كانت مما يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماما ثم عدل، فالظاهر كفايته في البقاء على

في تحققها بين من كان مأمورا بالصلاة ومن كانت ساقطة عنه لحيض أو نفاس ونحوهما كعدم الفرق في المأمور بين من وجبت عليه ومن لم تجب كغير البالغ فإن هذه الأدلة بمثابة التخصيص في أدلة التقصير وأن المقيم خارج عن موضوع دليل القصر بحيث لو خوطب بالصلاة فإنما يخاطب بها تماما بمقتضى الوظيفة الأصلية وإن كان الأمر ساقطا فعلا لعذر كالحيض، أو كان ثابتا ولكن لا على نحو الوجوب بل الاستحباب كالصبي المميز بناءا على المختار من شرعية عباداته، فلو طهرت عن الحيض وقد بقي من العشرة يوم واحد، أو بلغ الصبي أثناء العشرة وجب التمام في الباقي كما يستحب له تماما قبل البلوغ.

وكذا الحال في المجنون لو تحقق منه القصد، أو نوى الإقامة حال الإفاقة ثم جن ثم أفاق فإنه يتم في الباقي وإن كان دون العشرة، وكذا لو استمر الجنون أو الحيض تمام العشرة فإنه يتم بعد ذلك ما لم ينشئ سفرا جديدا.

والحاصل: إن ناوي الإقامة خارج عن موضوع دليل السفر فمتى تمشى منه القصد أو كان عالما بذلك فهو محكوم بالتمام بمقتضى الوظيفة الأصلية وإن منع فعلا عن أصل التكليف أو عن وجوبه مانع بمقتضى الاطلاق في أدلة الإقامة كما عرفت.

(١): - هل الرباعية المأخوذة موضوعا للبقاء على التمام بعد قصد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمام، وأما إن عدل قبل اتيان قضائها أيضا فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماما، وإن كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج، وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلاة تامة رجعت إلى القصر، فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام

الإقامة خاصة بالأدائية، أو تعم القضائية أعني الفائتة بعد العزم على الإقامة كما لو لم يصل الظهرين مثلا في الوقت عصيانا أو لعذر ثم قضاهما أو إحداهما خارج الوقت وبعد ذلك عدل عن نية الإقامة أو تردد فيها، فهل يكفي ذلك في البقاء على التمام أو لا بد من الاتيان بالتمام أداءا؟

قد يقال بالاكتفاء نظرا إلى اطلاق الصحيحة كما ذكره الماتن وغيره بل احتمل بعضهم ونسب إلى صاحب الجواهر (قده) الاكتفاء وإن لم يقصد للقضاء فيجتزى بمجرد استقرار القضاء تماما في الذمة بعد نية الإقامة وإن لم يأت بها خارجا فلا أثر للعدول بعد ذلك.

أقول: أما الاحتمال المزبور ففي غاية السقوط لعدم كون الاستقرار بمجرده موضوعا للحكم في شئ من الأدلة، بل الموضوع في الصحيحة إنما هي الصلاة الخارجية لقوله (ع): وصليت بها صلاة فريضة بتمام... الخ كما هو ظاهر جدا.

وأما الاكتفاء باتيان القضاء استنادا إلى اطلاق الصحيحة ففيه منع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماما قاطع لها من حينه (١) وليس كاشفا عن عدم تحققها من الأول فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماما، وكذا إذا صام يوما أو أياما حال العزم عليها ثم عدل قبل إن يصلي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده.

رجع فعلا عن قصده. وأين هذا من الصلاة المفروضة في الصحيحة الموصوفة بأنه إن رجع قبلها صلى قصرا، وإن لم يرجع يصلي تماما التي هي شأن الصلاة الأدائية.

فلا اطلاق للصحيحة بالإضافة إلى الرباعية القضائية بوجه، بل هي خارجة عن الموضوع، ووجودها كالعدم في أنه إذا رجع عن القصد يتعين في حقه القصر بمقتضى مفهوم الشرطية الأولى المصرح به في الصحيحة، أعني قوله (ع): وإن كنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل فيها صلاة فريضة بتمام... الخ.

(١): - قد أشرنا فيما مر أن التمام لدى حصول قصد الإقامة حكم واقعي لكون القصد بنفسه تمام الموضوع في هذا الحكم ولا يكون حدوثه منوطا بفعل التمام خارجا وإنما هو شرط في البقاء عليه وإن عدل على ما دلت عليه الصحيحة.

ويترتب على ذلك أن العدول قبل فعل التمام قاطع للإقامة من حينه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها (١) في أنه لو كان بعد الصلاة تماما بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

(مسألة ٢١): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل

ولا يكون كاشفا عن عدم تحققها من الأول، ولذا ذكرنا فيما سبق أنه لو فاتته الفريضة في الوقت حال عزمه على الإقامة ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام وجب عليه قضاؤها تماما وإن وجب القصر فيما بعد لتحقق موضوعه واقعا آنذاك وزواله بعدئذ.

وكذا الحال لو صام يوما أو أياما حال العزم ثم عدل قبل إن يصلي فريضة تامة فإنه يقطع الإقامة من الحين ونتيجته عدم جواز الصوم غدا لكونه مسافرا غير مقيم ولا يكشف عن القطع من الأول، فلا يكون الصوم الصادر منه باطلاق، بل يصح لتعلق الأمر به واقعا بعد تحقق موضوعه وهو نية الإقامة الحاصلة حال العمل، فحال العدول في المقام حال الفسخ في العقد، فكما أنه يرفع العقد من حين وقوع الفسخ ولا يكشف عن البطلان من الأول فكذا فيما نحن فيه.

(١): - للاطلاق في صحيح أبي ولاد المتقدم فإن صدره وإن كان ظاهرا في العازم على العدم إلا أن اطلاق الذيل يشمل المتردد حيث جعل الحكم دائرا مدار نية المقام عشرا وعدمها، فإن عدم النية يعم التردد ونية العدم فهما سيان في أنه لو كان بعد الصلاة تماما بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد الزوال قبل الصلاة تماما (١) رجع إلى القصر في صلاته لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

---

(١): - أما إذا كان العدول بعد الغروب فلا اشكال في صحة الصوم في ذلك اليوم لتعلق الأمر به واقعا بعد تحقق موضوعه وهو كونه ناويا للإقامة، كما أشرنا إليه آنفا، وقد عرفت أن العدول قاطع من حينه لا كاشف عن الخلل من الأول. نعم لا يجوز له صوم الغد لزوال الموضوع وارتفاعه بقاءا كما مر. وأما إذا عدل في أثناء النهار والمفروض عدم الاتيان بفريضة تامة فقد يكون ذلك قبل الزوال وأخرى بعده، أما إذا كان قبل الزوال فلا ينبغي الاشكال في بطلان الصوم كما لو دخل البلد قبل الفجر ونوى الإقامة وصام ثم عدل قبل الزوال فإنه مسافر غير مقيم، ومثله لا يشرع الصوم في حقه، كما هو الحال فيمن سافر قبل الزوال، فجواز الصوم فضلا عن وجوبه مشكل حينئذ بل ممنوع.

وأما إذا كان بعد الزوال فمن حيث الصلاة يرجع إلى القصر كما هو ظاهر بعد فرض كون العدول قبل الاتيان بصلاة تامة لكن صوم ذلك اليوم محكوم بالصحة كما ذكره في المتن لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فكان مأمورا بالصوم واقعا حال النية لتحقق موضوعه، فهو بمنزلة من صام ثم سافر بعد الزوال.

هذا وظاهر عبارة المتن حيث قال: فهو كمن صام... الخ يشبه القياس، حيث أجرى حكم من سافر بعد الزوال على من عدل عن نية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على

الإقامة بعده، ومن أجله أورد عليه بعدم الدليل على انسحاب ذلك الحكم إلى المقام بعد تعدد الموضوع.
لكن العبارة غير خالية عن نوع من المسامحة، وواقع المطلب شئ آخر، وهو استفادة حكم المقام من نصوص ذلك الباب بالأولوية القطعية.
وتوضيحه: أنه قد دلت الروايات المتكاثرة كصحيحة ابن مسلم الواردة في خصوص شهر رمضان، وصحيحة الحلبي المطلقة من هذه الجهة وغيرهما من الصحاح: إن من صام ثم سافر بعد الزوال وجب عليه صوم ذلك اليوم ولا يفسده السفر، وبذلك يرتكب التقييد في اطلاق قوله تعالى: ومن كان منكم مريضا أو على سفر... الخ
وأن السفر يمتاز عن بقية الموانع مثل الحيض ونحوه في أنه لو كان عارضا بعد الزوال لم يمنع عن صحة الصوم، وإنما يمنع لو حصل قبل الزوال.
وعليه فإذا كان هذا شأن السفر نفسه فكان واقع السفر الخارجي المسبوق بالنية بطبيعة الحال غير مانع عن صحة الصوم، أفهل يحتمل أن النية المجردة غير المقترنة فعلا بالسفر الخارجي بل كان محض العدول عن قصد الإقامة والبناء على أن يسافر ولا يقيم أو التردد فيه تمنع عن الصحة؟ لا يكون ذلك قطعا إذ لا تزيد النية على نفس السفر المشتمل عليها بالضرورة، فإذا لم يكن السفر نفسه مانعا لم تكن نيته فضلا عن التردد فيه مانعة بطريق أولى فنفس تلك النصوص تدل على حكم المقام بالفحوى والأولوية القطعية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمام إلى إقامة جديدة بل إذا تحققت باتيان رباعية تامة فكذلك (١)، فما دام لم ينشئ سفرا جديدا يبقى على التمام.

(مسألة ٢٣): كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماما ولوجوب أو جواز الصوم، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر (٢)، ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر.

---

(١): - لاطلاق أدلة الإقامة في الفرض الأول، وأما في الثاني فللتصريح في صحيح أبي ولاد بوجوب الاتمام ما لم خرج، المراد به الخروج السفري كما مر، فما دام لم ينشئ سفرا جديدا يبقى على التمام كما ذكره في المتن.

(٢): - إذا المستفاد من أدلتها بمقتضى الانصراف أن السقوط من شؤون التقصير في الصلاة يدور مداره وجودا وعدما كما يكشف عنه قوله (ع) في الصحيح: يا بني إذا صلحت النافلة تمت الفريضة: وكذا الحال في وجوب الجمعة، إما مطلقا أو فيما بعد النداء كما هو المختار وغير ذلك من أحكام الحاضر فإنها بأجمعها ظاهرة بمقتضى الانصراف المزبور في اختصاص السقوط بحال السفر المحكوم فيه بوجوب القصر، فمتى ارتفع حكم القصر وانقلب إلى التمام إما لأجل قصد الإقامة أو لبقاء ثلاثين يوما مترددا أو لكونه من سفر المعصية ونحو ذلك مما يوجب رفع القصر عن المسافر عادت تلك الأحكام. هذا بناءا على المختار من كون قصد الإقامة قاطعا لحكم السفر من باب التخصيص. وأما بناءا على التخصص وقطعه لموضوع السفر فالأمر أظهر لكونه حينئذ بمنزلة الحاضر المتوطن المحكوم عليه بتلك الأحكام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): إذا تحققت الإقامة وتمت العشرة أولا (١) وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفقة فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامة واستيناف إقامة عشرة أخرى، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة الأولى (٢) وكذا إذا كان عازما على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.

لكن القطع الموضوعي خلاف التحقيق، ولم يرد دليل على التنزيل المزبور فيما عدا مكة، مع أنه لا يمكن الالتزام به فيها أيضا كما مر ذلك كله مستقصى.

(١): - أي سواء تمت العشرة أم لم تتم كما سيصرح بهذه التسوية في أواخر المسألة، وذلك لأن في حكم الاتمام ما لو صلى رباعية بتمام كما تقدم. هذا وقد خص (قده) عنوان المسألة بما إذا بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفقة، لكنه (قده) لم يلتزم بذلك في جميع صور المسألة بل المفروض في بعضها الخروج إلى مقدار المسافة كما ستعرف والأمر سهل.

(٢): - ذلك لما تضمنته صحيحة أبي ولاد المتقدمة من أن من نوى الإقامة وصلى رباعية تامة فهو محكوم بوجوب التمام حتى يخرج، بناءا على ما عرفت من ظهور الغاية في إرادة الخروج السفري لا مطلق الخروج عن البلد، فما دام لم ينشئ سفرا جديدا يبقى على التمام وليس له التقصير وإن خرج إلى ما دون المسافة بمقتضى اطلاق الصحيحة. هذا مضافا إلى الكبرى الكلية والضابط العام المتكرر ذكره في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثانية): أن يكون عازما على عدم العود إلى محل الإقامة (١) وحكمه وجوب القصر إذا كان ما بقي من محل إقامته إلى مقصده مسافة، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو

غير مقام من أن من كان محكوما بالتمام لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلا عند قصد المسافة ولو ملفقة على ما استفدناه من صحيحة ابن مسلم: في كم التقصير؟ قال (ع) ثمانية فراسخ حسبما تقدم بيانه سابقا، والمفروض في المقام عدم قصد المسافة فتشمله هذه الكلية.

فعلى تقدير التشكيك في دلالة الصحيحة المتقدمة واجمالها من حيث إرادة الخروج السفري وعدمه تكفينا هذه الكبرى. وهذا من غير فرق بين كون الإقامة قاطعة لموضوع السفر أو لحكمه كما هو ظاهر.

ومنه تعرف ضعف ما قد يقال بوجوب القصر في الذهاب والمقصد والإياب واختصاص التمام بمحل الإقامة نظرا إلى أنه القدر المتيقن من دليل رفع الإقامة لحكم السفر، فيرجع في ما عداه إلى عمومات القصر لكل مسافر.

إذ فيه أن الكبرى الكلية المزبورة بل وصحيحة أبي ولاد المتقدمة مخصصة لعمومات القصر لدلالتها على عدم ارتفاع حكم التمام ما لم يقصد المسافة، فهي المرجع دونها كما لعله ظاهر جدا.

ثم إنه لا فرق في هذه الصورة بين عزم العود إلى محل الإقامة أو العزم على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى مع كون الفصل بينهما دون المسافة كما ذكره في المتن لاتحاد مناط البحث وكونها من واد واحد.

(١): - فإن لم يكن بينه وبين المقصد مسافة بقي على التمام - وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلد آخر مسافة، ولو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب أقل من أربعة.

لم يتعرض له في المتن – كما عرفت من الكبرى الكلية ومن صحيحة أبي ولاد.

وإن كان ما بينهما مسافة وهو الذي تعرض إليه في المتن وأشرنا إلى أنه خروج عن مقسم هذه الصور كان حكمه القصر استنادا إلى عمومات التقصير لكل مسافر بعد فرض كونه قاصدا للمسافة الشرعية سواء أكانت امتدادية كما لو كان البعد المتخلل ما بين محل الإقامة ومقصده ثمانية فراسخ، والتعبير عن ذلك بما بقي من محل الإقامة – كما في المتن – باعتبار ما صدر منه من سفره قبل نية الإقامة كما هو واضح، أم كانت تلفيقية كما لو كان مجموع ما بقي من محل الإقامة إلى المقصد بضميمة العود منه إلى بلده أو بلد آخر يقيم فيه عشرة أيام ثمانية فراسخ لكن بشرط عدم كون ما بقي أقل من أربعة فراسخ لما عرفت سابقا من اختصاص دليل التلفيق بذلك وأنه لا يلحق بالامتداد إلا إذا كان كل من الذهاب والإياب أربعة لقوله (ع) في الصحيح أدنى ما يقصر فيه الصلاة بريد في بريد،

وما في المتن من التوسعة وعدم رعاية هذا الشرط مبني علي مسلكه من الاكتفاء بمطلق التلفيق ولو كان الذهاب أقل من أربعة. وقد عرفت ضعفه في محله.

نعم: قد يناقش في عد ذلك من التلفيق فيما إذا كان الرجوع إلى غير بلده نظرا إلى أنه من مصاديق الامتداد ونوع من أنواعه إذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالثة): أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة (١) لكن من حيث إنه منزل من منازله في سفره الجديد، وحكمه وجوب القصر أيضا في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة.

يأخذ في الاقتراب فهو إياب ويكون المجموع من مصاديق التلفيق، ويقصر إذا كان كل منهما أربعة فراسخ.

وعلى الجملة لا يعتبر في التلفيق أن يكون العود إلى نفس المحل الذي خرج منه، بل المناط الاشتمال على الذهاب والإياب والابتعاد والاقتراب وإن كان العود إلى محل آخر غير بلده وهو متحقق في المقام حسب الفرض فلا مناص عن عده من التلفيق،

فتحصل أن ما ذكره الماتن من احتساب ذلك من مصاديق المسافة التلفيقية هو الصحيح غير أن الحكم بالقصر حينئذ مشروط بما إذا لم يكن الذهاب أقل من أربعة فراسخ لعدم الدليل على ما اختاره من الاكتفاء بمطلق التلفيق حسبما عرفت.

(١): – لخروجه معرضا عنه ومنشئا لسفر جديد، وإنما يعود إليه لوقوعه في طريقه وكونه منزلا من منازل سفره وربما يبيت فيه ليلة أو ليلتين كسائر منازله، كما لو خرج عن النجف إلى الكوفة قاصدا كربلاء المستلزم للعود إليه والمرور عنه لوقوعه في الطريق أو أنه اختار العود وإن كان له طريق آخر.

وقد حكم (قده) حينئذ بوجوب القصر أيضا في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة. وهذا مبني على ما سلكه (قده) من ضم الذهاب إلى الإياب مطلقا وإن كان أقل من أربعة فراسخ، إذ عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابعة): أن يكون عازما على العود إليه من حيث إنه محل إقامته (١) بأن لا يكون حين الخروج معرضا عنه بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل، والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة ما لم ينشئ سفرا، وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصا في الإياب ومحل الإقامة.

(الخامسة): أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها (٢)، وحكمه

---

(١): - فلم يخرج معرضا بل لقضاء حاجة وبعده يعود ويبقى يوما أو يومين بحيث يكون هذا البقاء متمما للإقامة السابقة وجزءا منها ثم بعد ذلك ينشئ السفر منه ولا ريب حينئذ في البقاء على التمام في الذهاب والإياب والمقصد ومحل الإقامة كما أفاده في المتن ما لم ينشئ سفرا جديدا لأنه وإن كان بانيا على السفر إلا أنه بان عليه بعد العود إلى محل الإقامة لا من هذا الحين، فلا يكون خروجه هذا خروجا سفريا، فلو خرج وإن بات ليلة أو ليلتين ثم رجع يقال بحسب الصدق العرفي أنه رجع إلى محل الإقامة لاستكمال إقامته وإنما ينشئ السفر بعد ذلك فلا مناص من الاتمام في جميع تلك الحالات، إذ لا قصر إلا مع قصد السفر فعلا المنفي حسب الفرض.

(٢): - فيخرج فعلا لا بعنوان السفر بل مترددا فلا يدري أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا وجوب التمام، والأحوط الجمع كالصورة الرابعة.
(السادسة): أن يكون عازما على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها (١)، وحكمه أيضا وجوب التمام، والأحوط الجمع كالسابقة.
(السابعة): أن يكون مترددا في العود وعدمه أو ذاهلا عنه (٢)، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة.

يرجع فيقيم أو أنه ينشئ السفر من المقصد، وإنما يرجع لكونه منزلا من منازل سفره، وحكمه أيضا هو التمام في جميع تلك الحالات لعدم كونه مع هذا الترديد قاصدا فعلا لسفر جديد الذي هو المناط الوحيد في انقلاب الحكم إلى القصر. نعم لو اتفق أنه رجع قاصدا للسفر قصر كما هو واضح.
(١): - فهي عين الصورة السابقة ولكن مع الغفلة والذهول عن الإقامة وعدمها - بدلا عن الترديد - فلم يلتفت إلى أنه يرجع ويقيم أو لا يقيم، والكلام هو الكلام المتقدم، فإن القصر يحتاج إلى قصد السفر والغافل لم ينشئ سفرا جديدا، فلا فرق بين الملتفت المتردد وبين الغافل من هذه الجهة.
(٢): - وبهذا تمتاز هذه الصورة عن الصور المتقدمة. حيث إنه كان عازما فيها على العود إما لأنه محل إقامته أو أنه منزل من منازله أو مع الترديد في الإقامة، أو الذهول عنها، أو كان عازما على عدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو ينشئ السفر، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيام، هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الإقامة، وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة فقد مر أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجا عن محل الإقامة فلا يضر بقصد إقامته ويتحقق معه فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد، فيشكل معه تحقق الإقامة، والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديدا أو يخرج مسافرا.

العود كما في الصورة الثانية وأما هنا فهو متردد في أصل العود وعدمه ومن الجائز أنه يسافر من مقصده ولا يرجع، أو أنه غافل عن ذلك.
وقد توقف الماتن (قده) عن الفتوى في هذه الصورة واحتاط بالجمع في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر.
ولم يظهر وجه توقفه (قده) بل اللازم هو الحكم بالتمام في جميع المواضع الأربعة كما في الصور الثلاث المتقدمة لوحدة المناط إذ لو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة (١) والبقاء عشرة أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص إلى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرا وأما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الإقامة لأن المفروض الاعراض عنه، وكذا لو ردته

النهار فضلا عن مبيت الليل أيضا، أو كان في زمان يشك معه في الصدق كما لو خرج بمقدار خمس ساعات أو ست كان المرجح حينئذ عموم أدلة القصر للزوم الاقتصار في الشبهة المفهومية للمخصص المجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن الذي يحرز معه صدق الإقامة عشرة أيام في مكان واحد غير القادح فيه خروج الساعات اليسيرة كما عرفت. وأما فيما شك معه في الصدق فضلا عما إذا أحرز العدم فالمرجع عمومات التقصير كما تقدم.

(١): - قد يفرض حصول البداء بعد بلوغ أربعة فراسخ وأخرى قبل ذلك.

أما في الأول فلا اشكال في القصر في الذهاب ومحل البداء والإياب ومحل الإقامة ما لم يقصد فيه إقامة مستأنفة لزوال الإقامة الأولى بحدوث سفر جديد متحصل من المسافة التلفيقية ضرورة أن الاتمام للمقيم كان مغيى بمقتضى صحيحة أبي ولاد بعدم الخروج السفري وقد تحقق بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كونه أعم من التلفيق، فلا بد من التقصير في جميع تلك المواضع حتى في محل الإقامة إلا إذا أقام فيه عشرة أخرى وهذا ظاهر.
وأما في الثاني فلم يتحقق منه السفر الشرعي، وحينئذ إن كان عازما على إقامة عشرة أخرى في محل الإقامة فبما أنه لم يتخلل السفر الموجب للقصر بين الإقامتين أتم في محل البداء وفي الإياب.
وهل يعيد ما صلاه قصرا في ذهابه المستند إلى عزم السفر آنذاك؟ فيه كلام قد تقدم فيمن خرج للسفر ثم رجع قبل إن يبلغ الأربعة وقد صلى قصرا، وعرفت أن مقتضى القاعدة حينئذ هو الإعادة، لأن العزم على السفر مع التلبس به خارجا وإن كان مسوغا للتقصير لكنه مشروط في صقع الواقع ببلوغ السير حد المسافة الشرعية، فما لم يتعقب بهذا المقدار لم يتحقق موضوع القصر وإن اعتقد هو تحققه لبنائه على الاسترسال في السير، فإنه حكم اعتقادي مضروب في مرحلة الظاهر مغيى بطبيعة الحال بعدم انكشاف الخلاف، فمع الكشف تجب الإعادة رعاية للوظيفة الواقعية.
إلا أن صحيحة زرارة تضمنت نفي الإعادة على خلاف القاعدة فلو كنا نحن وهذه الصحيحة لأخذنا بمقتضاها ولكنها معارضة في موردها بصحيحة أبي ولاد المثبتة لها، إذا يرجع إلى ما تقتضيه القاعدة السليمة عما يصلح للتخصيص. ومن ثم تقدم (١) أن الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الإعادة،
وأما إذا لم يكن عازما على إقامة جديدة فقد اختار في المتن لزوم البقاء على القصر حتى في محل الإقامة نظرا إلى أنه بخروجه واعراضه قد ارتفع حكم الإقامة السابقة، فيحتاج ضم الإقامة الثانية التي هي

(١) في المسألة الرابعة والعشرين من صدر المبحث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مر سابقا (١).
(مسألة ٢٦): لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في أثناءها أتمها وأجزأت (٢)، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر، فإن كان قبل

فتحصل أن الأظهر الحاق هذه الإقامة بالإقامة السابقة فيبقى على التمام في محل الإقامة وفي الإياب وفي موضع البداء. وقد تقدم حكم تقصيره في الذهاب: نعم لو فرضنا أن العود إلى محل الإقامة كان بعنوان الاستطراق وبما أنه منزل من منازل سفره من غير عدول عن أصل السفر اتجه الحكم بالقصر حينئذ في جميع تلك المواضع ووجهه ظاهر.
ثم إنه لا فرق فيما ذكرناه بين ما إذا كان العود إلى محل الإقامة لحصول البداء، أو لأجل أن الريح ردته أو رجع لقضاء حاجة كما نبه عليه في المتن وهو واضح، فإن الكل من باب واحد.
(١): - لم يسبق منه (قده) التعرض لحكم هذه المسألة أعني العود إلى محل الإقامة. نعم تقدم في المسألة التاسعة والستين من الفصل الأول حكم العود إلى ما دون حد الترخص إما لاعوجاج الطريق أو لغير ذلك لا إلى البلد نفسه وعرفت ثمة أن الأظهر هو التفصيل بين الوطن ومحل الإقامة فيعود إلى التمام في الأول دون الثاني.
وكيفما كان فلم يمر سابقا حكم العود إلى محل الإقامة نفسه الذي هو محل الكلام في المقام، وكأن مراده (قده) أنه تقدم نظير المقام لا عينه فلاحظ
(٢): - فإن وظيفة القصر قد انقلبت إلى التمام بتبدل الموضوع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصرا واجتزأ بها، وإن كان بعده بطلت ورجع إلى القصر ما دام لم يخرج، وإن كان الأحوط اتمامها تماما وإعادتها قصرا والجمع بين القصر والاتمام ما لم يسافر كما مر.

ولا موجب لرفع اليد عما بيده بعد امكان تتميمه مطابقا للوظيفة الفعلية فإن القصر والتمام كيفيتان وخصوصيتان لعمل واحد، فالواجب شئ واحد وهو طبيعي صلاة الظهر مثلا غاية الأمر أن المصلي لدى لانتهاء من الركعة الثانية يلاحظ حالته الفعلية فإن كان مسافرا قصر وسلم، وإلا ألحق بهما الركعتين الأخيرتين، ولا يلزم أن يكون هذا معلوما من الأول لعدم الدليل عليه بعد تحقق الطبيعي المأمور به على وجهه على التقديرين كما هو ظاهر.

ونحوه الحال في عكس المسألة، أعني ما لو كان ناويا للإقامة فدخل في الصلاة بنية التمام ثم بدا له السفر أو تردد فيه فإن الوظيفة تنقلب حينئذ إلى القصر على ما مر من أن عدم الانقلاب والبقاء على التمام وإن عدل مشروط بالفراغ عن الصلاة التامة المفقود في مفروض الكلام.

وعليه: فإن كان العدول قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمها قصرا واجتزأ بها، غايته هدم القيام الزائد لو كان ذلك حال القيام إلى الثالثة، ولا بأس به بعد أن لم يكن عامدا في الزيادة كما مر سابقا، وإن كان بعد الدخول في الركوع، فحيث إن هذه الصلاة لا تقبل العلاج فلا مناص من رفع اليد والاستيناف قصرا.

ثم إن جملة (ما دام لم يخرج) المذكورة في المتن من سهو القلم أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): لا فرق في ايجاب الإقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلاة بين أن تكون محللة أو محرمة (١) كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله، أو نحو ذلك كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها.

(مسألة ٢٨): إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستيجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة مع الامكان (٢).

غلط النساخ كما نبه عليه – دام ظله – في تعليقته الأنيقة وإن لم يتعرض له في الدرس ووجهه ظاهر فلاحظ.

(١): – لاطلاق الأدلة فإن التقييد بالمحلل إنما ورد في السفر المحكوم بالقصر كما مر، وأما الإقامة القاطعة لحكم السفر فلم يرد فيها مثل هذا التقييد والمرجع الاطلاق، على أن الفارق موجود، فإن القصر مبني على التخفيف غير المناسب لمرتكب الحرام بخلاف الاتمام، فإنه لو ثبت في حق المقيم حلالا ففي المقيم حراما بطريق أولى، فإن الحرمة لو لم تكن مقتضية للتشديد فلا ريب أنها لا تقتضي التخفيف. وكيفما كان فحكم المسألة ظاهر وإنما هو مجرد تنبيه من الماتن ونعم التنبيه.

(٢): – فصل (قده) بين الصوم الواجب المعين من رمضان وبين غيره مما وجب لنذر أو استيجار أو شرط في ضمن عقد ونحو ذلك في أنه لو صادف السفر وجب قصد الإقامة في الثاني دون الأول نظرا إلى أن الحضور شرط للوجوب في رمضان على ما يقتضيه ظاهر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه الروايات قد عقد لها صاحب الوسائل بابا في كتاب الصوم وهو الباب العاشر من أبواب من يصح منه الصوم وذكر جملة منها فيه كرواية عبد الله بن جندب عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله (ع) قال: يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك.

وأغلب ما ذكر في هذا الباب وإن كانت معتبرة عندنا إلا أن العمدة في المقام روايتان أوردهما في كتاب النذر.

إحداهما: صحيحة علي بن مهزيار قال: كتبت إليه يعني إلى أبي الحسن (عليه السلام) يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق، أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوما بدل يوم إن شاء الله... الخ (١) دلت بوضوح على عدم وجوب الإقامة، بل جواز احداث السفر ابتداءا، فإذا جاز حدوثا جاز بقاءا بطريق أولى. فلا يجب الوفاء بالنذر في هذه الصورة.

ثانيتهما: التي هي أوضح دلالة صحيحة زرارة قال: إن أمي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله في بعض ولدها في شئ كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها فخرجت معنا إلى مكة فأشكل علينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم أو تفطر، فسألت أبا جعفر (ع) عن ذلك؟ فقال: لا تصوم في السفر، إن الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها... الخ (٢).

(١) الوسائل: ج ١٦ باب ١٠ من أبواب النذر ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب النذر ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩): إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران (١) ففي جواز الإقامة إذا كان مسافرا، وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاءا اشكال، فالأحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة، نعم لو كان حاضرا وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت.

فما يظهر من ثلة من الأكابر من التسوية بين النذر والإجارة ثبوتا وسقوطا لا يمكن المساعدة عليه، بل الظاهر هو التفصيل فيسقط الوجوب في الأول ويقضيه، ولا يسقط في الثاني حسبما عرفت.

(١): - تنحل المسألة إلى فرعين: أحدهما ما لو كان حاضرا وعليه الظهران ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فهل يجب عليه السفر لادراك الصلاتين معا في الوقت لو أمكن ذلك، كما لو كانت الطائرة على وشك الطيران، أو كان قريبا من حد الترخص جدا بحيث يحتاج إلى المشي أقداما يسيرة يستوعب من الوقت ثواني قليلة أو لا يجب ذلك، بل يصرف الوقت في صلاة العصر تامة حسب الوظيفة الفعلية، ويقتضي الظهر خارج الوقت؟

ثانيهما: عكس ذلك، أعني ما لو كان مسافرا وكان الحال كذلك بحيث يمكنه فعلا ادراك الصلاتين في الوقت فهل يجوز له قصد الإقامة من غير ضرورة، أو لا يجوز، نظرا إلى استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاءا، ومحل الكلام إنما هو في الجواز التكليفي وأن هذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٠): إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماما حتى يبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر (١).

(مسألة ٣١): إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شك في المتقدم منهما (٢) مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر مع البناء على صحة الصلاة لأن الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماما حال العزم على الإقامة وهو مشكوك.

فلا تجوز الإقامة إلا لضرورة، وبذلك يظهر لك الفرق بين الفرعين.

(١): - كما لو كان شكه المزبور قبل ساعة من الغروب مثلا فيعلم بعدوله عن نية الإقامة ولم يدر أنه هل أتى بفريضة الوقت فعدل ولا محالة قد أتى بها تامة جريا على نية الإقامة، أو أنه لم يصل بعد فإن مقتضى الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال لزوم الاتيان بفريضة الوقت فيثبت بهذا الأصل عدم الاتيان بالصلاة تماما، وبعد ضمه إلى العدول المحرز بالوجدان يتشكل موضوع وجوب القصر بكلا جزئيه فيرجع إلى القصر في صاحبة الوقت وغيرها:

(٢): - لو علم بعد كونه ناويا للإقامة بوقوع حادثين أحدهما الصلاة الرباعية والآخر العدول وشك في المتقدم منهما وأنه الصلاة كي يبقى على التمام ولم يكن أثر لعدوله، أو أنه العدول وقد أتى بالرباعية غفلة أو نسيانا كي يرجع إلى القصر ويعيد صلاته والمفروض أنه يرى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢): إذا صلى تماما ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر وكان كمن لم يصل (١) نعم إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو على الثلاث بنى على أنه سلم على الأربع ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

عن طرف العلم الاجمالي للقطع بعدم قضائها، إما لصحتها واقعا لو وقعت قبل العدول، أو للاجتزاء بها تعبدا وعدم الحاجة إلى قضائها ولو لم تكن موصوفة بالصحة لو وقعت بعده، ولكن مع ذلك لا يجوز الرجوع إلى القصر في العشاء وما بعدها، بل لا بد من الجمع رعاية للعلم الاجمالي بعد تعارض الاستصحابين كما هو المفروض.

(١): - فإن الصلاة الباطلة في حكم العدم، وظاهر الصحيحة أن موضوع الحكم هو الاتيان بالصلاة الصحيحة.

فإن قلت: كيف وقد تقرر في الأصول أن ألفاظ العبادات إمام للأعم من الصحيحة والفاسدة.

قلت: هذه الصحيحة ظاهرة في الصحيحة ولو بنينا على الوضع للأعم، وذلك لقصر النظر فيها على التعرض للصلوات الآتية وأنه يصليها تماما حتى يخرج كما هو صريح قوله عليه السلام: فليس لك أن تقصر حتى تخرج. فلا بد وأن تكون الصلاة السابقة مفروضة الصحة وإلا لتعرض لحكمها، وأمر بإعادتها كما لا يخفى.

وعلى الجملة ظاهر الصحيحة أنه يتم في الصلوات اللاحقة دون السابقة، وهذا مساوق لفرض صحتها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣): إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة، وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا؟ (١) بنى على أنه صلى لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال وإن كان لا يخلو من قوة خصوصا إذا بنيتا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الأمارات لا الأصول العملية.

نعم لا يعتبر أن تكون الصحة محرزة وجدانا، بل يكفي تعبدا من أجل قاعدة الفراغ، فلو شك بعد ما سلم في أنه سلم على الأربع أو أقل بنى على الأربع لعدم الاعتناء بالشك بعد السلام، فهو في نظر الشارع محكوم بأنه صلى أربعا إذ لا أثر لشكه، فيترتب عليه حكمه من البقاء على التمام وإن عدل.

وهل يلحق بقاعدة الفراغ قاعدة الحيلولة التي يكون الشك في موردها في أصل الوجود في الوقت لا في صحة الموجود؟ سنتعرض له في المسألة الآتية إن شاء الله.

(١): - لا اشكال في أنه يبني حينئذ على أنه صلى بقاعدة الحيلولة وبطبيعة الحال صلى تماما، لفرض عدم العدول في الوقت. إنما الكلام في أن هذا هل يكفي في البقاء على حكم التمام؟

استشكل فيه (قده) نظرا إلى التردد في أن مفاد القاعدة هل هو البناء على الاتيان بالصلاة في ظرفها، أو أن النظر فيها مقصور على نفي القضاء فحسب، من غير تعرض للاتيان وعدمه كي يترتب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه الأثر المرغوب في المقام، فيرجع إلى أصالة العدم من هذه الجهة كما ربما يساعده الجمود على ظاهر دليلها وهو صحيح زرارة والفضيل حيث قال عليه السلام: (وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن...) (١).

وأخيرا استقرب (قده) البقاء على حكم التمام خصوصا إذا بنينا على أن القاعدة من باب الأمارات لا الأصول العملية.

أقول: ما أفاده (قده) أخيرا هو الصحيح. إما بناءا على أن قاعدة الحيلولة من الأمارات فظاهر. وهذا هو الأقوى. كما ذكرنا ذلك في تقرير حجية قاعدتي الفراغ والتجاوز، حيث قلنا إن الترك العمدي مفروض العدم، والترك غفلة خلاف ظاهر حال المتصدي للامتثال، إذ هو بطبعه وبمقتضى كونه في مقام تفريغ ذمته براعي الاتيان بالعمل في ظرفه على وجهه، فيكون التجاوز عن المحل في قاعدة التجاوز، وعن الوقت في قاعدة الحيلولة، وعن العمل في قاعدة الفراغ موجبا للظن النوعي والكاشفية النوعية عن الاتيان بالصلاة في ظرفها على النهج المقرر لها.

نعم: هذا الظن بمجرده حتى الشخصي منه فضلا عن النوعي لا يغني عن الحق ما لم يقترن بدليل الامضاء، ولكن الشارع قد أمضاه وقام الدليل على حجيته بالخصوص بمقتضى النصوص الواردة في موارد هذه القواعد التي مرجعها إلى الغاء الشك وتقرير الكاشفية النوعية فيكون لسان حجيتها من باب الأمارات بطبيعة الحال.

بل يمكن أن يقال إن هذه القاعدة – قاعدة الحيلولة – داخلة في قاعدة التجاوز حقيقة لا أنها قاعدة أخرى. فلو فرضنا أن الروايات

---

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب المواقيت ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤): إذا عدل عن الإقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام (١) وفي تحقق الإقامة

عليك من شك حتى تستيقن " (١) فإن عدم اقتصاره عليه السلام على مجرد نفي الإعادة حتى أضاف إليه قوله عليه السلام: " من شك، ظاهر في أن عدم الإعادة لأجل عدم الاعتناء بالشك وفرضه كلا شك ولذلك لا يعيد. فتكون العناية التعبدية مصروفة أولا وبالذات إلى الغاء الشك الراجع إلى التعبد بالوجود. ومن شؤون هذا التعبد عدم الإعادة. وبعبارة أخرى: مقتضى هذه الصحيحة ليس هو التخصيص في دليل القضاء كما في الحائض، بل هي ناظرة إلى نفي موضوع القضاء، أي أن الشك في الوجود ملغى فلا موضوع للإعادة.

فتحصل أن الظاهر من الصحيحة التعبد بالوجود حتى إذا كانت بلسان الأصل فضلا عن كونها إمارة. فما ذكره في المتن من البقاء على حكم التمام هو الصحيح.

(١): - فإن المخرج إنما هو السلام الأول، وأما الأخير فهو مستحب واقع خارج الصلاة، ولذا لو أحدث أو استدبر بين السلامين لم يكن به بأس. فعليه يصح أن يقال إنه عدل بعد ما صلى فريضة بتمام، فيجب عليه البقاء على التمام فلا أثر لرجوعه قبل السلام الأخير. ومنه تعرف حكم ما لو عدل قبل الاتيان بسجدتي السهو، فإن هذا السجود واجب مستقل بعد الصلاة وإن حصل موجبة فيها، ولذا لا يضر

---

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب المواقيت ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين، بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها إذا شك في الركعات، وإن كان الأحوط فيه الجمع بل وفي الأجزاء المنسية.

تركه حتى العمدي بالصحة وإن كان حينئذ آثما، فالعدول المزبور واقع بعد الصلاة أيضا كما هو واضح.

وأما لو عدل قبل التصدي لقضاء الأجزاء المنسية من التشهد، أو السجدة الواحدة من الركعات السابقة فهل يلحقه لحكم العدول بعد الصلاة تماما.

يبتني ذلك على أن هذا هل هو قضاء اصطلاحي، أي تعلق به أمر مستقل جديد حدث بعد الانتهاء من الصلاة لا يضر مخالفته بصحتها وإن كان آثما كما تدم في سجود السهو؟ أو أن هذا واجب بنفس الأمر السابق غاية الأمر أنه قد تغير محله وتبدل ظرفه، فالمراد بالقضاء الاتيان بنفس الجزء بعد السلام. وما لم يأت به لم يفرغ عن الصلاة ولو تركه عامدا بطلت صلاته.

فعلى الثاني وهو الأظهر كما مر في محله يؤثر العدول لوقوعه حينئذ أثناء الصلاة فلا يصدق أنه عدل بعد ما أتى بصلاة تامة بخلاف الأول.

ومنه تعرف حكم العدول قبل الاتيان بصلاة الاحتياط، فإنه إذا بنينا على أنها جزء حقيقي متمم على تقدير النقص وتخلل التسليم والتكبير غير قادح فإنه تخصيص في أدلة الزيادة قد رخص الشارع فيها رعاية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥): إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبين أنهم لم يقصدوا، فهل يبقي على التمام أو لا (١)؟ فيه صورتان:

لسلامة الصلاة على الزيادة والنقصان في ركعاتها كما دل عليه قوله عليه السلام: ألا أعلمك... الخ (١). فالعدول حينئذ واقع قبل احراز الأربع الذي هو في حكم العدول في الأثناء، ولا ينافيه قوله عليه السلام: يبني على الأكثر أو على الأربع، إذ المراد به البناء العملي أي يعامل معها هذا العمل، لا أن هذه هي الركعة الرابعة واقعا.

فالعدول حينئذ يؤثر، ومعه يرجع إلى القصر، وقد تقدم في محله أن هذا المبنى هو الأظهر.

وأما إذا بنينا على أنها واجب مستقل بحيث لا يضر الحدث بين الصلاتين فمرجعه إلى أن الشارع قد حكم بأن الركعة المشكوكة ركعة رابعة وصلاة الاحتياط عمل أجنبي وليس بجزء شرع لتدارك النقص كما في النوافل التي شرعت لتدارك الفرائض، فإن من المعلوم أن النافلة ليست جزء من الفريضة. فعلى هذا يكون قد فرغ من الصلاة، فلا يؤثر العدول ويبقى على التمام.

(١): - فصل (قده) حينئذ بين ما إذا كان ارتباط قصده بقصدهم على سبيل التقييد، وبين ما إذا كان بنحو الداعي.

ففي الصورة الأولى يرجع إلى القصر لانكشاف عدم تحقق القصد من الأول، وفي الثانية يبقى على التمام لكونه من قبيل تخلف الداعي

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الخلل ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(إحداهما): أن يكون مقيدا بقصدهم.
(الثانية): أن يكون اعتقاده داعيا له إلى القصد من غير أن يكون مقيدا بقصدهم، ففي الأولى يرجع إلى التقصير وفي الثانية يبقي على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.

غير القادح في تحقق قصد الإقامة، واحتاط بالجمع في كلتا الصورتين.
أقول: أما البقاء على التمام في الصورة الثانية فمما لا ينبغي الاشكال فيه لوضوح عدم قدح تخلف الداعي - كما ذكر - فإنه يتحقق في كثير من موارد قصد الإقامة، كما لو قصدها بداعي شراء دار، أو تزويج، أو تجارة ونحوها ثم تخلف وانصرف، بل لا يكون العدول غالبا إلا من باب التخلف في الداعي، وإلا فما الموجب له إلى العدول، ولماذا يرجع عن نيته، ليس ذلك طبعا إلا لأجل أنه ينكشف له لاحقا ما لم يكن منكشفا سابقا فيتخلف الداعي قهرا، ومثله غير قادح جزما كما عرفت. وهذا ظاهر لا سترة فيه، ولا وجه صحيح هنا للاحتياط الذي ذكره في المتن إلا من باب أنه حسن على كل حال،
وأما الرجوع إلى القصر في الصورة الأولى: فقد يقال في وجهه بأن نية الإقامة بعد أن كانت مقيدة بقصد الرفقة ومنوطة به على سبيل الشرط والمشروط كما هو المفروض، فانكشاف عدم قصدهم كاشف عن عدم قصده أيضا من الأول بمقتضى ما بينهما من فرض الارتباط والاشتراط. غايته أنه كان مشتبها لجهله بفقد المعلق عليه. فإذا انكشف الخلاف وجب الرجوع إلى القصر لا محالة.
ويندفع بما تكررت الإشارة إليه في مطاوي هذا الشرح من امتناع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوما (١) إذا كان بعد بلوغ المسافة، وأما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان مترددا في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محله يقصر إلى ثلاثين يوما ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان، ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام، سواء أقام فيه قليلا أو كثيرا حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

ما لم يخرج.
وقد عرفت أن التقييد والتعليق في القصد غير ممكن، وفي المقصود ممكن، والعبرة بالقصد والعزم على العشرة، فإن علم أن الرفقة قصدوها فهو طبعا قاصد للعشرة، وإلا فهو غير مستيقن بالبقاء وفاقد للقصد وإن قصدها الرفقة واقعا فلا يؤثر ذلك ما دام لم يكن محرزا عنده كما عرفت بما لا مزيد عليه.
(١): - بلا خلاف فيه ولا اشكال للنصوص المستفيضة، وفيها جملة من الصحاح كصحيحة أبي ولاد وغيرها الناطقة بأن من بقي ثلاث ين يوما - أو شهرا على الخلاف فيه كما ستعرف - مترددا يقول غدا أخرج أو بعد غد يتم صلاته بعد هذه المدة ما بقي في ذلك المكان ولو بمقدار صلاة واحدة، ويكون ذلك بمنزلة نية الإقامة عشرة، والظاهر أن هذا الحكم موضع الوفاق ومتسالم عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السفر، فاحتماله احتمال لوجود القاطع، وهو مناف للعزم الفعلي على السفر الشرعي الموجب للقصر، فمرجع الترديد المزبور إلى الترديد في السفر الموجب لزوال القصد وعدم التصميم فعلا على الاستدامة في السفر الذي جعله الشارع موضوعا للقصر، فإنه عبارة عما كان فارغا عن القاطع والمفروض احتمال وجود القاطع.

ثالثها: أن يتردد في الذهاب أو البقاء بقصد إقامة العشرة، وحكمه كسابقه في لزوم التمام لاشتراكهما في احتمال وجود القاطع الموجب للتردد في السفر. غاية الأمر أن القاطع هناك نفس البقاء ثلاثين يوما مترددا، وهنا قصد بقاء العشرة ونية الإقامة، ولا يبعد أن تكون عبارة المتن شاملة لجميع هذه الصور الثلاث لاشتراكها في صدق التردد في المسافرة وعدمها وإن كان شمولها للأولى أظهر كما لا يخفى.

رابعها: أن يتردد في الذهاب أو البقاء يوما أو يومين أو أكثر، دون العشرة بحيث لم يحتمل من نفسه قصد إقامة العشرة فاتفق بقاؤها، أو أنه لم يزل على هذه الحالة إلى أن مضى ثلاثون يوما، والظاهر أن عبارة المتن غير ناظرة إلى هذه الصورة. وعلى أي حال فلا وجه للحكم بالتمام خلاف هذه المدة لعدم كون مثل هذا التردد منافيا لقصد السفر بوجه بعد عدم اقترانه باحتمال القاطع، ومعلوم أن مجرد بقاء العشرة من غير قصد لا يستوجب القطع والرجوع إلى التمام.

نعم: رواية حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام ربما تدل عليه. قال: (إذا دخلت البلدة فقلت اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستتممت عشرا فأتم) (١) لكنها ضعيفة السند بعبد الصمد بن محمد (٢)

---

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤.

(٢) قد بنى دام ظله – أخيرا على وثاقته لكونه من رجال كامل الزيارات وكذلك سدير الصيرفي والد حنان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦): يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد ثم لم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوما (١) حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلا ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أيام أخرى وهكذا، فيقصر إلى ثلاثين يوما ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

مع أنها مروية بعين السند والمتن، مع تبديل عشرا بقوله: شهرا، فتكون من أدلة الاتمام بعد الثلاثين. ولا يبعد أن تكون نسخة عشرا غلطا من النساخ، وكيفما كان فحكم هذه الصورة هو البقاء على القصر كما عرفت.

(١): - فإن المذكور في أكثر النصوص وإن كان هو التردد إلا أنه لا خصوصية فيه، بل الاعتبار على ما يستفاد من اطلاق بعض الأخبار بعدم قصد الإقامة، والمضي على هذه الحالة إلى الثلاثين ولو عن غير تردد، كما لو عزم على الخروج في اليوم التاسع مثلا ثم بدا له فلم يخرج وعزم على إقامة تسعة أيام أخرى وهكذا إلى أن مضى الثلاثون فإنه يقصر هذه المدة، ثم يتم بعدها ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة. فمن تلك الأخبار رواية أبي بصير "... وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة والصيام...) (١) وهي واضحة الدلالة لكنها ضعيفة السند

---

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧): في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصا بثلاثين يوما إذا كان تردده في أول الشهر وجه لا يخلو عن قوة (١) وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به.

بعلي بن أبي حمزة الذي هو البطائني الضعيف، بل الكذاب كما عن الشيخ، مضافا إلى أنها مقطوعة، إذ لم يسندها أبو بصير إلى الإمام (ع) والعمدة صحيحتان: إحداهما صحيحة أبي ولاد المتقدمة حيث قال عليه السلام في ذيلها: "... إن شئت فانو المقام عشرا وأتم، وإن لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة (١) دلت على أن العبرة بنية إقامة العشرة وعدمها، وأنه مع عدم النية يتم بعد مضي الثلاثين سواء أكان ذلك من أجل التردد أم نية العدم بمقتضى الاطلاق.

الثانية: صحيحة معاوية بن وهب قال عليه السلام فيها: (وإن أقمت تقول غدا أخرج أو بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة " (٢) دلت على أن العبرة بعدم الاجماع، أي عدم العزم على إقامة العشرة، ومقتضى الاطلاق عدم الفرع بين استناده إلى التردد وعدمه.

(١): - المأخوذ موضوعا للحكم في كثير من النصوص هو عنوان الشهر، وورد في بعضها وهو مصحح أبي أيوب (٣) مضي الثلاثين.

---

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١.
(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧.
(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨): يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم (١) كما مر في إقامة العشرة، وإن كان الأحوط

ما بين الهلالين بذلك، ولكن رواية الثلاثين تقيد هذا الاطلاق، وتوجب الحمل على إرادة مقدار خصوص الشهر التام.
كما أن رواية الثلاثين أيضا مطلقة من حيث نقص ذلك الشهر وتمامه فتقيد بنصوص الشهر، وأن الثلاثين إنما تعتبر فيما إذا لم يمض مقدار ما بين الهلالين وإلا يكتفى بهذا المقدار. وحيث لا يمكن الجمع بين التقييدين فلا محالة يتعارض الدليلان في اليوم الثلاثين عند نقص الشهر ويكون المرجع بعد التساقط عموم أدلة القصر.
وبعبارة أخرى اطلاق كل من نصوص الشهر ورواية الثلاثين معارض بالآخر، وكل منهما صالح لأن يكون مقيدا لاطلاق الآخر.
وحيث لا قرينة على الترجيح فلا محالة يتعارض الاطلاقان ويتساقطان، والمرجع حينئذ عموم أدلة القصر لكل مسافر، للزوم الاقتصار في المخصص المجمل أو المبتلى بالمعارض على المقدار المتيقن وهو ما بعد مضي الثلاثين. وأما الزائد عليه وهو اليوم الثلاثون نفسه فلم يعلم شمول المخصص له، فلا جرم يبقى تحت العام فبحسب النتيجة تكون العبرة بمضي الثلاثين ويتم في اليوم الذي بعده
فتحصل أن ما ذكره في المتن من الحاق الشهر الهلالي مع النقص بثلاثين يوما مشكل جدا، بل ممنوع، فيبقى في اليوم الواحد الذي بعده المكمل للثلاثين على القصر، وإن كان الأحوط فيه الجمع.
(١): - إذ المستفاد من ظواهر الأدلة بمقتضى الفهم العرفي كون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.
(مسألة ٣٩): لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلدا أو قرية أو مفازة (١).
(مسألة ٤٠): يشترط اتحاد مكان التردد (٢)، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة، ولا يضر بوحدة المكان إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفا أنه كان مترددا في

الاعتبار بمقدار اليوم الحاصل مع الانكسار والتلفيق لا خصوص ما بين طلوع الفجر، أو الشمس وغروبها، فلو تردد لدى الزوال من اليوم الأول واستمر إلى زوال اليوم الحادي والثلاثين صدق عليه عرفا أنه تردد ثلاثين يوما بضم النصف الأول إلى الأخير الذي يتشكل منه اليوم الكامل، كما مر نظيره في إقامة العشرة، فيتم فيما بعد الزوال من ذلك اليوم. وهذا واضح.
(١): - لاطلاق الأدلة وعدم التقييد بالبلد فيشمل كل مكان حصل فيه التردد وإن كان سهلا أو جبلا فضلا عن القرية ونحوها، كما كان هو الحال في محل الإقامة على ما تقدم.
(٢): - لعين ما تقدم في محل الإقامة من ظهور الأدلة في اعتبار وحدة المحل، فإن دليل البابين بلسان واحد ولا فرق بين الموردين إلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك المكان ثلاثين يوما، كما إذا كان مترددا في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته بل أو بعد ذلك اليوم.

(مسألة ٤١): حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه (١) في

من حيث القصد وعدمه، فموضوع الحكم بالتمام قصد بقاء عشرة أيام وبقاء الثلاثين من غير قصد، فيشتركان في الأحكام التي منها اشتراط وحدة المكان فلا يكفي في انقطاع حكم السفر تفرق الثلاثين في الأمكنة العديدة.

نعم لا يضر بصدق الوحدة الخروج ولو إلى ما دون المسافة إذا كان في مدة يسيرة كساعة أو ساعتين لقضاء حاجة ونحوها كما هو متعارف لدى المسافرين، دون المدة الكثيرة كطول النهار فضلا عن العود بعد ذلك اليوم كما ذكره في المتن، فإن مثل ذلك قادح في صدق الوحدة العرفية البتة، بل وكذا يقدح الخروج في موارد الشك في الصدق بشبهة مفهومية كما لو كان ذلك بمقدار خمس ساعات أو ست للزوم الاقتصار في الخروج عن عمومات القصر على المقدار المتيقن الذي يقطع معه بعدم القدح في الصدق كالساعة أو الساعتين حسبما عرفت. وأما الزائد المشكوك فيه فالمرجع فيه هو العام كما تقدم ذلك في محل الإقامة.

(١): - لما عرفت آنفا من كون البابين من واد واحد، ولسان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه يتم ذهابا وفي المقصد والإياب ومحل التردد إذا كان قاصدا للعود إليه من حيث إنه محل تردده، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلا له في سفره الجديد، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.

(مسألة ٤٢): إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوما أو أقل ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر (١) ما دام كذلك إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي مترددا ثلاثين يوما في مكان واحد.

(مسألة ٤٣): المتردد ثلاثين يوما إذا أنشأ سفرا بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم، كما عرفت سابقا (٢).

دليلهما على نهج فارد، فيجري فيما لو بدا للمتردد بعد الثلاثين الخروج إلى ما دون المسافة جميع الصور السبع المتقدمة فيما لو بدا مثل ذلك للمقيم وحكمها حكمها حرفا بحرف لوحدة المناط فلاحظ.

(١): - لعمومات القصر السليمة عما يصلح للتقييد وإن طالت المدة ما لم ينو الإقامة أو لم يكمل الثلاثين اللذين هما الموضوع لوجوب التمام كما هو ظاهر.

(٢): - وقد عرفت منعه سابقا، وإن اعتبار حد الترخص خاص بالوطن لاختصاص دليله به، فلا يشمل المقيم فضلا عن المتردد،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل: في أحكام صلاة المسافر

مضافا إلى ما مر في طي المسائل السابقة قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان (١)، كما أنه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضا على الأقوى، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة، بل المستحب أيضا إلا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة، ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية، بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل، كما لا اشكال في أنه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة.

---

(١): - تقدم في أول البحث عن صلاة المسافر دلالة النصوص المتظافرة بل الآية الكريمة - على وجه - على سقوط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات في السفر، كما أشرنا إلى دلالتها أيضا على سقوط الصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتهما سفرا وإن كان يصليهما قصرا (١)، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

الواجب بل المستحب في غير مواضع الاستثناء، بل في بعضها التصريح بالملازمة بين التقصير في الصلاة والافطار في الصوم وأنه كلما قصرت أفطرت، وكلما أفطرت قصرت، فالحكم في الجملة مما لا شبهة فيه وإن كان بعض الخصوصيات كالافطار فيما لو سافر قبل الزوال محلا للكلام. وسيجئ التعرض لتفصيل ذلك كله في محله من كتاب الصوم إن شاء الله تعالى. كما تقدم في أول كتاب الصلاة عند التكلم عن أعداد الفرائض ونوافلها دلالة النصوص المستفيضة على سقوط النوافل النهارية، أي نافلة الظهرين، وعرفت ثمة أن الأقوى سقوط نافلة العشاء أيضا وهي الوتيرة فلا يجوز الاتيان بشئ من ذلك في السفر، وإن لم يكن بأس باتيان الأخيرة بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لكون السقوط فيها موردا للخلاف لاختلاف الأخيار، وكيفما كان فهذه الأحكام قد تقدمت كلها في محالها.

نعم هناك موردان استثناهما الماتن (قده) من حكم سقوط النوافل وقد تعرض (قده) لهما في المسألتين الآتيتين وستعرف الحال فيهما.

(١): - هذا هو المورد الأول الذي استثناه (قده) من عموم سقوط نافلة المقصورة، باعتبار أن حلول الوقت وهو حاضر يسوغ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاتيان بالنافلة سفرا وإن أتى بالفريضة قصرا وليس عليه دليل ظاهر عدا موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر، فقال: يبدء بالزوال فيصليها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولى: وسأل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى قال: يصلي الأولى أربع ركعات، ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر (١).

أما سند الرواية فليس فيه من يتأمل من أجله ما خلا طريق الشيخ إلى أحمد بن الحسن بن علي بن فضال فإن له إليه طريقين في أحدهما، ابن الزبير ولم يوثق، وفي الآخر ابن أبي جيد وهو وإن لم يوثق أيضا بل لم يذكر بمدح ولا ذم صريحا، كما نص عليه في جامع الرواة ولكنه من مشايخ النجاشي، والظاهر وثاقتهم بأجمعهم حسبما التزم به من عدم روايته بلا واسطة إلا عن الثقة.

وأما من حيث الدلالة فهي ظاهرة في المطلوب حيث حكم عليه السلام فيمن سافر عندما زالت الشمس أنه يبدء بالزوال، أي بنافلته ثم يصلي الأولى أي الظهر قصرا، وعلل التقصير بأنه سافر قبل دخول وقت الظهر، نظرا إلى أن الوقت إنما يدخل بعد مضي مقدار القدم أو الذراع والمفروض فخروجه أول الزوال فلم يدخل آنذاك إلا وقت النافلة دون الفريضة. ومن ثم فصل عليه السلام بالاتيان بالأولى والتقصير في الثانية.

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة (١)، وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الاتيان بنافلتها في حال السفر، وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعا في الحضر ثم سافر، فإنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها.

الكلمات عن التعرض لهذا الاستثناء فهي معرض عنها، وقد عرفت قوة حملها على التقية. إذا كان المحكم عمومات سقوط النافلة في السفر لسلامتها عما يصلح للتخصيص.

(١): - هذا هو المورد الثاني الذي لم يستبعد فيه الاستثناء عن عموم سقوط النافلة في السفر، وهو ما لو دخل عليه الوقت وهو مسافر ولكنه ترك الاتيان بالظهر أو العصر، أو العشاء حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة فيأتي بها بعدئذ تماما، فإنه يجوز له الاتيان بنوافلها حال السفر، وعلله (قده): بأنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها. أقول هذا التعليل مقتبس مما ورد في رواية أبي يحيى الحناط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال: يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة (١) حيث دلت على الملازمة بين مشروعية النافلة والاتمام في الفريضة وبما أنه يتم الفريضة فيما نحن فيه حسب الفرض فتشرع في حقه النافلة بمقتضى الملازمة.

ولكن التعليل عليل أما أولا فلضعف الرواية وإن عبر عنها بالصحيحة في بعض المؤلفات، لعدم ثبوت وثاقة أبي يحيى الحناط، وإنما الموثق هو أبو ولاد الحناط وكأنه اشتبه أحدهما بالآخر. وكيفما كان فالرجل مجهول. نعم احتمل في جامع الرواة أن يكون هو محمد بن مروان البصري ولكنه لم يثبت. وعلى تقديره فهو أيضا مجهول مثله (٢).

وثانيا: إن مفاد الرواية جعل الملازمة بين صلاحية النافلة في السفر وبين اتمام الفريضة في السفر أيضا لا اتمامها مطلقا ولو في الحضر كما فيما نحن فيه. وهذا واضح جدا لا سترة عليه. فأشار عليه السلام – على تقدير صحة الرواية – إلى عدم مشروعية النافلة في السفر لأنها لو صلحت وشرعت لتمت الفريضة أيضا حال السفر، وحيث إنها لا تتم في السفر مطلقا حتى في مفروض المسألة فطبعا لا تشرع النافلة، فهي على خلاف المطلوب أدل كما لا يخفى، وليس مفادها أن فعل الفريضة تماما ولو في الحضر يسوغ الاتيان بالنافلة ولو في السفر لتدل على مشروعية النافلة في المقام كما هو أظهر من أن يخفي،

وعليه فالأقوى عدم مشروعية النافلة في جميع فروض المسألة، استنادا إلى عموم ما دل على سقوطها في المقصورة بعد سلامته عما يصلح للتخصيص

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤.

(٢) ولكنه من رجال كامل الزيارات كما يظهر من المعجم ج ١٧. ص ٢٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما، فإما أن يكون عالما بالحكم والموضوع (١) أو جاهلا بهما أو بأحدهما أو ناسيا، فإن كان عالما بالحكم والموضوع عامدا في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان جاهلا بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلا عن القضاء، وأما إن كان عالما بأصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أن المسافة ثمانية، أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام تقصر في السفر الأول، أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر، ونحو ذلك وأتم وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وكذا إذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه

---

(١): حاصل ما ذكره (قده) أن الاتمام في الموضع المستجمع لشرائط القصر يتصور على أقسام إذ قد يكون ذلك عن علم وعمد بالحكم وبالموضوع فيتم عامدا مع كونه عالما بحكم القصر وبموضوعه. وقد يكون عامدا في الاتمام ولكنه جاهل بهما أو بأحدهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسافة فإنه لو أتم وجب عليه الإعادة أو القضاء، وأما إذا كان ناسيا لسفره، أو أن حكم السفر القصر فأتم، فإن تذكر في الوقت وجب عليه الإعادة، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، وأما إذا لم يكن ناسيا للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسيا وجب عليه الإعادة والقضاء.

وهذا تارة يكون مع الجهل بأصل الحكم أو الموضوع، كما لو كان جاهلا بأن حكم المسافر القصر، أو أن مقصده مسافة.
وأخرى مع الجهل بالخصوصيات مثل أن المسافة التلفيقية توجب التقصير، أو أن المسافة الشرعية ثمانية فتخيل أنها أكثر، أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر، أو اعتقد أن من عدل عن نية الإقامة يتم ولو لم يأت بالرباعية، ونحو ذلك.
وثالثة: يكون ناسيا لحكم السفر أو موضوعه أو غافلا فلا يكون عامدا في الاتمام، فيكون مجموع الأقسام أربعة.
أما في صورة العلم والعمد فلا اشكال في البطلان ولزوم الإعادة في الوقت، بل القضاء في خارجه وإن كان ربما يتأمل في الأخير كما ستعرف.
ويستدل له بجملة من النصوص التي منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (١) المصرحة بالإعادة فيما لو قرئت عليه آية التقصير وفسرت له

---

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيرها، ولكنا في غنى عن الاستدلال بها بعد كون البطلان هو مقتضى القاعدة الأولية، ولو لم ترد في المقام أية رواية وذلك من وجهين:
أحدهما: منافاته مع قصد القربة المعتبر في صحة العبادة، إذ كيف يمكن التقرب من العالم العامد الملتفت إلى مخالفة عمله مع الواقع، وعدم تعلق الأمر به حتى ولو كان ذلك بنحو التشريع المحرم فإنه موجب لحرمة العمل، فيكف يتقرب بالعمل الحرام.
ثانيهما: إن الاتمام زيادة في الفريضة، بل من أظهر مصاديقهما بعد كونها عمدية ومتعلقة بالركن بل الركعة فيشمله عموم قوله عليه السلام: من زاد في صلاته فعليه الإعادة (١)، وقوله في صحيح زرارة إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا (٢)، فإن المقام المشتمل على زيادة الركعتين عامدا هو القدر المتيقن من تلك الأدلة.
وقد أشير إلى ذلك في رواية الأعمش بقوله عليه السلام: (ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في فرض الله عز وجل) (٣) فإن الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلا أن مضمونها صحيح غير قابل للانكار، فهو كمن صلى الفجر أربعا متعمدا.
ومنه تعرف أن البطلان هو مقتضى القاعدة الأولية في جميع الفروض المتقدمة لاندراجها في عموم أدلة الزيادة القادحة ما لم يرد على الصحة دليل بالخصوص.
هذا مضافا إلى اندراج العامد في جملة من النصوص الحاكمة بلزوم الإعادة التي منها ما أشرنا إليه من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الخلل ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الخلل ح ١.
(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه (١). فإن العالم العامد من أظهر مصاديق من قرئت عليه الآية وفسرت له.

ومنها صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر، قال أعد (٢) فإنها وإن كانت محمولة على غير صورة العلم والعمد كالنسيان أو الغفلة لإباء جلالة الراوي وهو الحلبي ورفعة مقامه عن أن يتم في السفر جهلا بالحكم فضلا عن أن يفعله عالما عامدا، إلا أنها تدل على لزوم الإعادة في صورة العمد بالأولوية القطعية كما لا يخفى.

بل يمكن أن يقال إن السؤال عن القضية الحقيقية الفرضية لا الخارجية الشخصية ليكون منافيا لجلالة الراوي وهذا استعمال دارج في كيفية طرح السؤال من الاسناد إلى النفس على سبيل التقدير والفرض، فيقول السائل فعلت كذا وكذا مريدا به السؤال عن الحكم الكلي، لا أنه اتفق له بشخصه خارجا. وعليه فتكون الصحيحة بنفسها شاملة للعامد بمقتضى الاطلاق المستند إلى ترك الاستفصال.

وعلى الجملة فلا ينبغي التأمل في دلالتها على حكم العامة إما بالفحوى أو بالاطلاق، بل هي بنفسها شاملة لجميع فروض المسألة لولا ورود التخصيص عليها كما ستعرف، فلو كنا نحن وهذه الصحيحة ولم يرد في المقام شئ من النصوص الخاصة لحكمنا بالبطلان في جميع تلك الفروض

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما كان هو مقتضى القاعدة الأولية استنادا إلى أدلة الزيادة حسبما مرت الإشارة إليه.
ثم إن مقتضى الاطلاق في هذه الصحيحة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة عدم الفرق في وجوب الإعادة بين الوقت وخارجه فيجب عليه التدارك في الوقت، وإلا فالقضاء في خارج الوقت.
ولكن قد يتأمل في وجوب القضاء على العالم العامد نظرا إلى معارضة الاطلاق في صحيحة زرارة وابن مسلم مع الاطلاق في ذيل صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة، قال: " إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا " (١) فإن الأول المثبت للإعادة خاص بالعامد مطلق من حيث الوقت وخارج، والثاني النافي لها مطلق من حيث العلم والجهل خاص بما بعد الوقت. فكل منهما مطلق من جهة وخاص من جهة فيتعارضان لا محالة. ومعه يشكل التمسك باطلاق صحيح زرارة لاثبات القضاء، بل وكذا صحيح الحلبي لوجوب تقييده بصحيحة العيص.
ولكنه كما ترى، فإنه صحيحة العيص غير شاملة للعامد بوجه بل ناظرة إلى التفصيل بين الانكشاف في الوقت والانكشاف خارجه وأنه تجب الإعادة في الأول دون الثاني، لا أنه إذا أراد أن يعيد فإن كان الوقت باقيا أعاد وإلا فلا كي تشمل صورة العمد.
ومرجع ذلك إلى أن شرطية التقصير ذكرية - كما هو الحال في بعض الأجزاء والشرائط - وأنها خاصة بحال الالتفات إليها في الوقت،

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن المأمور به قد أتى به على وجهه وبتمامه وكماله من غير نقص فيه وعلى هذا المبنى - الذي يكون الحكم عليه أظهر وإن لم يكن منوطا به - نقول مقتضى الاطلاق في صحيحة الحلبي الآمرة بالإعادة لدى الاتمام في موضع القصر هو البطلان في جميع صور المسألة المستلزم للإعادة في الوقت وإلا فالقضاء في خارجه باعتبار تحقق الفوت، وهذه الصحيحة يطابق مدلولها مع ما دل على البطلان بمطلق الزيادة العمدية والسهوية، وإن من أيقن بزيادة الركعة استقبل صلاته استقبالا على ما تقدم (١).

وأما صحيحة زرارة فقد دلت على عدم وجوب الإعادة لمن كان جاهلا بأصل الحكم، فيكون هذا خارجا عن اطلاق صحيح الحلبي، وقد عرفت أن معنى نفي الإعادة الارشاد إلى الصحة، ومرجعه إلى التخصيص في موضوع دليل القصر، وأنه خاص بمن لم يكن معتقدا بمشروعية التمام وإلا فالقصر غير واجب في حقه حتى واقعا.

وقد ذكرنا في الأصول أنه يستفاد من هذه الصحيحة أن وظيفة مثل هذا الجاهل في صقع الواقع هو التخيير بين القصر والتمام، ولذا لو نسي أو غفل فصلى قصرا على نحو تمشي منه قصد القربة يحكم بصحة صلاته ولا يحتاج إلى الإعادة جزما، فيستكشف من ذلك أن المأمور به في حق الجاهل المعتقد مشروعية التمام لأجل أنه لم تبلغه الآية أو لم تفسر له هو الجامع بين القصر والتمام، وإنما يتعين القصر بالإضافة إلى من لم يعتقد مشروعية الصلاة تماما حال السفر.

وعليه فيبقى تحت صحيح زرارة وكذا صحيح الحلبي الجاهل بالخصوصيات أو الموضوع، والناسي والعالم فتجب عليهم الإعادة لصدق

---

(١) في ص ٣٦١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنهم ممن قرئت عليهم آية التقصير وفسرت، ومعنى ذلك الحكم بالبطلان حسبما ذكرناه. وقد خرج عن ذلك الناسي أيضا بمقتضى صحيح أبي بصير: " عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه " فيستفاد منها أن شرطية التقصير، أو فقل جزئية التسليم في الركعة الثانية ذكرية ومنوطة بالالتفات إليها في الوقت فلا تعتبر لو كان التذكر خارج الوقت، فتكون هذه الصحيحة بالإضافة إلى صحيح الحلبي وكذا صحيح زرارة مخصصة لا محالة.

وورد هناك مخصص ثالث، وهو صحيح العيص المفصل بين الانكشاف أو التذكر في الوقت فيعيد، وبين خارجه فلا يعيد. وقد عرفت أن هذه الصحيحة بنفسها غير شاملة للعامد فهو خارج عنها من أول الأمر لأنها غير ناظرة إلى القضاء، بل إلى الصحة والبطلان وأنه إن كان في وقت فالعمل فاسد وإلا فصحيح، والعامد يعلم بفساد عمله من أول الأمر كالناسي المتذكر في الوقت فإنه أيضا يعلم بالفساد ووجوب القضاء إذا لم يتدارك، فالعامد خارج عنها قطعا وكذا الجاهل المحض، أي الجاهل بأصل الحكم فإنه لا إعادة عليه فضلا عن القضاء بمقتضى ذيل صحيحة زرارة كما مر فيبقى تحتها الجاهل بالخصوصيات والجاهل بالموضوع، والناسي.

وبما أن النسبة بينها وبين صدر صحيحة زرارة الحاكم بالإعادة مطلقا، وكذا صحيح الحلبي نسبة الاطلاق والتقييد فتكون هذه مقيدة لهما لا محالة، فتكون النتيجة أن الوظيفة في هذه الموارد الثلاثة هو

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة (١) فيبطل مع العلم والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم، دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع.

ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا (١) فهو كمن صلى الفجر ثلاثا، أو المغرب أربعا الذي لا ريب في بطلانه.
ولا يخفى أن عبارة المتن في المقام أعني قوله: " وأما إذا لم يكن ناسيا للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسيا " غير خال عن نوع من الاغلاق، إذ بعد فرض عدم كونه ناسيا للسفر ولا لحكمه فما معنى اتمام الصلاة ناسيا، ولو بدله بقوله ساهيا كان أولى، فمراده من اتمام الصلاة ناسيا، أي ساهيا وغافلا عن عددها حسبما عرفت.
(١): - الكلام في حكم الصوم في السفر سيجئ في محله من كتاب الصوم إن شاء الله تعالى. ولكن بما أن الماتن تعرض له في المقام لم يكن بد من الإشارة إليه حسبما يسعه المجال.
فنقول: لا اشكال كما لا خلاف منا في سقوط الصوم في السفر وعدم مشروعيته، وتدل عليه قبل الروايات المتظافرة الآية الكريمة قال تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (٢) فإنها ظاهرة في تعين القضاء المستلزم للسقوط وعدم المشروعية، حيث قسم سبحانه المكلفين على أقسام ثلاثة: فمنهم من وظيفته الصيام كالحاضر

---

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الخلل ح ١.
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي يشهد الشهر ومنهم من وظيفته القضاء كالمريض والمسافر، ومنهم من لم يكلف لا بهذا ولا بذاك، بل وظيفته الفدية، وهم الذين لا يطيقونه كالشيخ والشيخة.

وظاهر التنويع في هذه الأقسام لزوم تلك الأحكام وتعينها، ونتيجته ما عرفت من سقوط الصوم عن المسافر وعدم مشروعيته في حقه، فوظيفته القضاء ليس إلا، والأخبار به متكاثرة ومتظافرة من طرقنا، بل ومن طريق العامة أيضا، وهذا مما لا اشكال فيه.

وعليه فلا يصح الصوم في السفر من العالم العامد جزما، فلو صام بطل ووجب قضاؤه بمقتضى اطلاق الآية وغيرها، والنصوص الآتية في الجاهل.

كما لا اشكال في صحته من الجاهل بأصل الحكم، فإنه القدر المتيقن من النصوص المتضمنة للاجزاء في صورة الجهل، كصحيحة عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم (١).

وصحيح الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر، فقال: إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شئ عليه (٢).

وصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه (٣)، ونحوها صحيح ليث المرادي (٤).

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢ و ٣.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢ و ٣.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب من يصح عنه الصوم ح ٥ و ٦.
(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب من يصح عنه الصوم ح ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام (١)

فيبطل مع العلم والعمد، ويصح أي لا يجب القضاء في جميع صور الجهل سواء تعلق بأصل الحكم أم بالخصوصيات، أم بالموضوع.
نعم: يفترقان في صورة النسيان فيجب القضاء هنا - دون الصلاة كما مر - لصدق بلوغ النهي وإن نسيه، فيشمله اطلاق صحيح الحلبي من غير معارض بعد وضوح عدم ورود نص في الناسي واختصاصه بالجاهل كما تقدم.
(١): - لا ريب في أن مقتضى القاعدة هو البطلان فيمن قصر في موضع الاتمام من غير فرق بين موارده من العلم أو النسيان أو الجهل بجميع صوره، لأنه قد نقص من صلاته ركعتين، ونقصان الركعة بل الركن كزيادته موجب للبطلان فنفس دليل الواقع بعد عدم انطباق المأمور به على المأتي به يستوجب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه وهذا واضح لا سترة عليه ولم يقع فيه خلاف من أحد.
إنما الكلام في صورة واحدة وهي ما لو قصر المقيم للجهل بأن حكمه التمام، فقد دلت صحيحة منصور بن حازم على الصحة حينئذ قال: سمعته يقول إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة فإن تركه رجل جاهلا فليس عليه إعادة (١) وهي كما ترى صحيحة السند ظاهرة الدلالة، ومقتضى الصناعة الخروج بها عن

---

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): إذا كان جاهلا بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به (١) وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحا، فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه بل من باب الاغتفار، فلا ينافي ما ذكرناه قوله " اقض ما فات كما فات " ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلا عصيانا أو لعذر وجب عليه القضاء قصرا.

إلى الناسي، وإن كان الاحتياط بالإعادة مما لا ينبغي تركه.

(١): - قد عرفت أن الجاهل بحكم القصر لو أتم في الوقت صحت صلاته بمقتضى ذيل صحيحة زرارة وابن مسلم المتضمنة لعدم الإعادة فيمن لم تقرأ عليه آية التقصير، إنما الكلام فيما إذا لم يأت بالتمام فترك الصلاة رأسا إلى أن خرج الوقت عصيانا أو نسيانا فهل يجب القضاء قصرا لكونه الوظيفة الأصلية، أو تماما لانقلاب التكليف إليه المستكشف من صحة التمام لو فعله في الوقت فيشمله قوله عليه السلام اقض ما فات كما فات.

ومحل الكلام ما لو ارتفع جهله خارج الوقت قبل التصدي للقضاء وأما لو قضاها تماما جريا على جهله السابق ثم انكشف الحال فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في الصحة عملا باطلاق دليل الاجزاء الشامل لحالتي الأداء والقضاء كما هو واضح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): - إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة (١) فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصرا واجتزأ بها ولا يضر كونه ناويا من الأول للتمام لأنه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد فيكفي قصد الصلاة والقربة بها، وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت، بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماما وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه يجب عليه إعادتها قصرا، وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أن حكمه القصر، بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلا ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام، ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات، لما ذكر

الوقت فانقلب الموضوع إلى العالم، فكيف يصح منه التمام.
ومثله الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فيجري فيه ما مر بعينه.
(١): - التذكر المذكور قد يكون في مورد لا يمكنه العود إلى القصر لفوات محل العدول بالدخول في ركوع الركعة الثالثة، وقد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من كفاية قصد الصلاة متقربا وإن تخيل أن الواجب هو القصر لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام، ويجتزئ به لكن الأحوط الاتمام والإعادة بل الأحوط في الفرض الأول أيضا الإعادة قصرا بعد الاتمام قصرا.

يكون قبل ذلك. فعلى الأول حيث لا سبيل للعلاج، فلا مناص من الاستيناف قصرا.

وعلى الثاني يرجع إلى القصر بعد هدم القيام لو كان في الركعة الثالثة وسجود السهو حينئذ لو قلنا بوجوبه للقيام الزائد، ولا تضره نية التمام من الأول، فإنه من باب تخلف الداعي والخطأ في التطبيق كما نبه عليه في المتن، إذ ليس القصر والتمام ماهيتين مختلفتين وحقيقتين متباينتين كالظهر والعصر والأداء والقضاء ليحتاج كل منهما إلى تعلق القصد إليه بالخصوص، ولا يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر ما لم يدل عليه نص خاص، بل هما حقيقة واحدة وإنما الاختلاف في عدد الركعات كساير الخصوصيات والكيفيات التي تختلف فيها الأفراد مثل الجماعة والفرادى وصلاة الرجل والمرأة وغير ذلك.

فصلاة الظهر مثلا طبيعة واحدة وقد نواها المكلف، غاية الأمر كان يعتقد أنها ذات أربع ركعات فنواها تامة، فانكشف في الأثناء أنها ذات ركعتين، وليس هذا إلا من باب الاشتباه في المصداق وليس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد (١) فالظاهر صحة صلاته، وإن كان الأحوط الإعادة، بل وكذا لو كان جاهلا بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهوا والاحتياط بالإعادة في هذه الصورة آكد وأشد.

ضعيفة تقتضي العفو عنها حتى يخرج بها عن عموم دليل قدح الزيادة. فمقتضى القاعدة البطلان ولزوم الإعادة، وحيث لا تتيسر لفرض ضيق الوقت فلا مناص من الانتقال إلى القضاء.

ومما ذكرنا يظهر حكم عكس المسألة أعني ما لو قصد القصر في موضع الاتمام جهلا بالحكم - كمن لم يعلم أن ناوي الإقامة وظيفته الاتمام - ثم التفت في الأثناء فإنه يعدل حينئذ إلى التمام ولا تضره نية الخلاف فإنه من باب الخطأ في المصداق كما مر، ولا تتصور الزيادة هنا إذ لا يزيد القصر على التمام في مفروض المقام إلا بالنسبة إلى السلام المستحب ولا بأس به كما هو ظاهر.

(١): - هذا هو الفرع الذي تقدمت الإشارة إليه اجمالا، وعرفت أن المحقق في الشرايع حكم فيها بالبطلان ولعله المشهور بين الفقهاء، أي المتعرضين للمسألة.

وتفصيل الكلام أن من يقصر اتفاقا قد يفرض غفلته عن القصر والتمام بأن لم يكن حين شروعه في الصلاة ملتفتا إلى شئ منهما ومن باب الاتفاق سلم في الركعة الثانية، كما لو إئتم المسافر بإمام في ركعته الثالثة وسلم بتبعه في الرابعة ثم التفت بعد السلام ولا ينبغي الشك في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر (١)، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حد الترخص منهما أتم، فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلق لكن الأحوط في المقامين الجمع.

---

(١): - لا يخفى أن ما أفاده (قده) من أن الاعتبار في القصر والتمام بمراعاة حال الأداء وظرف الامتثال لا حال تعلق الوجوب هو المطابق لمقتضى القاعدة، أعني اطلاقات الأدلة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة الواردة في المقام فإن اطلاقات القصر تقتضي وجوبه متى تصدى المسافر للصلاة سواء أكان مسافرا أيضا حال تعلق الوجوب أم لا، وهكذا عكسه فإن الاطلاقات الدالة على وجوب سبعة عشر ركعة في كل يوم لكل مكلف غير مسافر تقتضي وجوب التمام حين التصدي للامتثال سواء أكان حاضرا أول الوقت أيضا أم لا.
فلو كنا نحن وتلك الأدلة ولم يرد أي نص في المقام لكانت القاعدة تقتضي ما ذكره (قده). فلا بد إذا من النظر إلى الروايات فإن تضمنت ما يخالفها خرجنا بها عنها، وكانت مخصصة لها بطبيعة الحال وإن لم يثبت ذلك ولو من أجل الابتلاء بالمعارض كان المتبع حينئذ هي تلك الاطلاقات بعد سلامتها عما يصلح للتقييد.
ثم إن ما ذكره (قده) من أن الاعتبار بحال الأداء هو المعروف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشهور، بل المتسالم عليه بين المتأخرين. ونسب الخلاف إلى جماعة منهم الصدوق في المقنع، والعماني وبعض آخر فذكروا أن الاعتبار بحال الوجوب.

وذهب الشيخ في النهاية - وتبعه بعضهم - إلى التخيير بين مراعاة كل من الحالتين المتخالفتين المشتمل عليهما الوقت، فهو بالخيار بين القصر والتمام.

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام، فقد تضمنت جملة منها وفيها الصحاح أن الاعتبار بحال الأداء، فيقصر المسافر وإن كان حاضرا أول الوقت وفي العكس ينعكس الأمر.

فمنها صحيحة محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حتى تزول الشمس، فقال: إذا خرجت فصل ركعتين.

وصحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي، فقال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج، فقال: صل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله: وقد تضمنت الحكم من كلا الطرفين.

وصحيحة العيص بن القاسم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها قال: يصليها أربعا، وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته، ونحوها غيرها (١).

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١، ٢، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبإزائها روايات أخرى دلت على أن الاعتبار بحال الوجوب:
فمنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، فقال: يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فيصلي أربعا (١). فإنها ظاهرة في التعرض لحكم ما بعد الدخول لا حكم الصلاة في الطريق، فإن قوله: وقد دخل... الخ جملة حالية لا أنها بنفسها مورد للسؤال كما هو ظاهر جدا، وكذا الحال في ذيل الصحيحة المتعرض لعكس المسألة، ونحوها غيرها مما دل على أن العبرة بزمان تعلق الوجوب، ولأجله وقع الخلاف كما عرفت.
أما ما ذهب إليه الصدوق من أن الاعتبار بحال الوجوب فلا نعرف له وجها أبدا فإنه ترجيح لأحد المتعارضين من غير مرجح، إذ لا موجب لتقديم هذه الصحيحة ونحوها على الطائفة الأولى الدالة على أن المناط هو حال الأداء فهذا القول ساقط جزما.
وأما ما اختاره الشيخ ما المصير إلى التخيير بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين بعد رفع اليد عن ظهور كل منهما في التعيين كما هو الشأن في كل مورد دار الأمر بين رفع اليد عن أصل الوجوب أو عن تعينه فإن المتعين حينئذ هو الثاني، ونتيجته الحمل على التخيير.
فيندفع بأن هذه الدعوى في نفسها شئ لا نضايق عنها إلا أنها بعيدة في المقام من جهة أن التخيير مناف لصريح صحيحة إسماعيل بن جابر الناطقة بتعين القصر حيث قال: فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ مع كونه مخيرا كيف يكون مخالفا لرسول

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وربما قيل بالجمع بالحمل على ضيق الوقت وسعته وأن المسافر الذي يقدم أهله إن كان الوقت واسعا يصلي تماما وإلا قصرا.
وهذا الجمع بعيد في حد نفسه كما لا يخفى. ولكن قد يستشهد له بما ورد في موثقة إسحاق بن عمار قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة: فقال إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر (١) حيث تضمنت التفصيل بين سعة الوقت وضيقه، وهل المراد به وقت الفضيلة أو الاجزاء كلام آخر. وكيفما كان فربما يجعل هذه شاهدة الجمع بين الطائفتين.
ولكنه لا يتم فإن المراد من هذه الموثقة اتمام الصلاة في المنزل مع السعة، وقصرها في السفر مع الضيق، كما يكشف عن ذلك صحيحة محمد بن مسلم: " في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل إن يدخل فليصل وليقصر (٢).
فإن هذه الصحيحة توضح المراد من الموثقة وأنه يؤخر الصلاة إلى أن يدخل أهله إن وسع الوقت - والظاهر هو وقت الفضيلة - فيتم حينئذ، وإلا فيقصر وهو في الطريق وقبل إن يدخل، لا أنه بعد الدخول يتم إن وسع الوقت وإلا فيقصر، فهذا الجمع أيضا ساقط.
إذا فالصحيح أن الروايات متعارضة ولا سبيل إلى الجمع العرفي بوجه. وعليه فيحتمل أن تكون الروايات الدالة على التمام في السفر محمولة

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٦.
(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): إذا فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا أو بالعكس فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصرا أو تماما (١)، لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفا في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام، ولكن الأحوط مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام

على التقية، كما لا يبعد استفادته من قوله عليه السلام في صحيحة إسماعيل بن جابر: فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله. فكأن العامة كانوا يصلون تماما في السفر ولأجله عبر بهذا التعبير فتأمل.
فإن أمكن هذا الحمل فهو وإلا فينتهي الأمر إلى التساقط، والمرجع حينئذ عمومات الكتاب والسنة الدالة على لزوم التقصير في السفر كما مر إذ لم يثبت شئ على خلافها.
وإن شئت قلت إن تلك العمومات مرجحة لنصوص الاعتبار بالأداء فأخبار الاعتبار بالوجوب ساقطة لمعارضتها بتلك النصوص الموافقة لعمومات الكتاب والسنة.
فتحصل أن ما عليه جمهور المتأخرين من أن الاعتبار بحال الأداء لا حال تعلق الوجوب هو الصحيح.
(١): - تقدم أن العبرة في القصر والتمام بحال الأداء لا حال تعلق الوجوب. هذا حكم الأداء.
وأما في القضاء فقد حكم في المتن بالتخيير بين القصر والتمام نظرا إلى أن الفائت منه طبيعي الصلاة في مجموع الوقت الذي كان مكلفا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالقصر في بعضه وبالتمام في البعض الآخر، وحيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ومن الضروري عدم وجوب الجمع إذ القضاء لا يزيد على الأداء ولم يكن مكلفا في الوقت إلا بأحدهما فلا مناص من التخيير.

وفيه أن ما أفيد وإن كان هو المطابق لمقتضى القاعدة إلا أنك عرفت في مبحث القضاء دلالة النصوص على أن ما فات قصرا يقتضي قصرا، وما فات تماما يقضى تماما، فيظهر منها أن العبرة في القضاء بحال الفوت، وبطبيعة الحال يكون الاعتبار بآخر الوقت الذي هو المناط في صدق الفوت، فإن كان حاضرا حينئذ فقد فاتته الصلاة التامة فيجب القضاء تماما، وإن كان مسافرا فقصرا ولا عبرة بالحالة السابقة لعدم صدق الفوت بملاحظتها.

نعم خبر زرارة صريح الدلالة في أن العبرة في القضاء بحال الوجوب عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم وهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها، قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك (١). وبمقتضى التعليل يتعدى إلى عكس الفرض المذكور في السؤال.

ودعوى أنها وإن وردت في القضاء إلا أن ظاهر التعليل عموم الحكم للأداء، فتكون من الأخبار الدالة على أن الاعتبار في الوقت بحال الوجوب، فتعارض بما دل على أن الاعتبار بحال الأداء كما تقدم في المسألة السابقة. ولأجله تسقط عن صلاحية الاستدلال بها في المقام.

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير مسموعة، فإن النظر فيها سؤالا وجوابا مقصور على التعرض لحكم القضاء فحسب، ولا تعرض فيها للأداء بوجه، إذ لا يكاد يشك السائل في أنه لو صلى في الوقت عند أهله لصلي تماما، إذ لو اعتقد أنه يصلي حينئذ قصرا باعتبار حال الوجوب لم يكن له شك بعد هذا في وجوب القضاء قصرا أيضا فلم يبق موقع للسؤال عن حكم القضاء. وإنما الذي أوقعه في الشك ودعاه إلى السؤال تعاقب الحالتين المختلفتين في الوقت المستتبعتين لحكمين متباينين، حيث رأى أنه لو صلى أول الوقت لصلى قصرا، ولو صلى آخره لكان تماما من غير شك في شئ من هذين الحكمين، وعندما خرج الوقت وفاتته الفريضة تردد في أن الاعتبار في القضاء بأول الوقت أم بآخره ولأجله اضطر إلى السؤال عن حكمه فأجاب عليه السلام – بعد تقرير ما كان مغروسا في ذهنه بعدم الردع – بأن الاعتبار بأول الوقت، معللا بأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك، فكأن حلول الوقت يستدعي استقرار الوجوب إن قصرا أو تماما، ولا يسقط إلا به أو ببديله المأتي به في الوقت وإلا فهو على عهدته إلى أن يقضي خارج الوقت.

وعلى الجملة فظهور الرواية في أن الاعتبار في القضاء بحال الوجوب لعله غير قابل للانكار.

هذا ولكن صاحب الوسائل ذكر الرواية في عداد الروايات الواردة فيمن دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر، أو بالعكس وأن الاعتبار هل هو بوقت الوجوب أو بحال الأداء، وكأنه فهم (قده) منها أن السؤال والجواب ناظران إلى الصلاة أداءا لا قضاءا (١)، ولعله

(١) نعم ولكنه (قده) أوردها في باب قضاء الصلوات أيضا (باب ٦ حديث ٣): فكأنه فهم كما فهم غيره أيضا من التعليل الوارد في الذيل عموم الحكم لفرض الأداء والقضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١) الأقوى كون المسافر مخيرا بين القصر

صفوان بأن كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا (١). فما فهمه (قده) غير بعيد بل لعله قريب.
نعم إذا حملناها على وقت الاجزاء بأن أريد من ذهاب الوقت صيرورة الصلاة قضاء، والتعبير بقوله (ع) يصليها لأجل مشاركة القضاء مع الأداء في الصورة. إذا تكون الرواية واردة في مورد القضاء، وقد دلت على أن الميزان في القضاء بأول الوقت. فبناءا على هذا يمكن أن يقال أن هذه الرواية مخصصة لعموم ما دل: إن ما فات قصرا يقضى قصرا، وما فات تماما فتماما.
ولكنه مع ذلك لا يتم، إذ ليس التعليل ناظرا إلى خصوص القضاء بل مفاده أن الميزان في الخروج عن الوظيفة مراعاة أول الوقت بلا فرق بين كون الخروج داخل الوقت أم خارجه، فمقتضاه أن العبرة في الامتثال بحدوث التكليف المستلزم لكونه في الوقت أيضا كذلك وإلا لم نعرف وجها للتعليل على تقدير الاختصاص بالقضاء بل لا يكاد يصح كما لا يخفى. وعليه فتسقط من أجل المعارضة ببقية الروايات الدالة على أن العبرة بحال الأداء.
وكيفما كان: فلا يمكن رفع اليد عن عموم ما دل على تبعية القضاء لفوت الأداء من حيث القصر والتمام بمثل هذه الرواية وإن كانت معتبرة.

---

(١) معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتمام في الأماكن الأربعة (١)، وهي مسجد الحرام، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني (عليه السلام)، بل التمام هو الأفضل، وإن كان الأحوط هو القصر،

---

(١): - على المشهور المعروف بين القدماء والمتأخرين، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، بل نسبته إلى مذهب الأصحاب ومتفرداتهم، وعن المرتضى وابن الجنيد تعين التمام، وعن الصدوق تعين القصر وأنه لا فرق بين هذه المواطن وساير البلدان غير أنه رعاية لشرافة البقعة يستحب له أن يقيم فيتم، لا أنه يتم من غير قصد الإقامة.
ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار، فقد دلت جملة منها على التمام، وأخرى على القصر، وثالثة على التخيير - كما ستعرف - ولا يمكن أن يراد بالأخير التخيير بين قصد الإقامة وعدمه.
إذ فيه أولا: إن هذا لا يختص بتلك الأماكن بل يعم جميع البلاد، فما هو الامتياز لهذه البقاع.
وثانيا: يأباه بعض نصوص التمام الدالة على أنه يتم ولو بقي بمقدار صلاة واحدة وكان بنحو المرور، فإن هذا لا يجتمع مع التخيير بالمعنى المزبور كما هو ظاهر جدا.
ولا يخفى أن نصوص التمام قابلة للجمع مع أخبار التخيير بأن يحمل الأمر بالتمام على أفضل الأفراد، فيرفع اليد عن ظهور الأمر في التعيين ويحمل على التخيير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن التقصير بمكة؟ فقال: أتم وليس بواجب، إلا أني أحب لك ما أحب لنفسي (١) ونحوها غيرها.

وهذه الأخيرة وإن كان في سندها إسماعيل بن مرار ولم يوثق صريحا في كتب الرجال، إلا أنه مذكور في اسناد تفسير علي بن إبراهيم الذي التزم كأبن قولويه أن لا يروي إلا عن الثقة، فهو موثق بتوثيقه الذي لا يقل عن توثيق الرجاليين.

وقد عرفت عدم امكان حمل هذه النصوص على التخيير في الموضوع بمعنى كونه مخيرا بين قصد الإقامة وعدمه كما لعل الشيخ الصدوق فهم هذا المعنى ولذا ذهب إلى التقصير مع روايته أخبار التخيير لبعده في حد نفسه من أجل استلزامه نفي الخصوصية لهذه المواطن، فإن الأمر بالاتمام يمكن أن تكون له خصوصية وهي الايعاز إلى الأفضلية وأما الأمر بالتخيير بهذا المعنى فهو مشترك فيه بين البلاد فينتفي الاختصاص.

على أن جملة من النصوص صريحة في الاتمام ولو صلاة واحدة وكان بنحو المرور على هذه الأماكن من غير الإقامة فيها.

منها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة، فقال أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة (٢).

وصحيحة مسمع بن عبد الملك " إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل " (٣) ولا يمنع اشتمال الطريق علي ابن أبي جيد الذي لم يوثق

---

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ و ١٦ و ١٩.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.
(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صريحا في كتب الرجال فإنه من مشايخ النجاشي وكلهم ثقات حسب ما التزم به من عدم روايته بلا واسطة إلا عن الثقة.
وصحيحة عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال: أتمها ولو صلاة واحدة (١) ونحوها غيرها.
ولعل اعراضه عليه السلام في الجواب عن حكم الصوم من أجل عدم ثبوت التخيير فيه واختصاصه بالصلاة.
وكيفما كان فهذه النصوص لا تجتمع مع التخيير بالمعنى المزبور.
وبإزاء نصوص التخيير روايات دلت بظاهرها على تعين الاتمام.
منها: صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليه السلام (٢)، والراد بحرم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أو مسجدها كما في النصوص الأخر على ما ستعرف -.
وصحيحة مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول إن الاتمام فيهما من الأمر المذخور (٣).
ولا يخفى إنا لو كنا نحن وهاتين الروايتين المعتبرتين لأمكن أن يقال أنه لا دلالة لهما على الوجوب، بل غايته أن الاتمام من الأمر المخزون

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١.
(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المدخور، وإما أنه واجب أو مستحب فلا دلالة عليه بوجه.
ولكن هناك روايات تضمنت الأمر بالتمام الظاهر في الوجوب، مثل صحيحة ابن الحجاج ونحوها المتقدمة آنفا الآمرة بالتمام ولو صلاة واحدة.
إلا أن الجمع العرفي بينها وبين نصوص التخيير يقتضي الحمل على الاستحباب، فيرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب بصراحة الآخر في جواز الترك إلى البدل.
على أن الاستحباب مستفاد من نفس الروايات كقوله عليه الملام في صحيحة علي بن يقطين المقدمة: " أتم وليس بواجب إلا أني أحب لك ما أحب لنفسي " (١).
ونحوها صحيحة علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها أن يؤمر بتتميم الصلاة، ومنها أن يؤمر بقصر الصلاة بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصر ما لو ينو عشرة أيام، ولم أزل على الاتمام فيها إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا إلي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام، فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب إلي عليه السلام بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا، فقال: نعم، فقلت: أي شئ تعني بالحرمين؟ فقال:

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مكة والمدينة (١).
قوله: ومنها أن يؤمر بقصر الصلاة... الخ الظاهر أن النسخة مغلوطة، والصحيح أن يؤمر باتمام الصلاة ولو صلاة واحدة. فيريد ابن مهزيار أن الروايات الواردة عنهم عليهم السلام على ثلاثة أقسام: الأمر بالتمام، والأمر بالتمام ولو صلاة واحدة، والأمر بالقصر. وكيفما كان فهي كالصريح في استحباب التمام فلا منافاة بينها وبين نصوص التخيير بوجه.
إنما الكلام في الجمع بينها - أي نصوص التخيير - وبين الطائفة الثالثة، أعني الروايات الدالة على القصر وهي عدة من الأخبار.
فمنها: صحيحة أبي ولاد المتقدمة، وقد عرفت حملها على ما لا ينافي التخيير فإن تم كما هو الحق وإلا فحالها حال ساير ما دل على القصر.
ومنها: صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على احرامه قال: فليقصر الصلاة ما دام محرما (٢). وقد حملها الشيخ على الجواز، وهو بعيد كما لا يخفى. والظاهر لزوم رد علمها إلى أهله، لأن التفصيل في الاتمام والتقصير بين الاحرام والاحلال مما لم يقل به أحد، ولعل الأمر بالقصر ما دام محرما لما فيه من نوع مشابهة للعامة القائلين بالقصر مطلقا، فيكون محمولا على التقية. وكيفما كان فلا يمكن أن يعارض بها ساير الأخبار بعد القطع بعدم الفرق في التمام والقصر بين الاحرام وغيره.
ومنها: صحيحة ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام (١) وهي صريحة في الأمر بالقصر من دون قصد الإقامة وقد رواها الصدوق في الفقيه والعيون، ولعله استند إليها في الحكم بالتقصير. وهذه الصحيحة وما يلحق بها هي العمدة في المقام فتكون معارضة لنصوص التخيير. ويستفاد من جملة من الأخبار كما تقدم بعضها أن جماعة من كبار الأصحاب مثل محمد بن أبي عمير، وصفوان كانوا يقصرون، ولذا شاروا إلى ابن مهزيار بالتقصير، وهو أيضا معارض لنصوص التخيير. هذا

ولا بد من حمل الأمر بالقصر الوارد في هاتيك الأخبار كعمل الأصحاب على التقية، جمعا بينها وبين أو أمر الاتمام المحمولة على الأفضلية كما مر وبين أوامر التخيير.

ويدلنا على ذلك أمور:

(أحدها): إن من الواضح جدا أن العامة لا يرون خصوصية لتلك الأماكن. بل إن حكمها حكم غيرها من ثبوت التقصير في الجميع وعليه جرت سيرتهم واستقر عملهم - وإن اختلف رأيهم ونسب إلى كثير منهم التخيير أخذا بظاهر نفي الجناح في الآية المباركة كما ستعرف - ولا ينبغي التأمل في أنهم (ع) كانوا يرون الخصوصية فكانوا يقصرون في الطريق قبل الوصول إلى تلك المواضع جزما.

إذا فلو كان الأمر بالقصر في هذه الأخبار لبيان الحكم الواقعي للغت الخصوصية ولم يكن ثمة أي فرق بينها وبين غيرها من البقاع فلا جرم يكون محمولا على التقية بحيث لو لم تكن لدينا أية رواية أخرى ما عدا هاتين الطائفتين المتعارضتين للزم بمقتضى هذه القرينة القاطعة حمل الأمر

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام (١).
فإنها واضحة الدلالة على أن أمره (ع) أولا بالقصر كان لأجل التقية، وأن التمام مشروع في نفسه، وإلا فلو لم يكن مشروعا ولا صحيحا أكان مجرد الخروج والناس يستقبلونهم من مسوغات التمام، وهل هذا إلا أمرا بترك الصلاة في هذا اليوم فنفس هذا البيان شاهد صدق على استناد الأمر بالقصر إلى التقية، وإلا فكيف يأمر الإمام (ع) بالاتيان بغير المأمور به هذا.
ويمكن تأييد المطلوب برواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن (ع) أن هشاما روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس، قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة، واسترنا من الناس (٢) حيث يظهر من استتار التمام مخالفته للتقية وأن عمل العامة كان على القصر.
وإنما لم نستدل بها لأنها مضافا إلى نوع غموض وتشويش في دلالتها (٣) كما اعترف به في الحدائق (٤) غير تقية السند وإن عبر

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٤.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.
(٣) فإن مقتضى صدرها أن عمل الناس آنذاك كان على التمام ولأجله أمر (ع) هشاما بالتمام تقية منهم، ومقتضى ذيلها أن عملهم كان على القصر ومن ثم كان (ع) يستتر الاتمام عن الناس، ومن المستبعد جدا خطأ الراوي ولا سيما مع كونه من الأجلاء في مثل هذه الأمور الحسية الصادرة بمرأى منه ومسمع.
(٤) ج ١١ ص ٤٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنها في كلمات القوم بالصحيحة تارة وبالحسنة أخرى، فإن (الحسن ابن الحسين اللؤلؤي) قد تعارض فيه الجرح والتعديل فلا يمكن الحكم بوثاقته كما نبه عليه سيدنا الأستاذ – دام ظله – في المعجم (١).

وعلى الجملة فالذي يظهر لنا من مجموع هذه الروايات بعد ضم بعضها إلى بعض هو ثبوت التخيير، بل كون التمام أفضل بل من المذخور في علم الله ولكنهم (ع) أمروا أصحابهم بالتقصير مخافة وقوعهم في خلاف التقية فإن من لاحظ الروايات الواردة في المواضع الأربعة يظهر له بوضوح أن المتعارف بين الناس كان هو القصر وأما التمام فقد كان من العلم المخزون الذي لم يخبروا به إلا بعض أصحابهم وخواص شيعتهم.

وقد عرفت استقرار عمل العامة وسيرتهم الخارجية – بمختلف مذاهبهم – على القصر من غير فرق بين هذه المواضع وغيرها وإن اختلفت آرائهم وتشتت أنظارهم في حكم التقصير للمسافر.

ففي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٢) أن الشافعية والحنابلة يرون التخيير بين القصر والتمام والحنفية والمالكية متفقون على أن القصر واجب غير فرض بمعنى كونه من السنة المؤكدة، إلا أنهم اختلفوا في الجزاء المترتب على تركه.

فالحنفية يرون أنه لو أتم يحرم من الشفاعة ويحكم بصحة صلاته إذا جلس في الركعة الثانية بمقدار التشهد وإن كان مسيئا عاصيا فأصل الصلاة واجب والقصر واجب آخر، وأما المالكية فيرون أنه لا يؤاخذ

(١) ج ٤ ص ٣١٩.
(٢) ج ١ ص ٤٧١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما ذكرناه هو القدر المتيقن، وإلا فلا يبعد كون المدار على

على تركه وإنما يحرم من ثواب السنة المؤكدة فقط.
وفي كتاب المغني لابن قدامة (١) أن الحنابلة يرون التخيير، والشافعية والمالكية يرون الاتمام، والحنفية يرون وجوب القصر، وكيفما كان فيظهر من مجموع الكلمات استقرار عملهم على القصر كاستقرار رأيهم على جوازه بالمعنى الأعم وإن اختلفوا في ساير الخصوصيات حسبما عرفت.
والحاصل: أن المستفاد من تتبع أقوالهم أن المتعارف الخارجي في ذلك الزمان كان هو القصر ولذلك قال (ع) في رواية ابن الحجاج المتقدمة: - أتممنا الصلاة واسترنا من الناس - فإن الاتمام لو كان هو المتعارف لم تكن حاجة إلى الاستتار.
وعليه فلا مناص من حمل الأمر في نصوص القصر على التقية لجهة من الجهات، ولعله لأجل أن لا يعرف الشيعي بذلك كما مر، وهذا هو وجه الجمع بين هذه الأخبار.
إذا فالصحيح ما عليه المشهور من ثبوت التخيير في هذه المواطن وإن كان التمام هو الأفضل، نعم الأحوط اختيار القصر كما أشار إليه في المتن لاحتمال وجوبه كما اختاره الصدوق حسبما عرفت.
وأما ما نسب إلى المرتضى من وجوب التمام فهو لضعف مستنده جدا لا يمكن المساعدة عليه، فلا يكون هذا القول منافيا للاحتياط المزبور، هذا كله في أصل التخيير.
وأما الكلام في موضع هذا التخيير من حيث السعة والضيق فستعرفه في التعليق الآتي.

---

(١) ج ٢ ص ١٠٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البلدان الأربعة، وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلاء (١)
لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا في الأخيرتين.

---

(١) ينبغي التكلم تارة في الحرمين الشريفين أعني مكة والمدينة، وأخرى في الحرمين الآخرين فهنا مقامان:
أما المقام الأول: فالمذكور في غير واحد من النصوص عنوان الحرم، وفسر ذلك في صحيحة ابن مهزيار المتقدمة الشارحة لبقية الأخبار بمكة والمدينة، فبمقتضى هذه الصحيحة المفسرة مضافا إلى تعلق الحكم بنفس البلدين في جملة أخرى من النصوص – وقد تقدمت – يكون التخيير ثابتا في تمام البلدين الشريفين، ولا يختص بالمسجدين الأعظمين، فإن الحرم لو كان مجملا فصحيحة ابن مهزيار شارحة، وبقية الأخبار ظاهرة في العموم.
وما يحتمل أن يكون موجبا للاختصاص جملة من الروايات المشتملة على التقييد بالمسجدين في كلام الإمام عليه السلام، أما ما كان في كلام السائل فلا أثر له كما لا يخفى.
وحينئذ فقد يتوهم التخصيص نظرا إلى ما ذكرناه في الأصول من أن الوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح ولذا لا مانع من ثبوت الحكم في غير مورد الوصف بعنوان آخر، إلا أنه يدل لا محالة على أن موضوع الحكم لم يكن هو الطبيعي على اطلاقه وسريانه، وإلا لكان التقييد جزافا ولغوا ظاهرا لا يليق بكلام الحكيم إلا أن تكون هناك نكتة ظاهرة وإن كانت هي الغلبة كما في قوله تعالى: " وربائبكم اللاتي في حجوركم..، الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه فالتقييد المزبور يكشف عن عدم تعلق الحكم لمطلق البلدين بطبيعة الحال.
ولكنه لا يتم، أما أولا فلأن النكتة المذكورة موجودة هنا أيضا، ضرورة أن الغالب فيمن يقدم البلدين الشريفين ايقاع صلواته ولا سيما الظهرين والعشاءين في المسجدين العظيمين اللذين أعدا للصلاة ولا يخفى فضلهما وقداستهما كما هو واضح،
وثانيا: إن الروايات المشتملة على التقييد المزبور روايات أربع وكلها ضعيفة السند، فليست لدينا رواية معتبرة تضمنت التقييد بالمسجدين في كلام الإمام عليه السلام ليدعى دلالتها على المفهوم، فإنه قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.
وإليك هذه الروايات:
فمنها: رواية عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن، في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام (١)
وهي ضعيفة بمحمد بن سنان وكذا عبد الملك القمي وعبد الحميد فإنهما مجهولان، ولكنهما مذكوران في أسانيد كامل الزيارات، والعمدة ما عرفت، نعم: هذه الرواية بعينها مذكورة في كامل الزيارات بسند آخر، وليس فيه ابن سنان. وعليه فتصبح الرواية معتبرة.
ولكن لا يمكن الاعتماد على رواية ابن قولويه لمعارضتها برواية الشيخ من جهة وجود محمد بن سنان في سندها وأما للكافي فالرواية فيه أيضا في سندها محمد بن سنان على ما رواه عنه في الوسائل إلا أن النسختين

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطبوعتين القديمة والحديثة خاليتان عنه، وبالآخرة بشك في وجود ابن سنان في السند وعدمه.
بل ربما يرجح الأول نظرا إلى عدم معهودية رواية الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي حيث لم توجد له ولا رواية واحدة، وأما روايته عن محمد بن سنان فهي كثيرة جدا تبلغ مائة وتسعة وعشرين موردا وكيفما كان فمع التردد المزبور لا يمكن الحكم بصحة السند إذ لا يحتمل أن الحسين بن سعيد روى لأحمد بن محمد عن عبد الملك القمي تارة بواسطة محمد بن سنان، كما في رواية التهذيب، وأخرى بلا واسطة كما في رواية المزار، فإن هذا بعيد غايته، بل قد روى مرة واحدة إما مع الواسطة أو بدونها وحيث لم تكن تلك المرة محرزة فلا جرم تسقط عن الحجية.
ومنها: رواية حذيفة بن منصور عمن سمع أبا عبد الله (ع) يقول: تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع) (١) وهي مضافا إلى الارسال، ضعيفة بمحمد بن سنان.
ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام (٢) وهي ضعيفة بمحمد بن سنان أيضا.
ومنها: رواية إبراهيم بن أبي البلاد (و) عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: تتم الصلاة في ثلاثة مواطن، في المسجد

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٣.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين (ع) (١) فإنها مرسلة، ولا أقل من احتمال الارسال حسب اختلاف النسخة، حيث ذكر في بعض النسخ عن رجل من غير ذكر العاطف.

نعم: أشير إلى الرجل في الكافي بقوله: يقال له حسين، وفي الكامل: يقال له الحسين، فربما يقال بأنه الحسين بن المختار القلانسي الثقة بقرينة إبراهيم بن أبي البلاد الراوي عنه في غير موضع.

ولكنه غير واضح، لاحتمال كون الرجل مجهولا مطلقا كما ينبأ عنه التنكير في نسخة الكافي، ومعه لا تورث القرينة المزبورة وثوقا يركن إليه، ومن المعلوم أن الرجل المجهول لا يعد من رجال الكامل ليشمله توثيقه.

فتحصل أن هذه الروايات كلها ضعاف لا يعتمد على شئ منها، إذا ما دل على اتمام الصلاة بل أفضليته في مكة والمدينة بتمامها سليم عما يصلح للمعارضة، فالصحيح ثبوت التخيير في البلدين الشريفين مطلقا.

وأما المقام الثاني أعني الحرمين الآخرين:

أما الكوفة فالروايات الواردة فيها مختلفة. فمنها ما تضمن التعبير بحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وهي صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة (٢). ولكنها مجملة لم يعلم المراد من الحرم، وأنه مطلق البلد أم خصوص المسجد، وإن كان قد يستشعر الأول بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع حيث إن مكة والمدينة المذكورين في الصحيحة بتمامها حرم الله ورسوله كما عرفت، والمناسب لذلك أن يكون حرم أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٢.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا كذلك.
ولكنه مجرد اشعار وهو غير الدلالة. ومن المعلوم أن المخصص إذا كان مجملا دائرا بين الأقل والأكثر لا بد فيه من الاقتصار على المقدار المتيقن، وهو في المقام خصوص المسجد فيرجع فيما عداه إلى عمومات القصر.
ومنها: ما علق الحكم فيه على نفس البلد أعني الكوفة، وهي رواية زياد القندي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين، وبالكوفة، وعند قبر الحسين عليه السلام (١)، رواها الشيخ (قده) بسندين: كليهما ضعيف، ولا أقل من جهة وقوع جعفر بن محمد بن مالك فيهما فقد قيل إنه كذاب، بل اجتمعت فيه عيوب الضعاف، ولذا تعجب النجاشي قائلا: لا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيه الثقة، أبو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري (٢) وأما محمد بن حمدان فهو وإن كان مجهولا، لكنه مذكور في اسناد كامل الزيارات،
ثم إن الشيخ روى ثانيهما باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، والظاهر أنه هو القمي الثقة إلا أن في الوسائل: محمد بن أحمد بن داود القندي، ولا شك أنه غلط، وليست في التهذيب ولا في الاستبصار كلمة القندي.
ومنها: ما علق الحكم فيه على المسجد وهي عدة روايات كلها

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٣.
(٢) المعجم ج ٤ ص ١١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ضعاف، وهي الروايات الثلاث المتقدمة في الحرمين، أعني رواية عبد الحميد وحذيفة، وأبي بصير أضف إليها رواية رابعة وهي مرسلة الصدوق (١) وخامسة وهي مرسلة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الأمر المذخور اتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر (٢).

هذه مجموع الروايات الواردة في الباب، وقد عرفت أن كلها ضعاف ما عدا الصحيحة التي ذكرناها أولا المشتملة على التعبير بالحرم غير أنه من جهة اجمال لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن وهو المسجد كما مر. إذا يشكل اسراء الحكم لمطلق البلد.

ومع ذلك كله لا يبعد الحاق الكوفة بالحرمين في ثبوت التخيير لمطلق البلد كما ذكره في المتن، وذلك لصحيحتين تضمنتا أن حرم أمير المؤمنين عليه السلام هو الكوفة فتكونان مفسرتين للصحيحة المتقدمة ورافعتين لاجمالها:

إحداهما: صحيحة حسان بن مهران أخو صفوان الذي وثقه النجاشي صريحا، بل قال: هو أوجه من أخيه، والسند إلى حسان أيضا صحيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله، والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله (٣).

ومن المعلوم جدا أنها وردت في مقام الشرح والتفسير، يعني كما أن

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٦.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٩.
(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب المزار ج ١٠ ص ٢٨٢ ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حرم الله مكة، وحرم رسوله المدينة فكذلك حرمي الكوفة، وعليه فإذا كان حكم ثابتا لحرمه عليه السلام وهو جواز الاتمام بمقتضى الصحيحة المتقدمة فهو ثابت للكوفة لأنها حرمه عليه السلام بمقتضى هذه الصحيحة، ثانيتهما: صحيحة خالد القلانسي المروية بطريق الكليني ومزار ابن قولويه وكلاهما صحيح مع اختلاف في الجملة في متنهما عن الصادق عليه السلام قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام... إلى أن قال: والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب (١)... الخ، وهي صحيحة السند كما عرفت، وإن رميت بالضعف. فإن طريقي الصدوق والشيخ وإن اشتملا على نضر بن شعيب ولم يوثق، إلا أن طريق الكليني ومزار ابن قولويه خال عن ذلك نعم فيهما محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده ولم يوثق لا هو ولا أبوه ولكنهما موجودان في اسناد كامل الزيارات. وأما الطعن في السند بجهالة (خلاد) على ما هو الموجود في الكافي بمختلف طبعاته ففيه أنه لا ينبغي التأمل في كونه محرف (خالد) كما في الوسائل والتهذيب والكامل إذ لم تثبت للأول ولا رواية واحدة ودعوى تردده (أي خالد) بين ابن ماد الثقة وابن زياد المجهول يردها الانصراف إلى الأول الذي هو أعرف وأشهر كما لا يخفى. وعلى الجملة فالرواية من حيث السند تامة. كما أنها ظاهرة الدلالة. لكونها في مقام الشرح والتفسير كما مر، لا مجرد التطبيق كما قبل. وعليه فلا يبعد أن يقال إن التخيير ثابت في تمام الكوفة لأنه ثابت للحرم، وحرم أمير المؤمنين هو الكوفة بتمامها بمقتضى هاتين الصحيحتين.

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما النجف الأشرف فهو ظهر الكوفة وليس منها، وإن احتمل بعض الفقهاء شمول الحكم لحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وأما حرم الحسين عليه السلام فالروايات الواردة فيه على طوائف وعناوين ثلاث:

أحدها: ما تضمن عنوان حرم الحسين عليه السلام كصحيحة حماد ابن عيسى المتقدمة (١) ونحوها غيرها، ولكن السند غير نفي كروايات عبد الحميد، وحذيفة، وأبي بصير المتقدمات، وقد عرفت أنها بين ضعيف ومرسل والعمدة ما عرفت،

ثانيها: ما كان بعنوان عند قبر الحسين عليه السلام وهي كلها ضعيفة.

منها: رواية أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أزور الحسين عليه السلام، قال: نعم زر الطيب وأتم الصلاة عنده، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير، قال: إنما يفعل ذلك الضعفة (٢).

والمراد إما ضعف الايمان أو ضعف البدن عن الاتيان بالتمام كالعجزة والشيبة. وكيفما كان فهي ضعيفة السند بسهل بن زياد.

ومنها: روايتا زياد القندي، وإبراهيم بن أبي البلاد وقد مر ضعفهما.

ومنها: رواية عمرو بن مرزوق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين، وعند قبر الحسين، قال: أتم الصلاة، فيهن (٣). وهذه الرواية وإن كان بعض رواتها مجهولا إلا أنه مذكور في كامل الزيارات، فيمكن القول بصحتها إلا أنها لا تدل

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤.
(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الاختصاص لوقوع التقييد ب (وعند قبر الحسين) في كلام السائل فكأن السؤال عن خصوص ذلك فلا تدل على عدم شمول الحكم لتمام البلد لعدم كونها متعرضة لذلك هو ظاهر.

ثالثها: ما ورد بعنوان الحائر: وهو روايتان كلتاهما ضعيفة بالارسال إحداهما مرسلة الصدوق، والأخرى مرسلة حماد بن عيسى المتقدمتان.

فاتضح أن الرواية المعتبرة منحصرة في عنوان حرم الحسين عليه السلام وحيث إن لفظ الحرام ليس له وضع شرعي ولا تشرعي، بل هو مأخوذ من الحريم بمعنى الاحترام، فالمراد به في المقام يتردد بين أمور:

أحدها: أن يراد به كربلاء بتمامها كما كان كذلك في حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (ع) على ما عرفت، فإن قدسية الحسين العظيمة وشرافته تقتضي ذلك كما لا يخفى.

ثانيها: أن يكون أخص من ذلك وهو الصحن الشريف وما يحتوي عليه، كما ذهب إليه جماعة، منهم العلامة المجلسي (قده) (١) باعتبار أن من يرد الصحن الشريف حتى من أهالي كربلاء يرى أن لهذا المكان المقدس احتراما خاصا لا يشاركه خارج الصحن، ولأجله لا يرتكب بعض الأفعال التي لا تناسب المقام من ضحك كثير أو لعب ونحو ذلك.

ثالثها: أن يكون أضيق من ذلك أيضا، بأن يراد به الرواق وما حواه من الحرم الشريف، فإن الاحترام هناك آكد ومناط التجليل أزيد، ولذا لا يرتكب فيه ما قد يرتكب في الصحن الشريف.

رابعها: أن يراد به الأضيق من الكل وهو ما دار عليه سور الحرم والمعبر عنه باسم الحرم في عصرنا الحاضر، فإن هذا المكان الشريف هو

(١) بحار الأنوار ج ٨٩ ص ٨٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يلحق بها سائر المشاهد (١)،

الفرد البارز، وأظهر المصاديق مما يطلق عليه لفظ الحرم فهو القدر المتيقن مما يراد من هذا اللفظ عند الاطلاق.
فإذا دار الأمر بين هذه المحتملات فمقتضى الصناعة الاقتصار على المقدار المتيقن لدى تردد المخصص المجمل بين الأقل والأكثر وهو المعنى الأخير، والرجوع فيما عداه إلى عمومات القصر التي هي المرجع ما لم يثبت التخصيص بدليل قاطع.
وأما احتمال الاختصاص بما حول الضريح المقدس ملاصقا معه أو في حكم الملاصق تحت القبة السامية فهذا لا دليل عليه، بعد كون المتيقن من الحرم أوسع من ذلك حسبما عرفت.
اللهم إلا أن يستند في ذلك إلى الروايات المتقدمة المتضمنة للتعبير ب (عند القبر) إذ عليه يمكن أن يقال بانصراف هذا العنوان إلى ما حول الضريح، ولذا لو صلى بعيدا عنه لزحام ونحوه يصح أن يقول لم أتمكن من الصلاة عند القبر، بل صليت في المسجد الذي هو داخل الحرم الشريف، فالاختصاص المزبور على هذا المبنى غير بعيد، لكنك عرفت ضعف تلك الروايات بأجمعها، فهذا التخصيص بلا موجب.
فالنتيجة على ما ذكرناه تعميم الحكم بالتخيير لتمام الحرم الشريف، ولكن لا يتعدى إلى خارجه حتى الرواق فضلا عن غيره، لعدم الدليل وإنما تعدينا عن المساجد في الحرمين وفي الكوفة لقيام الدليل المفقود في المقام حسبما عرفت.
(١): ذهب السيد وابن الجنيد إلى الحاق المشاهد المشرفة بالأماكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها (١) دون الزيادات الحادثة في بعضها، نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن، والمواضع المنخفضة منها، كما أن الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك.

الأربعة في الحكم بالتخيير، بدعوى أن المستفاد من الأخبار أن المناط في أفضلية التمام هو الاحترام وشرافة المكان وهو شامل لحرم جميع المعصومين عليهم السلام،
ولكنه كما ترى يشبه القياس، وأنى لنا معرفة ملاكات الأحكام وهي تعبدية صرفة، ومن الحائز اشتمال هذه الأماكن على خصوصية مفقودة في غيرها، كما أن لحرم الحسين عليه السلام بل ولزيارته خصوصية لم تثبت حتى لحرم أمير المؤمنين عليه السلام، فضلا عن غيره من الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.
فالظاهر اختصاص الحكم بموارد النصوص وهي الأماكن الأربعة فقط.
(١): - فلا يتعدى إلى الزيادات الحادثة بعد صدور هذه الأخبار إذ النصوص تشير إلى ما هو موصوف فعلا بالمسجدية، لكونها ناظرة إلى تلك المساجد المعروفة المعلومة على سبيل القضية الخارجية فلا نعم الإضافات اللاحقة بعد عهد الصادقين عليهما السلام. وأما مسجد الكوفة فلم يزد عليه شئ لو لم ينقص عنه.
ومنه تعرف أن الزيادات الحادثة قبل صدور هذه الأخبار مشمولة للحكم لاندراجها تحت النصوص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما لم يكن " (١).
وأوضح منها قوله (ع) في ذيل صحيحته الأخرى الطويلة الحاكية لكيفية حج النبي صلى الله عليه وآله "... ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى " (٢).
حيث يظهر منهما بوضوح أن العبرة في الأحكام المترتبة على هذه البلدة المقدسة من قطع التلبية أو عقد الاحرام أو التخيير بين القصر والتمام وما شاكل ذلك إنما هي بما كان كذلك في عهده صلى الله عليه وآله ولا نعم الزيادات المستحدثة في العصور المتأخرة.
فتحصل أن الأحوط لو لم يكن أقوى الاقتصار على ما كان عليه سابقا وعدم التجاوز عنها هذا كله بالنسبة إلى مكة والمدينة والكوفة.
وأما في كربلاء فقد عرفت عدم لزوم الاقتصار على ما حول:
الضريح المبارك، بل العبرة بصدق الحرم الوارد في الصحيحة،
ولكن من المقطوع به أن الحرم الشريف بوضعه الفعلي لم يكن موجودا في ذلك الزمان، وإنما خصصنا الحكم بما دار عليه سور الحرم لكونه المتيقن من معنى الحرم، الذي هو من الحريم بمعنى الاحترام، وعليه فلو فرضنا توسعة الحرم الشريف فيما بعد وصيرورته ضعفين - مثلا -

(١) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب الاحرام ح ١ ج ٩ ص ٥٧.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ ج ٨ ص ١٥٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا كان بعض بدن المصلي داخلا في أماكن التخيير وبعضه خارجا، لا يجوز له التمام (١)، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود

أمكن شمول الحكم لتلك الزيادة أيضا نظرا لصدق الحرم عليها بعد التوسعة المفروضة، فيكون مجموع الزائد والمزيد عليه مصداقا للمتيقن، ولكن يجري النقاش فيه أيضا بمثل ما تقدم وسبيل الاحتياط غير خفي. هذا ولا فرق في الأماكن الأربعة المذكورة بين محالها من السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها كسرداب مسجد الكوفة المعروف ببيت نوح أو سرداب مسجد الحرام ونحو ذلك، كل ذلك لاطلاق الأدلة بعد صدق العنوان على الجميع بمناط واحد كما هو ظاهر.

(١): - لخروجه عن منصرف الأدلة كما لو وقف على حافة المسجد بحيث كانت إحدى رجليه داخلة والأخرى خارجة، أو وقف على منتهى الخط، بحيث كان نصف قدميه داخلا والنصف الآخر خارجا، نعم لو وقف عند منتهى الخط وكانت قدماه داخلتين إلا أن بعض بدنه يخرج حال الركوع والسجود ولكنه يتأخر حالهما بحيث يكون تمام البدن داخلا لم يكن به بأس لعدم اعتبار وحدة المكان، وعدم قدح المشي اليسير حال الصلاة، وإذ يصدق معه الصلاة في المواطن المذكورة فيشمله اطلاق الأدلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما.
(مسألة ١٣): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور (١)، فلا يصح له لا صوم فيها إلا إذا نوى الإقامة أو بقي ثلاثين يوما مترددا.

---

(١): - لعدم الدليل على الالحاق ليرفع به اليد عن اطلاق ما دل على المنع عن الصيام في السفر، مضافا إلى ما في صحيحة عثمان بن عيسى المتقدمة (١) من الاعراض عن حكم الصوم حيث يستشعر أو يستظهر منه الاختصاص بالصلاة.
بل يمكن أن يقال: إن التخيير في الصوم لا معنى، له فإنه في الصلاة أمر معقول فيؤمر بالطبيعي الجامع مخيرا في كيفيته بين التمام والقصر. وأما في الصوم فمرجعه إلى الأمر بالجامع بين الفعل والترك والتخيير بين فعل الواجب وتركه، وهو كما ترى لا محصل له إلا بضرب من العناية البعيد عن الأذهان العرفية بأن يراد به التخيير بين الأداء والقضاء.
وأما ما ورد من حديث الملازمة بين القصر والافطار فغير ناظر إلى القصر الخارجي قطعا حتى لو بنينا على ثبوت التخيير في الصوم،

---

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): التخيير في هذه الأماكن استمراري (١) فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر، وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول، بل لو نوى القصر فأتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة.

فإنه لا يدور اختيار الافطار مدار فعل القصر خارجا، بل لا دوران حتى في الصلاتين المترتبتين فضلا عن غيرهما فيجوز التقصير في الظهر والاتمام في العصر، أو بالعكس، بل حتى في صلاة واحدة، فيجوز الشروع بنية القصر والاتمام تماما، أو بالعكس مع الامكان، كل ذلك لأنها أحكام مستقلة، لا يناط فعل أحدها مدار فعل الآخر.

بل المراد كما أشرنا سابقا التلازم بين البابين في موضوع السفر المشرع للقصر، وأن المسافة الشرعية المأخوذة موضوعا للقصر هي بنفسها موضوع للافطار:

وعليه فالرواية أجنبية عما نحن فيه بتاتا كما هو ظاهر جدا.

(١): - لأن مقتضى اطلاق الأدلة عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة، فيجوز له الاتمام في بعض الصلوات والتقصير في البعض الآخر، وإن كانتا مترتبتين كالظهرين، كما يجوز له التمام وإن شرع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة (١) ثلاثين مرة " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر "، وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرتين مرة من باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

في الصلاة بنية القصر، وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل يجوز الشروع من غير تعيين ويوكله إلى حين بلوغ الركعتين فيختار ثمة ما يشاء، بل لو أتم غافلا مع كونه ناويا للقصر كما لو كان مأموما فسلم على الأربع بتبع الإمام غفلة أو بالعكس صحت صلاته، كل ذلك لما عرفت من اطلاق دليل التخيير.

وقد تقدم قريبا أن القصر والتمام طبيعة واحدة وليس الاختلاف إلا بحسب الكيفية، ولا تلزم نية الخصوصيات من الأول، بل المعتبر الاتيان بذات العمل مع قصد القربة وقد حصلا حسب الفرض.

(١): - للنص الوارد في المقام وعمدته صحيحة سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com